وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني

مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون لدولي وحقوق الإنسان

إعداد الطالب:
عثماني مرابط شهاب الدين

تحت إشراف الدكتورة:
يوسفي صفية

السنة الجامعية: 2018/2017

دعاء

يا رب إذا أعطيتنا مالا لا تأخذ سعادتنا، و إذا أعطيتنا قوة لا تأخذ عقلنا وإذا أعطيتنا نجاحا لا تأخذ تواضعنا، وإذا أعطيتنا تواضعا لا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا....

يا رب لا تدعنا نصاب بالغرور إذا نجحنا ولا نصاب باليأس إذا فشلنا بل ذكرنا بأن الفشل هو التجربة التي تسبق النجاح....يا رب علمنا أن التسامح هو أكبر مراتب القوة وأن الانتقام هو أول مظاهر الضعف ...

يا رب إذا جردتنا من المال فاترك لنا الأمل، وإذا جردتنا من النجاح فاترك لنا قوة العناء حتى نتغلب على الفشل، وإذا جردتنا من الصحة فاترك لنا نعمة الإيمان....

ربنا و تقبل دعاءنا.....أمين يا رب العالمين

شكر و تقدير

الحمد والشكر لله الذي وفقنا وهدانا لهذا العمل

حيث اسأل الله أن يكون في خدمة العلم النافع

اقتداء بقول نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله

عرفانا بالجميل والتقدير والامتنان إلى الأستاذة

المحترمة المشرفة على المذكرة التي بصرتنا بنور

بصيرتها وصفاء فؤادها والتي لم تبخل علينا بتوجيهاتها

القيمة و مراجعتها المستمرة ونصائحها المفيدة

و التي كانت بمثابة الأم لنا قبل أن تكون مشرفة

على مذكرتنا... الدكتورة "يوسفي صفي"

نشكرك كثيرا ونسال الله أن يحفظك ويدفع عنك كل بلاء

كما لا يفوتنا ان نشكر أساتذتنا الذين كانوا شموعا

أضاءت مشوارنا الدراسي وعلى رأسهم أساتذة

القانون الدولي لحقوق الإنسان

" محمد خيضر بسكرة "

إهداء

الى من علمنا معنى الكفاح و أوصلانا إلى ما أنا عليه

إلى أغلى إنسانين في هذا الوجود

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى أمي و أبي أدامهما الله لي

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة، و النفوس البريئة

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات،

إخوتي " عباس ، أيمن ، هيثم "

أخواتي " فيروز، أمال، حميدة ، فريال ، مشيرة، عبير، "

و الى أزواجهم و أولادهمالأحباء

الى عمي العزيز و عماتي الحبيبتين

الى أخوالي، خالاتي الأعزاء حفظهم الله لي

الى جدي و جدتي أطال الله في عمرهما

الى جدتي رحمها الله و أسكنها فسيح الجنة

إلى كل من عمل معي بجد لإتمام هذا العمل

مقدمة

أصبحت حقوق الإنسان من بين المواضيع المتداولة على المستوى الدولي والخارجي، وهذا راجع إلى تزايد اهتمام المجتمع بها لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية لما خلفته هذه الأخيرة من دمار وعواقب وخيمة في حق الإنسانية، حيث أكدت الدول المشاركة في تأسيس هيئة الأمم المتحدة سنة 1945 على إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وعلى عزمها في خلق عالم يحترم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتجسدت هذه النواياعلى المستوى الدولي في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، وفي العهدين الدوليينلحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية ثم تعددت الاتفاقيات الدولية كالاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب بالإضافة إلى ظهور العديد من الاتفاقيات الإقليمية كالاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسان.

وكل هذه الإعلانات والاتفاقيات تشكل في مجموعها القانون الدولي الذي يهتم بحماية حقوق الإنسان، حيث يختلف عن القانون الدولي الإنساني الذي يهتم بمعاملة ضحايا الحروب والنزاعات المسلحة وبالتالي فهو امتداد للقانون الدولي فحيثما يتوقف هذا الأخير يسري القانون الدولي الإنساني وذلك في الظروف الاستثنائية أين أودى النزاع المسلح في العقود الأخيرة بحياة الملايين من السكان حيث صارت الانتهاكات الجسيمة تشكل جرائم حرب وإبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية مما يؤدي بلا شك إلى المساس بحقوق الإنسان التي يجب حمايتها، فحيث تكون حروب يجب أن لا يصمت القانون ويتقاعس عن ملاحقة أثارها ويحد من انفلات طبائعها العدوانية وينقص من آثامها ومن أجل ذلك وضعت ضمانات وآليات دولية متعددة ومتنوعة: معاهدات ومؤسسات وذلك للضمان الفعلي لحقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة ومن هنا بدت ضرورة تبيان دور هذهالآليات في حماية لحقوق الإنسان المهدورة أثناء الحروب.

- أسباب اختيار الموضوع:

ويرجعاختيارنالموضوع حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الى اعتباراتموضوعية، وأخرى ذاتية:

- **الأسباب الموضوعية:**

تتعلق بأهمية وحساسية الموضوع في حد ذاته من حيث دراسته لحقوق الانسان في ظل الحروب، على اعتبار الفرد هو المحور الوحيد الذي يدور حوله القانون الدولي الإنساني

- **الأسباب الذاتية:**

تتمثل في الرغبة الشخصية لمثل هذه المواضيع الشائكة ذات الأهمية الدولية، وكذلك في التطلع لمزيد من المعرفة بغية إثراء الرصيد العلمي والمعرفي في هذا المجال

- **أهمية الموضوع:**

تكممن أهمية البحث أساسا في كونه مرجع يكمل جهود سابقة بحيث يمكن الاستناد عليه في الدراسات اللاحقة، وذلك لما أتيح إلينا من الكتب المفصلةالتي ساعدتنا في جمع المعلومات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة، لما في ذلك من آثار سلبية على الفرد،

- **الإشكالية:**

و هذا ما يؤدي لطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى نجح القانون الدولي الإنساني في ضمان حماية أوفر لحقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية ؟

و من هذه الإشكالية يمكن استخراج الإشكاليات الفرعية التالية:

فما هو القانون الدولي الإنساني ؟ وماهي الفئات المعنية بالحماية؟ وماهي الآليات التي يعتمدها القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان؟

- **الفرضيات:**

للقيام بتحليل موضوعي ومنطقي للدراسة والإجابة على الأسئلة الفرعية يتعين علينا طرح الفرضيات التالية:

- التجسيد الفعلي للقانون الدولي الإنساني متوقف على ما تقوم بالمؤسسات الدولية من اجل تكريس أهداف هذا القانون على المستوى الدولي

- القانون الدولي الإنساني يسعى من خلال آليات الحماية التي تعتمدها الى تحسين أوضاع كل الفئات المتضررة من النزاعات الدولية، كما تقتضي الضرورة الإنسانية وبما يجث عليه حقوق الإنسان

- **منهج الدراسة:**

- استعملنا في هذا البحث كلا من المنهج :

المنهج الوصفي:

و ذلك من خلال التعريف بالقانون الدولي الإنساني وتبيان مصادره وأهم الفئات المحمية في ظله

المنهج التحليلي:

الذي يظهر بكثرة في الفصل الثاني أين اعتمدنا على تحليل بعض القرارات التي تصدرها الأجهزة حماية لحقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة.

- **الصعوبات:**

لعل أهم الصعوبات التي صادفتنا أثناء إعداد هذا العمل تتمثل أساسا في ضيق الوقت، واتساع الموضوع يجعلنا من الصعب أن نتحكم فيه.

وتمت الإجابة على إشكالية العمل من خلال الخطة ثنائية لاعتقادنا أنها الأنسب في مجال الدراسات القانونية حيث تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين يحتوي كل فصل على مبحثين، سبقتهما مقدمة وتليها خاتمة

ففي الفصل الأول تطرقنا الى:

ماهية القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال مفهومه المتضمن تعريف القانون الدولي الإنساني ومبادئه ومصادره، وكذا علاقته بباقي فروع القانون الأخرى، وكان ذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فقد تم التركيز فيه على الحقوق والفئات المعنية بحماية القانون الدولي الإنساني.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا فيه الى:

دور القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان وذلك من خلال التحدث عن الآليات السياسية والمتمثلة في دورهيئة الأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية والمنظمات الدولية غير الحكوميةفي حماية حقوق الإنسان، وكان ذلك في المبحث الأول، أما المبحث الثاني فخصصناه للآليات القضائية أين تحدثنا عن دور القضاء الجنائي المؤقت والمتمثل في المحاكم، ودور القضاء الجنائي الدائم والمتمثل في المحكمة الجنائية الدولية في حماية حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة.

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني

في ظل مجتمع دولي تحكمه الحروب والنزاعات، يسعى الباحثون وفقهاء القانون الدولي للبحث الدائم لإيجاد سبل وتكريس قواعد تحكم الحقل الدولي وتحد من استعمال السلاح كوسيلة لحسم الخلافات بين الأمم والشعوب وما تخلفه هذه الخلافات من عواقب وخيمة من دمار وموت وضحايا ومعاناة، من شأن هذه القواعد الحد من المعاناة في محاولة تجسيد ما يعرف بالقانون الدولي الإنساني، هذا الأخير الذي من شأنه حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.

ومن ثمة فقد خصصنا هذا الفصل لدراسة القانون الدولي الإنساني من الجانب النظري وهذا على النحو التالي:

قسمنا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول يتحدث عن مفهوم القانون الدولي الإنساني وفي ثلاثة مطالبالمطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وتطوره وينقسم الي فرعين: الفرع الأول تعريف القانون الدولي الانساني والثاني تطور القانون الدولي الإنساني.

والمطلب الثاني: لمبادئ القانون الدولي الانساني وعلاقته بفروع القانون الاخرى من خلال فرعين يتحدث الأول عن المبادئ والثاني عن علاقة القانون الدولي الانساني بالفروع الأخرى للقانون، أما المطلب الثالث فسوف نتطرق فيه إلى مصادر القانون الدولي الانساني

والمبحث الثاني: الحقوق والفئات المعنية بحماية القانون الدولي الإنساني بمطلبين:

المطلب الأول يخص الحقوق المعنية بحماية القانون الدولي الإنساني وقسم الى فرعين: الفرع الأول الحقوق المدنية والسياسية والفرع الثاني الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والمطلب الثاني يبرز الفئات المعنية بحماية القانون الدولي الإنساني وقسم إلى أربع فروع: الفرع الأول: حماية المدنيين والصحفيين، الفرع الثاني حماية الأطفال والنساء، الفرع الثالث: حماية المرضى والجرحى وأفراد الخدمات الطبية، والفرع الرابع حماية الأسرى.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني

شهد الواقع الدولي حروبا عديدة، نتجت عنها أفعال شنيعة من اداء وهدم وتخريب وانتهاك لحرمة الإنسانية، هذا ما دفع الباحثين في القانون الدولي نحو تأسيس فعلي لقواعد الغاية منها حماية الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة، وبناء على هذا تم ابرام العديد من الاتفاقيات التي تهدف لتحقيق هذا المسعى، على نحو سنوضحه في دراستنا لهذا المبحث الذي نتناول فيه مفهوم القانون الدولي وخصصنا مطلبين الأول فيه فرعين بتعريفاته الفقهية والقانونية والقضائية في الفرع الأول ونشأته وتطوره في الفرع الثاني أما المطلب الثاني فنتطرق فيه لمبادئ القانون الدولي الإنساني كفرع أول وعلاقته بفروع القانون الأخرى فرع الثاني.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وتطوره

يعتبر القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام يهدف من نشأته إلى حماية المحاربين والمدنيين وحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة لاعتبارات إنسانية.

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

يعتبر مصطلح القانون الدولي الإنساني مصطلحا مرنا تطرق له الباحثون وحاول إعطائه تعريفا محددا من سواء من الناحية الفقهية أو القانونية أو القضائية فجاء تعريفه على النحو التالي:

أولا: التعريف الفقهي

عرفه الأستاذ "جان بكتيه"jean pekteh أنه: "فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده للإحساس بالإنسانية، ويركز على حماية الأحوال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية" [1].

–و عرفه دكتور "عامر الزمالي" على أنه: " فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما انجر عن ذلك النزاع من الآلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات

[1] جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، (جنيف: معهد هنري دونان، دون طبعة، 1984)، ص7.

العسكرية"[1].

وعرفه الأستاذ "فرحات نور": "على أنه مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا، والتي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، الجرحى والأسرى المدنيين وكذلك عم طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق هدف عسكري" [2].

وعرفه محمد مجذوب أنه: " جزء من أجزاء القانون الدولي العام، الذي ينظم قواعده القانونية حماية الأشخاص وسير الأعمال العدائية في حال وقوع نزاعات مسلحة تهدف هذه القواعد إلى التخفيف من معاناة الأشخاص المتأثرين بالحرب، بغض النظر عن الأسباب التي أدت إلى اندلاع النزاع المسلح"[3]

ثانيا: التعريف القانوني

1-تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي جمعية سويسرية تأسست موجب المادة 60 من القانون المدني السويسري سنة 1915 تعتبر من المنظمات غير الحكومية بالنظر للمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف الأربع وكذا الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية [4]،عرفت اللجنة القانون الدولي الإنساني أنه: " مجموعة من القواعد القانونية الدولية المستمدة منالاتفاقيات والأعراف التي تهدف بشكل خاص إلى تسوية المشكلات الإنسانية الناجمة بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، التي تقيد أسباب انسانية حتى أطراف النزاع في استخدام أساليب الحرب وطرقها التي تروقها وتحمي

---

[1] زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، المجلد الثاني لحقوق الإنسان (لبنان: دار العلم للملايين، دون طبعة)، ص 56.

[2] نور فرحات،د. مفيد شهاب ،تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسات في القانون الدولي الإنساني (الطبعة الاولى ،القاهرة :دار المستقبل العربي ، 2000م)، ص 83

[3] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،(تونس: دون طبعة ، 1997)،ص 32.

[4] محمد حمد العيلي، الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،(مذكرة لنيل شهادة ماجستر في القانون، كلية القانون، جامعة قار يونس، 1992)، ص 98.

الأشخاص والأملاك المعرضين أو الذين يمكن أن يتعرضوا لأخطار النزاع"[1].

2-تعريف المادة الثالثة من البروتوكول الإضافي:

جاء في المادة الثالثة من البروتوكول أن القانون الدولي الإنساني" هو مجموعة من القواعد الدولية التي تنشئها معاهدة أو العرف والتي تهدف على وجه التحديد إلى حل المشاكل الإنسانية الناشئة مباشرة عن النزاعات الدولية وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تكون متأثرة بنزاع مسلح وتحد من حقوق أطراف النزاع

في استخدام خيار الحرب [2].

ثالثا: التعريف القضائي

في إصدارها لرأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية استعمال الأسلحة النووية في حالات الدفاع عن النفس الصادر سنة 1996 أقرت محكمة العدل الدولية التابعة لهيئة الأمم المتحدة أن: " القانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد المتصلة بتسيير العمليات العدائية، وكذلك القواعد التي تحمي الأشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم" [3].

الفرع الثاني: نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني

تبين الحقائق التاريخية منذ القديم ومنذ تشكل الدول قيام الحروب والنزاعات التي تركت بصمتها في التاريخ واختلفت من عصر إلى آخر، وعنها انبثقت الأعراف والقوانين التي تسعى لحماية الانسان من ويلات الحرب، هذا ما جعلنا نبحث في الجذور التاريخية من قوانين وضعية وما اقتبس من الشرائع الدينية التي انبثق عنها ما يطلق عليه اليوم بالقانون

---

[1] محمد مجذوب، القانون الدولي العام،(الطبعة الخامسة، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004)، ص 762.

[2] article 3: common to the Geneva conventions and additionalprotocol of 1977,advisory service on International humanitarianlaw/ichc/, international commithe for the red cross,1,2003

*نص التعريف مترجم من باللغة الانجليزية : IHL is a set of international rules, established by treaty or custom, which are specificallyintended to solvehumanitarianproblemsdirectlyarisingfrom international armedconfects, itprotectspersons and propertythat are, beaffected by an armedconflict and limits the rights of the parties to a conflict to use methods of warfare of theirchoice

[3] هيئة الأمم المتحدة، "النشرة الإخبارية رقم 05/47 سنة 2008/08/10: www.org/arab بتاريخ :2016/2./22 الساعة،22:30

الدولي الإنساني.

أولا: العصور القديمة (4000ق م- 395 ق م)

تمتد جذور القانون الدولي الإنساني في أعماق التاريخ فهو قديم قدم الحرب ذاتها، يتمثل ذلك في قانون سادس ملوك بابل حمورابي (1750-1792 ق.م) الذي أصدر شريعته المشهورة وقد ورد في مقدمتها:

" إني أقرر هذه القوانين لكي لا يستعبد القوي الضعيف ليحل العدل في البلاد، لكي ينير البلاد خير بشر".

-وفي الهند: عرف قانون مانو حوالي (1000 ق.م) الذي أوجب على المحارب أن لا يقتل عدوا استسلم ولا أسير حرب ولا عدوا نائما، أو أعزل ولا شخصا غير محارب"[1].

-أما في اليونان: ذكر أنه هناك عادات ومبادئ يرفضها الضمير الإنساني العام حيث قال *هيرودوتس "في القرن 5قبل الميلاد كانت هناك سلوكيات معينة محظورة: أن قتل مبعوثي الفرس على يد الاثينينوالإسبارطيين يعد بلا جدال اخلالا بقوانين الانسان وبقانون الجنس البشري بشكل عام وليس فقط قانون يسري على الأجانب كغيرهم " [2].

ثانيا: العصور الوسطى (395 ق م- 1453 م)

شهدت هذه العصور الكثير من النزاعات جراء ظهور دويلات اقطاعية في أوروبا وكذا ظهور الإسلام في القرن 7 ميلاي، وكان الديانات الاسلامية والمسيحية دور هام في تحديد تصرف الأطراف المحاربة وتعاملهم مع الضحايا والمدنيين في تلك الحقبة، ولجعل بعض النزاعات المسلحة أكثر إنسانيةأسهمت تعاليم الفروسية أن ذاك بوضع قانون للمفاوضات وحظر بعض الأسلحة التي هي من تراث الفروسية، كما ظهر جليا التصرف الإنساني في دفاع صلاح الديني الأيوبي عن القدس عندما احتلت من طرف الصليبيين عام 1099م الذين ذبحوا وقتلوا، لكن تغير الوضع بدخول صلاح الدين القدس سنة 1187م حيث ظهر

---

[1] خليل أحمد العبيدي، "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"،(أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الفلسفة والقانون الدولي، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008)، ص 26.

*هيرودوتس: أول مؤرخ في التاريخ الإغريقي ولد سنة (484 ق.م) في هاليكارنا و توفي نحو(426 ق.م) بأثينا.

[2] المرجع نفسه، ص 27.

التباين في التصرف فالسلطان كلف دوريات كحماية المسيحيين وأطلق سراح الأسرى مقابل الفدية والأسرى الفقراء دون مقابل ولم يسيئوا للمسلمين [1].

ثالثا: العصور الحديثة (1453م-1789م)

بزوال سلطة الإقطاع حلت محلها سلطة الدولة فأصبحت الفاعل الأساسي ومع التغيرات الحاصلة في التاريخ بظهور الأسلحة النارية وظهور ما يسمى بقانون الشعوب أو قانون مابين الأمم [2]ونجاح الثورة الفرنسية سنة 1789 أثر بشكل كبير في تطوير القانون الدولي الإنساني، حيث قال أحد القادة الفرنسيين

"هل هناك قائد لا يرغب أن يصفق له خصمه وهو يقاتل، وأن يحترمه بعد أن ينتصر عليه؛ لقد رأيت فرساني يزورون أعدائهم ويدفئونهم بمعاطفهم وقد باركت القدر الذي منحني فرصة قيادة مثل هؤلاء الرجال" [3].

رابعا: العصر الحالي المعاصر (1918-1978 وما بعدها)

شهدت العلاقات الدولية بين القرنين 19 و20 جهودا حثيثة لتقنين القواعد المعرفية الدولية التي نشأت لتنظيم العمليات الحربية وحماية الضحايا والمدنيين التي تحولت فيما بعد إلى قوانين مكتوبة وقارة من خلال الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات من أهم هذه الاتفاقيات باريس 1856، اتفاقية جنيف 1864، اتفاقيات لاهاي للسلام 1899، جنيف 1906، لاهاي 1907، والتغييرات الدولية الحاصلة في القرن العشرين أسفرت عن العديد من الاتفاقيات كذلك بغية إقرار القانون الدولي المعاصر ونذكر منها: بروتوكول جنيف 1925، اتفاقيات جنيف الأربع 1949، اتفاقية لاهاي لسنة 1954، اتفاقية 1972 والبروتوكولان الإضافيان 1977، اتفاقية 1980 وبروتوكول الإضافي 1996، اتفاقية روما 1998 وبروتوكول تابع لاتفاقيات جنيف 1949 الذي عقد بديسمبر 2005. [4]

---

[1] جان بكتيه، المرجع السابق، ص 22,23.

[2] المرجع نفسه، ص 24.

[3] المجلة الدولية للصليب الأحمر، (سنة 7، العدد 40)، ص 465:

بتاريخ 2016 /4/3 الساعة 23:50 wwww.icrc.org.international

[4] خليل أحمد العبيدي، المرجع السابق، ص 29.

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بفروع القانون الأخرى

يقوم القانون الدولي الإنساني على مبادئ مختلفة يهدف من خلالها إلى محاولة الحد من النزاعات المسلحة والتي تؤدي الى نهب حقوق الإنسان، كما أن لهذا القانون علاقة بالقوانين الأخرى، لذا يقسم هذا المطلب الى فرعين، الأول:مبادئ القانون الدولي والثاني علاقته بالقوانين الأخرى

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على مبادئ منبثقة من فكرة وجوب التخفيف من ويلات الحرب ووسائل إلحاق الضرر بالعدو والتخلص مما يعرف بمقتضيات الضرورة العسكرية أي اللجوء للقوة أثناء النزاعات المسلحة [1].

وبناء على هذا فإن مبادئ القانون الدولي الإنساني مشتقة من فكرة التوفيق بين الضرورة العسكرية وإلزامية المعاملة الإنسانية أثناء الحرب وتتمثل فيما يلي:

أولا: مبدأ التمييز

تنص المادة 48 من البروتوكول الأول لسنة 1977 على أن:" تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية دون غيرها، من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية" [2]حيث يكفل هذا المبدأ الحماية للمدنيين ويحدد الهجوم على الأهداف العسكرية دون سواها، كما جاء في المادة 52 من البروتوكول لسنة 1977 أن هذا المبدأ يقر الهجوم على الأهداف العسكرية فقط، ومن مقتضيات هذا المبدأ أنه يحرم استخدام أي سلاح قد يكون

سلاح عشوائي الأثر، أي توجيهه لا يكون محددا على هدف عسكري وبالتالي لا يمكن السيطرة على مفاعيل هذا السلاح بعد إطلاقه أو يلحق أضرار بالغة الأذى وطويلة الأمد

---

[1] جان بكتيه، المرجع السابق، ص 45.

[2] عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي، (الطبعة الاولى، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، مجلد6 ، 2003) ص 196.

على البيئة. [1].

ثانيا: مبدأ التناسب

في إعلان *سان بيترسبورغ سنة 1868 الذي جاء في دباجته "....يجب أن يكون من شأن المدينة التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية" [2].

كما تنص المادة 22 من لائحة لاهاي الملحقة باتفاقية "لاهاي" المتعلقة بالحرب البرية لسنة 1907 على أنه "ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو" والمقصود من هذا المبدأ هو كيفية التعامل مع الهدف المراد مهاجمته بعد تحديد شرعية هذا الهجوم بفضل مبدأ التمييز [3].

ثالثا: مبدأ الانسانية

تنص المواد المشتركة بين الاتفاقيات جنيف الأربع 1949 في فقرتها الثانية على أنه: "على أطراف النزاع الذين يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة انسانية وأن يعتني بهم دون تمييز قائم على أساس الدين أو الآراء السياسية أو أي معايير مماثلة، ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم ويجب على الأخص عدم قتلهم أو ابادتهم أو تعريضهم للتعذيب، أو تركهم دون علاج على أساس دواعي طبية عاجلة، مع معاملة النساء معاملة حسنة على اعتبار جنسهن ظروفهن [4].

يعنى بحماية الأشخاص غير المشاركين في العمليات العسكرية من مدنيين أفراد الطواقم طبية ومن هم غير قادرين على مواصلة القتال بسبب الجروح أو المرض أو الأسر،

---

[1] عيسى دباح، المرجع السابق، ص 197.

*اعلان سان بيترسبورغ سنة 1868 عبارة عن اتفاقية دولية بمبادرة الكسندر الثاني قيصر روسيا: أهم ما تضمنته من احكام؛ اهتمامها بخطر القذائف التي يقل وزنها عن 400غ الا إذا كانت معبأة بمواد متفجرة أو قابلة للاشتعال، ينظر: شريف عتلم(الطبعة الرابعة، المحكمة الجنائية الدولية، لجنة الدولية للصليب الأحمر، 2006)، ص 110, 111.

[2] المرجع نفسه، ص 196.

[3] شريف عتلم محمد، ماهر عبد الواحد،" موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الانساني"(الطبعة السادسة، القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005)، ص 12.

[4] عيسى دباح ، المرجع السابق، ص 18.

كما أكدت على حضر الاعتداء على الأشخاص المحميين أو استعمال العنف معهم.

وكذا أوجبت المادة حماية النساء وحماية خصوصيتهن، إذا تأكد المادة 5/75 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 وجوب اتجاز النساء في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال كما تعطي أولوية لقضايا النساء والحوامل وأمهات الأطفال الصغار [1].

رابعا: مبدأ المحاكمة العادلة

أقرت اتفاقيات جنيف الأربع إضافة إلى بروتوكوليها الإضافيين لسنة 1977 أن هناك الاختلاف بين قواعد القانون الدولي الإنساني لجرائم الحرب والانتهاكات الأخرى التي تعنى بالجرائم المحظورة دوليا التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة والتي يتوجب المعاقبة عليها، هذه الأفعال حددتها المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 المتعلقة بالنزاعات المسلحة غير الدولية والمواد المشتركة بين الاتفاقيات الأربع هي 147/130/51/50، والمادتين 35/11 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بالنزاعات الدولية، كما حددتها المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة 1998 على أنها:

-انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949م.

-انتهاكات خطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في نطاق ثابت للقانون الدولي.

-اي نزاع مسلح لم يأخذ طابعا دوليا، هو انتهاك للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف. [2].

ومن ثمة فالتمييز بين الانتهاكات الجسيمة وغيرها يكون بما أقره المبدأ من خلال اتخاذ الدول لإجراءات عقابية بغرض التعويض وتسليم المجرمين للدولة المختصة ومحاكمتهم من جهة ومسؤولية جنائية يتحملها الفرد على النحو الذي حددته مختلف الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية كالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ل سنة 1998 للأحكام

---

[1] عيسى دباح ،المرجع السابق ، ص :18

[2] شريف عتلم،(المحكمة الجنائية الدولية، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، الطبعة الرابعة، 2006) ، ص 384.

المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة على الأفعال الموجه ضد الأشخاص المحميين أو أثناء العمليات العسكرية، فإن الأشخاص المحميين هم العسكريين والجرحى والمرضى في البر والبحر، أسرى الحرب والمدنيين الذين وقعوا في قبضة دولة هم ليسوا مواطنيها، أما الانتهاكات غير الجسيمة هي أفعال غير قانونية تعرض المسؤولية الفردية [1]وهي أفعال معارضة لاتفاقية جنيف وعليه يجب اتخاذ اجراءات تأديبية وإجرائية حيال هذا.

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالفروع الأخرى للقانون

أولا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام

من غير المعقول الحديث عن القانون الدولي الانساني دون الرجوع إلى الأصول وهو القانون الدولي العام فالعلاقة بينهما هي علاقة الفرع بالأصل، كما يعرفه الفقيه الفرنسي القانون الدولي على أنه" مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم روابط أشخاص المجتمع الدولي فهي تحدد حقوق الدول وواجباتها وكذلك أشخاص القانون الدولي الآخرين، كما تقوم بتنظيم الاختصاصات الدولية".[2].

ويعرفه عصر سعد الله: "إن القانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية المقررة للحقوق، وواجب بين أعضاء المجتمع الدولي وعلاقة بعضهم ببعض، وحماية كرامة الافراد والشعوب والمحافظة على التعايش السلمي بين الدول وإنماء التعاون بينها"[3].

علاقة الأصل بالفرع التي تربط بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الانساني ترجع لاشتراكهما في نفس المصادر وهذا ما تحدده المادة 38 في نصها من نظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الصادر في 16 ديسمبر 1920 على أنه "إن مهمة المحكمة هي الفصل في الخلافات المعروضة عليها وفقا للقانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن الاتفاقيات الدولية، العرف الدولي، مبادئ القانون العامة، القرارات القضائية، مذاهب كبار

---

[1] ستيفن آر راتن، أصناف جرائم الحرب:www.crimesofwor.arg/arabic

بتاريخ 23: /2016/12 ، الساعة 20:30

[2]عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر،(الطبعة الرابعة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005)، ص 95.

[3] المرجع نفسه، ص 96,95.

المؤلفين في القانون العام"، ولا يترتب على هذا النص أي إخلال بصلاحية المحكمة في الفصل في القضية استنادا إلى مبادئ الإنصاف إذا وافق المتداعون على ذلك[1].

ثانيا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الجنائي الدولي

القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، كلاهما فرع من فروع القانون الدولي العام، إلا أن القانون الدولي الجنائي جاء لتأكيد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، من خلال تحديده لصور الجرائم الدولية التي يعتبر ارتكابها مساسا بالحقوق والعقوبات التي تسلط على مرتكبيها، فإذا ارتكبت الجرائم وقت سلم تكون انتهاكا لحقوق الإنسان، أما إذا ارتكبت أثناء الحرب فتعتبر جرائم حرب وانتهاك للقانون الدولي الإنساني؛ وهذا ما حدده نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر سنة 1998م، وعليه فإنهما قانونين يشكلان هيكلا متماسكا لحماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، حيث يعتبر القانون الدولي الجنائي بمثابة نص من النصوص الإجرائية لقواعد القانون الدولي الإنساني، فهو يحدد لنا إجراءات التقاضي أمام المحاكم الجنائية الدولية عندما نكون أمام قضية انتهاك جسيم لقواعد القانون الدولي الانساني [2].

ثالثا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي اللاجئين

القانون الدولي للاجئين يختص بحماية فئة اللاجئين من الحروب واللاجئ هو:

"كل شخص، يجد نفسه خارج بلده الأصلي مهدد بأن يكون ضحية اعتداء أو انتهاك لحقوقه الأساسية بسبب شخصه أو معتقداته، هذا الشخص لا يستطيع أو لا يريد العودة إلى وطنه لأن حكومة بلده لا تستطيع أو لا تريد حمايته".

الفرق بين هذين القانونين يكمن في طبيعة اللجوء في حد ذاتها، فإن كان لجوء الأشخاص لدولة ليست طرفا في النزاع المسلح، في هذه الحالة يطبق القانون الدولي للاجئين وهذا بمقتضى اتفاقية 1951 المتعلقة بحماية اللاجئين، أما إذا كانت الدولة التي تم اللجوء إليها طرف في النزاع المسلح، في هذه الحالة يتم حماية اللاجئين بمقتضى قواعد القانون

---

[1] محمد مجذوب، المرجع السابق، ص :14.

[2] عمر سعد الله، المرجع السابق، ص: 97,96.

الدولي الإنساني، وهذا ما أقرته اتفاقية جنيف الرابعة لسنة،1949 وكذا المادة 73 من بروتوكول الأول سنة 1977 على أساس أنهم أجانب يقيمون في أراضي دولة طرف في النزاع المسلح، وعلى ذلك فإن القانونين يعملان على حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة وذلك لأغراض إنسانية أيضا[1].

رابعا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

القانون الدولي لحقوق الإنسان يعرفه الدكتور عمر سعد الله أنه "فرع من فروع القانون الدولي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الحقوق المتأصلة في طبيعة الأفراد والجماعات والأقليات والشعوب التي لا يتسنى يغيرها عيش البشر" [2].

أما الأستاذ محمد نور فرحات يعتبر أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو: " مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية التي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا[3].

العلاقة بين القانونين تتجسد في كون الاثنين ينبعان من فكرة حقوق الإنسان لكن من زاويتين مختلفتين، حيث أن القانون الدولي الإنساني يقتصر على حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فأحكامه تسعى لحماية حقوق الإنسان سواء في حالة السلم أو النزاع، كما يختلفان من ناحية تقييد ممارسة بعض الحدود[4].

هناك مجالات تتعمق فيها أحكام القانون الدولي الإنساني أكثر مثل الحماية من آثار الأعمال العسكرية وحق المحتجزين في مراسلة عائلاتهم، ويلتزم الصمت في الحقوق التي يحميها القانون الدولي لحقوق الإنسان مثل حرية الفكر وحق التعبير والحق في التنمية، أما القانون الدولي الإنساني يتوجب عليه احترام الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية المرسخ في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة 1949 والتي تطبق حين تصل الدرجة

---

[1] مجلة الجيش،وزارة الدفاع الجزائرية،" مشكلة اللاجئين مأساة لا تنتهي" (العدد 527، سنة 2007)، ص 28.

[2] عمر سعد الله،مدخل في القانون الدولي لحقوق الانسان،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، دط، 2003)، ص 16

[3] محمد نور فرحات، المرجع السابق، ص 85,84.

[4] المفوض السامية لشؤون اللاجئين، "مسائل حقوق الإنسان"،(تقرير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين لسنة 1998/11/10):www.unhcr.org.eg/arab 12 بتاريخ: /2017/3،الساعة 23:10

إلى حد وصفها بالنزاعات المسلحة غير الدولية [1].

لكن يشترك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الحقوق المحورية كحق الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب.

خامسا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقوانين الداخلية

القواعد الداخلية هي مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم المجتمعات الداخلية والتي ينطوي تحتها القانون المدني والقانون الجنائي.

تظهر علاقة القوانين الداخلية بالقانون الدولي الإنساني جلية من خلال إدراج القوانين الداخلية لمبادئ القانون الدولي الإنساني بغرض تنفيذ قواعد هذا القانون على المستوى الوطني كإنشاء هيئات وطنية في مجال القانون الدولي الإنساني واللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني[2]

المطلب الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني

إن للقانون الدولي الإنساني مصادر تقليدية ومصادر حديثة متنوعة، سنتناولها في فرعيين

الفرع الأول: المصادر التقليدية

أولا: العرف القديم

ويتكون قانون الحرب من مجموعة قواعد التي تعارفت الدول على الأخذ بها فضلا عن نصوص الاتفاقات والمعاهدات المكتوبة التي شاركت الحكومات في عقدها، أما قواعد الحرب فهي قواعد بغير إلزام قانونيلكن قد تتحول إلى قواعد ملزمة إذا استقر عرف الدول على الأخذ بها، وتحدد اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين الحرب بجوار مجموعة من الاتفاقيات الدولية سير العمليات الحربية، وتضع القواعد المنظمة لها وأهم تلك الوثائق

---

[1] سامر موسى،" العلاقة بين القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:www.pal-lp.org بتاريخ: 2017/3/12، الساعة23:30

[2] شريف عتلم ، المرجع السابق، ص 303.

الدولية التي تعد مصدرا القانون الحرب: [1].

-إعلان باريس في 16 ابريل عام 1856 بالحرب البرية.

-إعلان سانت بترسبورج بتاريخ 29 نوفمبر 1907.

-بروتوكول جنيف بتاريخ 17 يوليو 1925 بخصوص تحريم الحرب الكيماوية.

-بروتوكول لندن بتاريخ 6 نوفمبر 1936 بخصوص استعمال الغواصات.

-اتفاقيات جنيف في 22 اغسطس 1846 يوليو1836، 72 يوليو1929 أغسطس 1949، اتفاقية لاهاي في 14 مايو 1954 الخاصة بحماية الأماكن العلمية (الأموال الثقافية).

ولا تهدف اتفاقيات لاهاي إلى وضع مجموعة قانونية جامعة؛ بمعنى أن الحالات التي تندرج تحت نصوصها تظل خاضعة لعادات وأعراف الحرب. [2].

لقت استقرت بعض القواعد العرفية والعادات المتعلقة بسير العمليات الحربية في النصف الأول من القرن التاسع عشر، كما شهد النصف الثاني من هذا القرنجهودا شكل تعليمات موجهة من الحكومات إلى جيوشها في الميدان، أو من خلالمجهودات فقهية لوضع تقنين كامل لقانون الحرب، وهو ما اعتبر أساسا(للنظرية التقليدية في قانون الحرب)التي استقرت وازدهرت في نهايات القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين،خاصة خلال الحربين العالميتين الأولى والثانية، ولا زالت تلك النظرية لها مؤيدين حتى اليوم.

وفي تصريح باريس البحري لعام 1856 يعد أول وثيقة قانونية دولية، تنظم بعد الجوانب القانونية للحرب البحرية، بعد (حرب القرم) بإعلان انجلترا، وفرنسا بعض المبادئ القانونية بمناسبة دخولهما الحرب جبهة واحدة ضد روسيا، وكان من أبرز المبادئ التي وردت بهذا التصريح:

---

[1] محمد عبد الجواد الشريف، قانون الحرب: القانون الدولي الإنساني،(الطبعة الأولى، القاهرة: المكتب المصري للحديث، 2003/ 1424)، ص 217،218

[2] المرجع نفسه، ص : 218.

-إلغاء القرصنة المباحة

-وجوب أن يكون الحصار البحري فعال ليصبح ملزما

-حماية بضائع اللأعداء عدا المهربات فوق سفن المحايدين وبضائع المحايدين فوق سفن الأعداء. [1].

ثانيا: الديانات السماوية

1-في المسيحية:

قوانين الحرب الحالية هي نتيجة تطور كبير في الفقه وفي العمل الدولي تحولت بها البعض العادات إلى قواعد قانونية ملزمة نتيجة لتعارف الدول على الأخذ بها وقت الحرب ولاستمرار النص عليها في المعاهدات الدولية، ولم تكن قوانين الحرب في العصور القديمة، إلا في الجزء الأول من العصور الوسطى، ترتب على ذلك عدم التزام القادة العسكريين وقتها بأية قيود قانونية محددة، وخلال الجزء الأخير من العصور الوسطى أصبحت القواعد المسيحية وتقاليد الفروسية أثرها الكبير في التقليل من قسوة الوسائل المستخدمة. [2].

كانت لديهم فكرة الشرف العسكري الذي يتحلى به المحاربون القدامى والفرسان في العصور الوسطى، حيث كانت الحروب في نظرهم كفاحا خاصا تحكمه قواعد خاصة، تتعلق بحسن معاملة الجرحى والمرضى وعدم التعرض لغير المقاتلين، فنظام الفروسية كان مستمدا من مبادئ الدين المسيحي الذي ينادي بالمحبة وحسن المعاملة للجميع سواء اعداء أم أصدقاء، وأبرز صور الفروسيةالتي برزت آن ذاك؛ الاهتمام بالجرحى وتأمين العلاج لهم، كما أنهم كانوا غالبا ما يعقدون الهدنة فقط بغرض اجراء المراسيم المسيحية عند دفن موتاهم. [3].

---

[1] محمد عبد الجواد الشريف، المرجع السابق ، ص108.

[2] خليل أحمد العبيدي، المرجع السابق، ص 33.

[3] حقوق الإنسان خلال الحروب على الموقع :

بتاريخ 7/2/2017 الساعة 20:30، www.speakupspeakout

2-في الإسلام:

الأمر في الإسلام يختلف عن باقي الديانات حيث أنه سيؤسس العلاقات بين الدول على أساس ما جاء في القرآن الكريم وما اكد علي النبي صلى الله عليه وسلم في السنة النبوية، حيث ورد في كثيرا من الآية القرآنية العلاقات الإسلامية مع الأمم الأخرى مبنية على أساس السلام، وأن الحرب واردة لكن في اطار الدفاع عن النفس والحق في البقاء ومن أثر ذلك آيات كثيرة من بينهاقوله تعالى: " وان جنحوا للسلم فجنحوا لها" [1].

وقوله أيضا: "فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم و ألقو إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا" [2].

أما في السنة النبوية التي هي امتدادا لتأكيد ما جاء في الكتاب الحكيم، فقد حثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، على مكارم الأخلاق في السلم والحرب، وفي اطار العلاقات الدولي وتكوين قواعد القانون الدولي الإنساني في ما يتعلق بمعاملة الأسرى والمدنيين والسفراء، ومن الأحاديث التي خصها الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث عن المعاملة أثناء الحروب قوله صلى الله عليه وسلم: "أيها الناس لا تتمنوا لقاء العدو سألوا الله العافية"[3]، وقوله كذلك:" ولولا أن ارسل لا تقتل لضربت أعناقكما"[4]، هذا ما يؤكده في حرمة وحصانة الرسل في الإسلام، كما قال كذلك صلى الله عليه وسلم:"استوصوا بالأسرى خيرا"[5]،

الفرع الثاني: المصادر الحديثة

أولا: اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الاضافية ودورها في الحد من الحروب وحماية حقوق الإنسان.

تعتبر اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الاضافية معاهدات دولية يضم أكثر القواعد أهمية

---

[1] سورة الأنفال ،الآية 62.

[2] سورة النساء ،الآية 89.

[3] رواه البخاري (صحيح البخاري، رقم الحديث 3025).

[4] _رواه أبو داوود، رقم الحديث(2761)، الامام بن حنبل اسناده صحيح،ج3 رقم الحديث (487).

[5] _رواه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، في الصغير رقم الحديث (409) وفي الكبير رقم الحديث(2393).

للحد من همجية الحروب، توفر الاتفاقيات الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية(المدنيون وعمال الصحة وعمال الإغاثة) والذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية(الجرحى، والمرضى وجنود السفن الغارقة، أسرى الحرب).

تقع اتفاقيات جنيف وبرتوكولاتها الإضافية في طلب القانون الدولي الإنساني، وهي عصب القانون الدولي الذي ينظم السلوك أثناء النزاعات المسلحة ويسعى إلى الحد من تأثيراتها تحمي الاتفاقيات على وجه التحديد الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية (المدنيون وعمال الصحة، وعمال الإغاثة) والأشخاص الذين توقفوا عن المشاركة في الأعمال العدائية قبيل الجرحى، والمرضى، والجنود الناجين من السفن الغارقة وآسريالحرب.تدعو الاتفاقيات وبروتوكولاتها إلى الإجراءات التي يتعين اتخاذها منها لحدوث كافة الانتهاكات أو وضع حد لها وتشمل قواعد صارمة للتصدي لما يعرف ب " الانتهاكات الخطيرة" إذ يتعين البحث عن الأشخاصالمسؤولين عنها، وتقديم إلى العدالة أو تسليمهم بغض النظر عن جنسيتهم [1].

اعتمدت في سنة 1864 اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى في الجيوش في الميدان وروجعت وطورت في سنة 1906 و1929 واعتمدت أيضا اتفاقية أخرى تتصل بمعاملة أسرى الحرب في سنة 1929 وفي 1934 اجتمع المؤتمر الدولي الخامس عشر للصليب الأحمر في طوكيو وآخر نص اتفاقية دولية، قامت بصياغتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن حماية المدنيين الذين يحملون جنسية العدو على أرض تنتهي أو أرض تحتلها دولة محاربة، ولم يتخذ أي إجراء بشأن هذا النص، حيث كانت الدول ترفض أن تعقد مؤتمرا دبلوماسيا للبث في اعتماده، ونتيجة لذلك لم تطبق الأحكام الواردة في مشروع نص طوكيو أثناء الحرب العالمية الثانية، وكان ذلك فحسب سنة 1949 بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية أن اعتمدت الدول اتفاقيات جنيف الأربع التي لا تزال هي حجر الأساس للقانون الدولي الإنساني، وبينما خرجت اتفاقيات جنيف الثلاث الأولويات لعام 1949 من المعاهدات القائمة بشأن نفس الموضوعات كانت اتفاقية جنيف الأربعة جديدة كلية [2].

---

[1] حقوق الإنسان خلال الحروب على الموقع :

بتاريخ 7/2/2017 الساعة 20:30،www.speakupspeakout

[2] محمد عبد الجواد الشريف، المرجع السابق، ص 218.

كما تنص اتفاقية جنيف 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب (م142) واتفاقية الجرحى والمرضى والغرقى(م 36) والاتفاقية الخاصة بالمدنيين (م 158)، على أن انسحاب الدولة من هذه الاتفاقيات وإعلانها عن رغبتها في عدم الالتزام بها لا يعفي تلك الدولة من واجباتها والتزاماتها التي تترتب على عاتقها طبقا لقانون الشعوب، كما يخلص من العادات التي استقر العمل عليها بين الشعوب المتمدنة ومن قواعد الإنسانية ومتطلبات الضمير العالمي، ويلاحظ أن كل الاتفاقات والإعلانات المتعلقة بتنظيم العمليات الحربية فيما عدا الاتفاقية الخاصة ببدء العمليات الحربية لسنة 1907 واتفاقيات جنيف لعام 1949، 1929 لا تلزم إلا الدول التي قامت بالتوقيع عليها في الحروب التي تشارك فيها كل أطراف هذه الاتفاقيات والدولة التي توافق على الارتباط بحكم خاص ورد في هذه الاتفاقات لا يمكنها أن تطالب المحاربين الآخرين بالالتزام بهذا الحكم رغم تعهدها بإتباعه وقبولهم لها تطبيقا لمبدأ GENERAL PARTICIPATION CLAUSEوالذي بمقتضاه لا تصبح الاتفاقية ملزمة إلا إذا كان كل المحاربين أطرافا فيها.

حيث كانت أول معاهدة للقانون الدولي الإنساني تتناول بشكل محدد حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، وكانت الخسائر في الأرواح بين المدنيين أثناء الحرب العالمية الثانية أحد أسباب الداعية إلى تطوير واعتماد مثل هذه المعاهدة أن اتفاقيات جنيف 1949 كانت خطوة جديدة لتطوير القانون لدولي الإنساني ومع ذلك بعد تصفية الاستعمار، كانت هناك حاجة إلى قواعد قابلة للتطبيق على حروب التحرير الوطني وكذلك الحروب الأهلية، التي تزايد حدوثها بدرجة كبيرة أثناء الحرب الباردة، وماهو أكثر من ذلك أن قواعد المعاهدات بشأن إجراء، الأعمال العدائية لم يتطور مند قواعد لاهاي سنة 1907، ونظرا لأن مراجعة اتفاقيات جنيف ربما كانت تعرض للخطر بعض خطوات التقدم التي أحرزت في عام 1949، تقرر اعتماد نصوص جديدة من شكل بروتوكولات إضافية ملحقة باتفاقيات جنيف وجرى هذا في حزيران 1977. [1]

وفي سنة 2005 اعتمد البروتوكول إضافي ثالث ملحق باتفاقيات جنيف ويعترض هذا الصك بشارة إضافية، تتألف من إطار أحمر في شكل مربع على الحافة، بخليفة بيضاء

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني"،(اتفاقية جنيف 1949)، ص 22,23.

صارت تعرف باسم " البلورة الحمراء" ولا يقصد بهذه الشارة الإضافية أن تحل محل الصليب الأحمر والهلال بل لتقدم خيارا آخر، ويتم التوصل إلى شكل محدد للشارة بعد عملية اختيار طويلة، الهدف منها هو إنشاء شارة تخلو من معان إضافية سياسية أو دينية أو غير ذلك ويمكن استخدامها في جميع أنحاء العالم[1].

مضمون اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية ودورها في حماية حقوق الإنسان:

1-في ظل الحروب والنزاعات المسلحة: تحمي اتفاقيات جنيف كل فرد أو فئة من الأفراد ليسوا مشاركين أو الذين كفوا عن المشاركة بشكل ناشط في الأعمال العدائية.

2-اتفاقية جنيف الأولى:تحمي الجرحى، والجنود والمرضى في الحرب البرية، هذه الاتفاقية تمثل النسخة المنقحة الرابعة لاتفاقية جنيف بشأن الجرحى والمرضى وتعقب الاتفاقيات التي تم اعتمادها في 1864، 1906، 1929، وتضم 64 مادة ولا تقتصر هذه الاتفاقيات على حماية الجرحى والمرضى وحسب، بل تشمل أيضا موظفي الصحة، والوحدات الدينية والطبية، ووسائل النقل الطبي.

3-اتفاقيات جنيف الثانية: تنطبق على أسر الحرب، حيث حلت هذه الاتفاقية محل الاتفاقية الأولى والثانية، أما لاهاي لعام 1907تكييف مبادئ اتفاقية جنيف لتطبيقها في حالة الحرب البحرية، وتضم 63 تنطبق على وجه التحديد على الحرب البحرية حيث توفر الحماية مثلا للسفن والمستشفيات، كما تحمي الأفراد العسكريين الجرحى أو المرضى أو الغرق في البحر.

4-اتفاقية جنيف الثالثة: تنطبق على أسرى الحرب لعام 1929 وتضم 143 مادة في حين اقتصرت اتفاقية 1929 على 97 مادة فقط، وقد تم توسيع نطاق فئات الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب طبقا للاتفاقيتين الأولى والثانية وتم صياغة تعريف أدق لظروف الاعتقال ومكانة خاصة بما يتعلق بأسرى الحرب ومواردهم المالية والإعانات التي يتسلمونها، الإجراءات القضائية المتخذة ضدهم وقد أقرت الاتفاقية مبدأ أطلاق سراح الأسرى، وأعادتهم إلى وطنهم دون تأخير بعد انتهاء الأعمال العدائية.

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،المرجع السابق، ص 23-22.

5-اتفاقية جنيف الرابعة: توفر الحماية للمدنيين بما في ذلك الأراضي المحتلة انصبت اتفاقيات جنيف التي اعتمدت قبل 1949 على المحاربين فقط، دون المدنيين وقد أظهرت أحداث الحرب العالمية الثانية العواقب الوخيمة التي نتجت عن غياب اتفاقية حماية المدنيين في زمن الحرب، وعليه أخذت الاتفاقية المعتمدة في عام 1949 في اعتبارها تجارب الحرب العالمية الثانية، وتضم الاتفاقية 159 مادة ضمنها مادة قصيرة تعنى بحماية للمدنيين عموما من عواقب الحرب، لكنها لم تتصدى لمسألة الأعمال العدائية في حد ذاتها إلى أن تم مراجعتها في البرتوكولين الإضافيين لعام 1977، وتتناول معظم مواد الاتفاقية مسائل وضع الأشخاص المتمتعين بالحماية ومعاملتهم معاملة حسنة، ويميز وضع الأجانب في إقليم أحد أطراف النزاع من وضع المدنيين في الإقليم المحتل وتوضع مواد الاتفاقية أيضا التزامات قوة الاحتلال تجاه السكان المدنيين، وتضم أحكاما تفصيلية بشأن الإغاثة الإنسانية في الإقليم المحتل، كما تضم نظاما معينا لمعاملة المعتقلين المدنيين، وثلاثة ملحقات تضم نموذج اتفاقية بشان المستشفيات والمناطق الآمنة، ولوائح نموذجية بشأن الإغاثة الإنسانية [1]. وتوفر المادة الثالثة المشتركة الحماية عند حدها الأدنى في النزاعات المسلحة غير الدولية، وهي تعتبر بمثابة معاهدة مصغرة، حيث تمثل معيارا أدنى لا ينبغي أن يتجاوزه المحاربون.

وهذه الأنواع من النزاعات تتباين تباينا كبيرا حيث تضم الحروب الأهلية التقليدية، والنزاعات المسلحة الداخلية التي تتسرب إلى دول أخرى أو النزاعات الداخلية التي تتدخل فيها دول ثالثة أو قوات متعددة الجنسيات إلى جانب الحكومة* [2].

ويستكمل البروتوكول الإضافي الأول الحماية التي توفرها اتفاقيات جنيف الأربع في النزاع المسلح الدولي وعلى سبيل المثال، أنه يوفر الحماية للمدنيين الجرحى والمرضى

---

[1] ICRCاللجنة الدولية للصليب الأحمر، "واتفاقيات جنيف الأربع 1949 والبروتوكولين الإضافيين الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة 1949 (1977)"، اللذان يعززان حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول) وغير الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني)، ص 24

[2] مجلة لجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق.

* الجرحى والمرضى يتم جمعهم وتوفير الرعاية لهم، خدماتها إلى الأطراف في النزاع .

-الأطراف في النزاع ينبغي أن تواصل السعي بوسائل الاتفاقيات الخاصة إلى تفعيل جميع أو جزء من الأحكام الأخرى من الاتفاقية.

-تطبيق الأحكام السابقة لا ينبغي أن يؤثر على الوضع القانون لأطراف النزاع.

والعاملين المدنيين في المجال الطبي، وهو يتضمن أيضا قواعد بشأن الالتزام بالبحث عن الأشخاص المفقودين وتوفير المعونة الإنسانية للسكان المدنيين من آثار الأعمال العدائية.

ويطور البروتوكول الإضافي الثاني ويستكمل المادة المشتركة (3) ويطبق في النزاعات المسلحة الدولية بين القوات المسلحة لدولة وقوات مسلحة منسقة أو جماعات مسلحة منظمة أخرى تخضع لقيادة مسؤولة، وتمارس هذه السيطرة على جزء من أراضيها أو لتمكينها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة ومن تنفيذ هذا البروتوكول، كما يحرز البرتوكول الإضافي الثاني الحماية فيما يتجاوز المعايير الدنيا الواردة في المادة المشتركة (3)، وذلك بإدراج إجراءات حظر الهجمات المباشرة على المدنيين، والعقاب الجماعي وأعمال الإرهاب والاغتصاب، والإكراه على البغاء والاعتداء الفاحش، والعبودية والسلب، وهو يعرض قواعد بشأن معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم [1].

المادة المشتركة: في حالة النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي وتحدث على أرض طرف من الأطراف المتعاقد السامية ينبغي أن يلزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

-الأشخاص الذين لا يقومون بدور ناشط في الأعمال العدائية، قانونيا في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم وأولئك الذين أعجزهم عن القتال المرض أو الجروح أو الاحتجاز أو أي سبب آخر، لا يحق بأي حال من الأحوال معاملتهم بشكل غير أنساني، ودون تميز سلبي على أساس العنصر أو اللون أو الديانة أو المعتقد أو الجنس أو الميلاد أو الثروة أو أي معايير أخرى مماثلة.

ولبلوغ هذه الغاية، توجد الإجراءات التالية، وتظل محظورة في أي وقت وفي أي مكان كان مع احترام الأشخاص المذكورين أعلاه:

أ-العنف الذي يهدد الحياة والشخص، قانونيا قتل جميع الأنواع، وتشويه الأعضاء والمعاملة القاسية والتعذيب.

---

[1] اللجنة الدولية الصليب الأحمر ICRC،"القانون الدولي الإنساني"،(والبروتوكولين الاضافيين 1977، واتفاقية جنيف الرابعة، 1949)، المرجع السابق، ص 24

ب–أخذ الرهائن.

ج–انتهاك الكرامة الشخصية وخصوصا الإذلال والمعاملة المهينة.

د–إصدار أحكام وتنفيذ إعدامات صادرة دون محاكمة سابقة من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتقدم جميع الضمانات القضائية التي تعترف بشعوب متحضرة.

وبعد التطرق لمصادر القانون الدولي الإنساني، ننتقل للمبحث الثاني للحديث عن حقوق وفئات خاصة المعنية بالحماية.

المبحث الثاني: الحقوق والفئات المعنية بحماية القانون الدولي الإنساني

يعرف المجتمع الدولي مؤخرا تزايدا كبير في استعمالالعنف، مع تنامي النزاعات الدولية وغير الدولية، ما أدى إلى تفاقم الأوضاع وارتفاع عدد الضحايا والمنكوبين واللاجئين حول العالم، ما يدفع الى تركيز أكثر حول ترسيخ قواعد القانون الدولي الإنساني، باعتباره واجبا محتوما يستلزم تطبيقه على جميع الأصعدة ليشمل حماية مختلف الحقوق سياسية كانت مدنية أو اجتماعية أو اقتصادية.

المطلب الأول: الحقوق المحمية في القانون الدولي الإنساني

يحمي القانون الدولي الإنساني حقوق مختلفة، تتنوع بين سياسية ومدنية واقتصادية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الحقوق السياسية والمدنية

يتناول القانون الدولي الإنساني على حماية عدد من الحقوق المدنية والسياسية كحق أفراد العدو العاجزين عن القتال أو لضمانات قضائية كما ينص على حماية قواعد السلوك الموضوعية للدول والجماعات المسلحة، حيث هناك عددا متزايدا من قواعد القانون الدولي الإنساني، لا سيما الضمانات الأساسية لجميع الأشخاص الذين يقعون في قبضة النزاع المسلح غير الدولي، مثلا حق الأشخاص الذين تقيد حريتهم في الحصول على الإغاثة الفردية أو الجماعية حق الأسر في معرفة مصير أبنائها، ترجمت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة للحقوق الذاتية إلى قواعد سلوك المسؤولين الحكوميين مثلا: توفر المبادئ الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية من جانب موظفي تنفيذ القوانين واعتمدها

مؤتمر الأمم المتحدة الثامن (8) لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين عام 1990، توفر تغيير للمبادئ التي يتعين على السلطات احترامها عند استعمال القوة [1].

وبالعلم أن القانون الدولي الإنساني لا ينطبق إلا في حالا النزاع المسلح فحسب، بشقيه إن كان نزاع مسلح دولي أو نزاع مسلح غير دولي، لذلك فالحماية الموفرة من قبل القانون الدولي الإنساني تعتمد على نوع النزاع المسلح:

أ- في حالة النزاع المسلح الدولي: إن كان النزاع بين دولتين أو بين دولة ومنظمة دولية فهو يعتبر نزاعا مسلحا دوليا، شعوب تحارب ضد الاستعمار أو ضد النظم العنصرية في ممارسة حقها في تقرير المصير، كذلك بأنها نزاعات مسلحة دولية.

ب- النزاع المسلح غير الدولي: وهو نزاع مسلح تحدث فيه اعمال عدائية بين القوات المسلحة لدولة أو جماعات مسلحة منظمة غير تابعة لدولة، أو بين هذه الجماعات ويجب أن تصل هذه الأعمال العدائية إلى مستوى معين من الشدة كي تعتبر نزاع مسلح غير دولي [2].

وينص القانون الدولي الإنساني على بعض الضمانات الأساسية التي تنطبق على جميع الأشخاص العاجزين عن القتال بغض النظر عن وضعهم في المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 4 من البروتوكول الإضافي الثاني، ويجب

احترام الشخصية والشرف والممارسات الدينية لهؤلاء المدنيين [3].

وعلى كل أطراف النزاع المسلح سواء كانت دولا أو جماعات مسلحة منظمة من غير الدول أن تلتزم بمعاهدات والقواعد المتعارف عليها في القانون الدولي الإنساني، في جميع الأوقات.

---

[1] مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة،"الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولية"، (نيويرك: جنيف، 93/47/22)، ص 22.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر،"القانون الدولي: إجابة على أسئلتك"، intrenationalcominitte of the red cross ,geneva ,swtizerland ص 18, 19 تاريخ الزيارة:: 2017/2/8 22:30 http://www.icrc .org

[3] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 19.

الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

يقر القانون الدولي الإنساني بإلزامية حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق الصحة والحق في الغذاء وحق في بيئة صحية وهذا أمر واضح بشكل خاص فيما يتعلق كذلك بالجرحى والمرضى الذين يجب معاملتهم باحترام وحمايتهم والعناية بهم [1].

وفي القانون الدولي كذلك يتضمن على الدولة حماية الأسرى وحماية النساء من الاغتصاب، وفي اطار الالتزام بأخذ الاحتياط من آثار الهجمات التي يشنها العدو أن تتخذ تدابير ضرورية الحماية سكانها وأن تسعى لترك الأهداف العسكرية والمقاتلين بعيدا عن المناطق المكتظة بالسكان[2].

ومن الأمثلة على تفاعل أنماط الحماية في القانون الدولي الإنساني التزام الجهات المتحاربة إزاء نظام التعليم للطرف المعادي.

كما تشمل الحماية الأشخاص والمؤسسات التي يؤمن لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة، من خلال شارات مميزة لحماية هؤلاء المؤسسات وآليتهم كالصحفيين وأفراد الوحدات الصحية وعناصر المنظمات الإنسانية التي تعمل على تخفيف ويلات النزاع المسلح [3].

ويحظر كذلك القيام بالأفعال التالية على وجه الخصوص:

-الاعتداء على الحياة والصحة والرفاه البدني أو العقلي للأشخاص أو القتل، أو التعذيب سواء الجسدي أو العقلي، أو تشويه الأعضاء.

-يمنع الاعتداء على الكرامة الشخصية للإنسان أو الإكراه على البغاء أي -هتك الحرمة- أو الاغتصاب.

-أخذ الرهائن والعقاب الجماعي.

---

[1] مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة، المرجع السابق، ص 23,22.

[2] المرجع نفسه، ص 24.

[3] أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني: http://www.arab-ency.com بتاريخ : 2017/3/8 ،الساعة 21:55

-التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة[1].

هذه الضمانات تخص جميع الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة كما تقر بعض الضمانات الإجرائية والقضائية (المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 6 من البروتوكول الإضافي الثاني).

وهذا ما سيوضح بشكل تفصيلي في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: الفئات المعنية بالحماية في القانون الدولي الإنساني

يركز القانون الدولي الإنساني على حماية مختلف الفئات التي يراها بحاجة إلى المساعدة أثناء النزاعات المسلحة وأولى اهتماما كبيرا بحماية المدنيين والصحفيين والأطفال والنساء والجرحى أفراد الخدمات الطبية وكذلك الأسرى

الفرع الأول: حماية المدنيين والصحفيين

أولا: حماية السكان المدنيين

بعد ما خلفته الحرب العالمية الثانية من آثار كبيرة ما بين (1939-1945) راح ضحيتها أكثر على 60 مليون نسمة أغلبيتهم من المدنيين بالإضافة إلى جرائم تدمير والتخريب والتهجير في ظل غياب نص يكفل الحماية للمدنيين، إلى أنشأت المادة 65 من لائحة لاهاي التي تعمل على تنظيم العلاقة بين المحتل وسكان الأراضي المحتلة تكاثفت الجهود الدولية الدبلوماسية في اتفاقية جنيف الرابعة عام 1949 من أجل حماية الأشخاص المدنيين في النزاعات المسلحة التي تعتبر أول تنظيم قانوني خاص بحماية المدنيين، بينما تطرق البروتوكول الثاني لعام 1977 في الباب الرابع منه لحماية السكان المدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ما يسمى بحروب التحرير الوطنية[2].

---

[1] مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المرجع السابق، ص 19.

[2] "القانون الدولي الإنساني وحماية السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة" (سلسلة القانون الدولي الإنساني، سنة 2008) ، ص 2www.mezn.org/upland بتاريخ :4/04/2017 الساعة21:30

وتفرض اتفاقية جنيف على الأطراف المنازعة التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين حيث يشمل مصطلح"السكان المدنيين" الأشخاص المدنيين المقيمين على إقليم الدول المتحاربة، ويعتبر شخصا مدنيا كل من لا يشترك في أعمال عدائية بشكل مباشر وتشمل هذه الحماية المشاركين في الخدمات الطبية وأعمال الإغاثة والصحفيين.

عرفت المادة الرابعة في فقرتها الأولى من اتفاقية جنيف الرابعة الأشخاص المحميين أنهم:" أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وفي أي شكل كان، حين قيام نزاع أو احتلال تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها" حيث جاءت الاتفاقية على تعداد الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية دون الاهتمام في وضع تعريف قانون واضح لفئات السكان الشاملين في الحماية العامة[1].

وترتكز حماية السكان المدنيين في القانون الدولي الإنساني على قاعدتين أساسيتين تتمثل الأولى في التزام الأطراف المتحاربة بتوجيه عملياتها العسكرية لإضعاف القوة العسكرية للطرف الآخر دون المساس بمواطنين الدولة الأخرى، وتتمثل القاعدة الثانية في تحريم توجيه العمليات العسكرية أو آية عمليات عدائية ضد السكان طالما أنهم لا يشاركون بالفعل في القتال، وتعد هذه القاعدة من دعائم القانون الدولي الإنساني وتنقسم قواعد حماية السكان المدنيين بين توفير الحماية العامة وتوفير الحماية الخاصة لهم أثناء فترات النزاع المسلح، سواء كان نزاعا مسلحا دوليا أو غير دولي في ظل اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولات الإضافية لعام 1977 [2].

ثانيا: حماية الصحفيين

في ظل الظروف الصعبة التي تواجه الصحفيين خلال ممارسة عملهم خاصة في أوقات النزاع، مما يزيد من خطورة التغطية، إضافة إلى مخاطر الهجمات غير المتوقعة، وعدم كفاءة تأهيل الصحفيين وحمايتهم وقد دفع هذا الوضع العالمي الذي يشغل الأذهان كثيرا بمنظمة "صحفيين بلا حدود" إلى إصدار إعلان بشأن أمن الصحفيين ووسائل الإعلام في أوضاع النزاع المسلح وتم التوقيع على الإعلان في 2003 في أحداث العراق ويهدف هذا

---

[1] سلسلة القانون الدولي الانساني، المرجع السابق، ص 3

[2] المرجع نفسه، ص 8.

الإعلان إلى التذكير بمبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمي الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح مع إدخال تعديلات على القانون حتى تلائم المتطلبات الحالية [1].

وهناك فرق بين المراسلين والصحفيين، "فالمراسل" إبان الحرب العالمية الثانية كان يرتدي الزي العسكري ويخضع لسلطة قائد القوات المسلحة التي يعمل معها كما يستفيد من وضع أسير الحرب إذا ما وقعوا في يد العدو، أما "الصحفي" فيقصد به وفقا لمشروع اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1975 كل مراسل ومخبر صحفي أو مصور فوتوغرافي أو تلفزيوني وكل الذين يمارسون النشاط بوصفه مهنتهم الأساسية [2].

عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف بين 1974 و1977 فقرة 4 اتفاقية جنيف باعتبار البروتوكول يتعلق ب " تدابير حماية الصحفيين" وقد انبثقت عن ذلك المادة 79 التي لم تغير النظام الذي يتمتع به المراسلون الحربيون، وإنما تنص المادة 79 على:

-الصحفيين الذي يباشرون مهام مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصا مدنيين بالمعنى الوارد في منطوق الفقرة الأولى من المادة 50.

-يجب حمايتهم شريطة ألا يقوموا بعمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيين ودون الإخلال بحق المراسلين الحربين المعتمدين لدى القوات المسجلة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 من الاتفاقية.

-يجوز لهم الحصول على بطاقة هوية وفقا للنموذج رقم 2 الملحق بالبروتوكول وتصدر هذه البطاقة من الدولة التي يكون الصحفي من رعاياها ويقيم فيها وتشهد على صفته كصحفي (بموجب الفقرة 3 من المادة 79).

-ذكرت المادة 79 بشكل رسمي أن كل شخص يمارس مهامه الصحفية في مناطق النزاع المسلح هو شخص مدني يستفيد من كل الحماية المكفولة للأشخاص المدنية في

---

[1] *الكسندر بالجي جالوا ، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح:
http://www.icrc.org/ara/assets/files/other/journalists-protection-army
*مسؤول التعليم بجامعة السربون ومستشار قانوني لمنظمة "صحفيون بلا حدود".

[2] المرجع نفسه.

القانون الدولي الإنساني، كما يتمتع الصحفي بالحماية من آثار الأعمال العدائية وتعسف من أطراف النزاع إذا وقع في قبضة الطرق عن طريق التعسف أو النزاع[1].

لا يتم تعليق الحماية ورفعها إلا في حال مشاركة الصحفي بشكل مباشر في الأعمال العدائية أو عمل حربي يهدف بطبيعته أو غايته إلى ضرب أفراد أو معدات القوات المسلحة أو القيام ببث رسائل دعائية لا يمكن اعتباره من قبيل هذه المشاركة خدمة للمجتمع الدولي وبذلك يفقد حصانته.

الفرع الثاني: حماية الأطفال والنساء

أولا: حماية الأطفال

1-من المؤكد أن الأطفال فئة حرجة في المجتمع تحتاج إلى عناية خاصة واهتمام كبير خصوصا أثناء النزاعات المسلحة وهذا ما اعترفت به اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وقد أقر البروتوكول الأول لعام 1977 بحماية الأطفال حيث نص أنه" يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن يهيء لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما، سواء بسبب صغر سنهم أو أي سبب آخر".

وينص البروتوكول الأول في المادة 1/8 على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يضعون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية.

وتؤكد الاتفاقية الرابعة في المادة 24 بأن الأطفال يحتاجون إلى رعاية خاصة وأنه لا يجوز ترك الأطفال دون سن الخامسة عشر الذين يتموا أو انفصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وأنه ينبغي تسهيل إغاثتهم وممارسة عقائدهم السيئة وتعليمهم في جميع الأحوال، فمن أهم الواجبات التي تقع على أطراف النزاع هي إغاثة الأطفال خاصة والسماح بمرور الإمدادات الطبية و كذلك حرية مرور المساعدات من مواد غذائية وملابس مخصصة للأطفال دون سن الخامسة عشر [2].

---

[1] الكسندر بالجي جالوا، المرجع السابق.

[2] فضيل طلا فحة، "حقوق الطفل في المنظور التربوي وقانوني" ،(مؤتمر دولي، جامعة اسراء، الأردن، يوم: 2010/5/24)، ص 26.

ب-دور الأمم المتحدة في الحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال:

تعمل الهيئة الدولية للأمم المتحدة على توفير الحماية للدوليين من ويلات الحرب بما تصدره الجمعية العامة من قرارا وتوصيات واستخدام مجلس الأمن لصلاحياته في مراقبة وحفظ السلام (المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة)، وفي تزايد اهتمام المنظمة الدولية بالحد من تأثير النزاعات المسلحة على الأطفال.

قامت هيئة الأمم المتحدة بإجراء دراسة أثناء النزاعات المسلحة، بناء على توصيات المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران 1968 وارتباطها بهذه الدراسة طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1970 من الجمعية العامة النظر في إمكانية صباغة إعلان حول حماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ، أو في زمن الحرب وبناء على هذا قامت لجنة خاصة بإقرار الإعلان العالمي لحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ، وأثناء النزاع المسلح[1].

وقد طلب الإعلان من الأعضاء أن تراعي:

-حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد السكان المدنيين التي يتضرر منها الأطفال والنساء بشكل كبير.

-على جميع الدول أن تقدم ضمانات لحماية الأطفال والنساء أثناء النزعات المسلحة.

-تعتبر أعمالا إجرامية جميع أشكال القمع والمعاملة القاسية واللاإنسانية للنساء والأطفال بما في ذلك الحبس والتعذيب والإعدام، والاعتقال والعقاب الجماعي وتدمير المساكن والطرد وكل الأفعال التي يرتكبها المتحاربون أثناء النزاعات العسكرية.

-لا يجوز حرمان النساء والأطفال الذين يجدون أنفسهم في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة أو الذين يعيشون في أقاليم محتلة من الغداء أو المعونة الطبية أو غير ذلك من الحقوق الثابتة للأطفال وفقا لأحكام القانون الدولي [2].

---

[1] فضيل طلا فحة، المرجع السابق، ص 26, 27.

[2] المرجع السابق ، ص 27.

ثانيا: حماية النساء

تعتبر النساء من الفئات الحرجة التي يجب أن يولى اليها اهتماما خاصا شأنها شأن الأطفال حيث تتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين، وإذا كن يشكلن جزء من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال، تقر قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية النساء:

-وجوب حمايتهن ضد كل صور الاهانة الشخصية أو الاعتداء على الشرف أي الحماية من الاغتصاب أو صور خدش الحياء.

-تعطى الأولوية القصوى لنظر في قضايا النساء الحوامل وأمهات صغار الأطفال المقبوض عليهن أو المحتجزات أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح.

-لا يجوز إصدار أو تنفيذ حكم الإعدام على النساء الأحمال أو أمهات الأطفال الصغار اللواتي يعتمد عليهن أطفالهن.

-تحتجز النساء اللواتي قيدت حريتهن لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهم إلى النساء [1].

تنص الاتفاقية الرابعة لعام 1949 على إعطاء أهمية كبيرة للنساء الحوامل وحالات الولادة كما تنص على أنه " تصرف للحوامل والمرضعات والأطفال دون سن الخامسة عشر أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم" وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدورها في إيصال مواد الإغاثة وتدخل النشطات في ميادين الصحة العامة والتغذية فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الإنساني وخاصة المادة 23 من الاتفاقية الرابعة، وفقا لنص المادة 70 من البروتوكول الأول والمادة 18 من الاتفاقية الرابعة، وفقا لنص المادة 70 من البروتوكول الأول والمادة 18 من البروتوكول الثاني بوضعها هيئة إنسانية ومحايدة في المادة 18 من البروتوكول الثاني بوضعها هيئة إنسانية ومحايدة المادة 23، 89 من اتفاقية جنيف" [2].

---

[1] خليل أحمد العبيدي، المرجع السابق، ص 111.

[2] .فضيل طلا فحة، المرجع السابق، ص 27.

كما أوجبت المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949 حماية النساء وحماية خصوصيتهن، إذا تأكد المادة 5/75 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على وجوب احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن أماكن الرجال كما تعطي أولوية لقضايا النساء والحوامل وأمهات الأطفال الصغار [1].

الفرع الثالث: حماية المرضى والجرحى وأفراد الخدمات الطبية

أولا: حماية المرضى والجرحى

يعنى القانون الدولي الإنساني بحماية الأشخاص غير المشاركين في العمليات العسكرية من مدنيين متأثرين بويلات الحرب أو أفراد غير قادرين على مواصلة القتال بسبب الجروح أو المرض أو الأسر كما أكدت على منع الاعتداء على الأشخاص المحميين أو استعمال العنف معهم[2].

كماأقر المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام 1929 نص اتفاقية جديدة بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان [3]

واقرت اتفاقية جنيف وبروتوكوليها وجوب حماية المرضى والجرحى في ساحة المعركة والمنكوبين الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية وكذا لابد أن يصاحب هذا الاهتمام بالأفراد الذين يقدمون خدمات طبية بصفتهم أفراد محايدين يمدون يد العون للمرضى والجرحى دون تميز [4].

ثانيا: أفراد الخدمات الطبية

أقرت اتفاقيات"شارة"للصليب الأحمروالهلال الأحمرتستخدم للتعرف على أفراد الخدمات الطبية وحمايتهم أثناء الهجمات، وعلى الدول الالتزام باحترام هذه الشارة والأشخاص المعنيين

---

[1] عيسى دباح، المرجع السابق، ص 18.

[2] المرجع نفسه، ص 19.

[3] خليل أحمد العبيدي، المرجع السابق، ص 114.

[4] موفق بن عطا البيوك، "القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية"،(حلقة علمية، الرياض، سعودية 5-2012/11/7 الموافق ل 1433)، ص23.

بحمايتها، كما توفر هذه الشارة الحماية للمعدات الطبية كالعربات والمباني الطبية.

وأوكلت اللجنة الدولية بموجب اتفاقيات جنيف مهمة تخول لها الوصول إلى أماكن الاحتجاز لتقييم ظروف احتجاز المحرومين من حريتهم فأفراد الخدمات الطبية يعتبرون جزء من فرقة اللجنة الدولية التي تزور موافق الاحتجاز بزيارات منتظمة التي تزور قرابة 70 بلدا سنويا وتعنتي ب 400 ألف محتجز تقريبا، لهذا فحماية هؤلاء الأفراد واجبة [1].

ومن بين هؤلاء الأفراد أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية وكمثال على هؤلاء الأفراد موظفو جمعيات الصليب والهلال الأحمر، الذين يمارسون مهمتهم التطوعية بشرط اعتراف الحكومة الوطنية بالجمعية المنظمين لها، كي تضمن لهم إذن العمل أثناء الحرب كمساعدة مصالح الصحة التابعة للجيش، وإعلام تلك الحكومة زمن السلم وبقية الأطراف المتعاقدة بذلك وإعلامها الخصم أثناء الحروب، وخضوع أولئك الموظفين المتطوعين للقوانين والقواعد العسكرية والعمل تحت مسؤولية الدولة، فأفراد جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد والذين يقومون بالخدمات الإنسانية لفائدة أحد الأطراف النزاع، يتمتعون بضمانات لزملائهم التابعين للطرف الآخر، على أن توفر لهم شروط منها إبلاغ الطرف الآخر بمشاركتهم في أعمال الإغاثة التطوعية[2].

الفرع الرابع: حماية الأسرى

كانت النزاعات المسلحة قديما تبيح لأطرافها تدمير كل ما من شأنه إضعاف قوة العدو، حيث كان المقاتلون والأسرى عند وقوعهم في الأسر يتعرضون لأبشع صور التعذيب، لكن بتطور قواعد القانون الدولي الإنساني، بدأ الاهتمام بالأسرى أصبحت هناك قواعد ثابتة تشكل جزءا كبيرا من قواعد القانون الدولي الإنساني تهتم بالأسرى، جاءت اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 لكفل حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر وحتى الافراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وجاءت اتفاقيات لاهاي لأعراف الحرب البرية في عام 1899 و1907 لتمثلا أول الوثائق المكتوبة في تنظيم قواعد أحكام معاملة الأسرى أثناء الأسر، وتطورت قواعد لاهاي لحماية الأسرى 1929 ثم جاءت بشكلها النهائي

---

[1] موفق بن عطاالبيوك، المرجع السابق، ص 25

[2] خليل أحمد العبيدي، المرجع السابق، ص 113.

بموجب اتفاقية جنيف الثالثة 1949 والبروتوكول [1].

ومن المواثيق التي تقر بحماية الأسرى في القانون الدولي الإنساني:

-قواعد اتفاقية لاهاي لعام 1907 أسرى الحرب في المادة الثانية بأنهم" الأفراد المنتمون إلى إحدى الفئات التي تقع سلطة العدو.

-أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع وأعضاء الميليشيات وفرق المتطوعين المنتمين لهذه القوات.

-أفراد الميليشيات الأخرى، ,أعضاء فرق المتطوعين الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف في نزاع والعاملين في داخل أو خارج أراضيهم، حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة، بشرط أن تكون هذه الميلشيات أو فرق المتطوعين بما فيها حركات المقامة المنظمة مستوفية الشروط التالية[2]:

-أن تكون تحت قيادة شخص مسلول عن مرؤوسيه.

-أن تكون لها علامة مميزة يمكن معرفتها عن بعد.

-أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.

-أن تقوم بعملياتها وفقا لقوانين وتقاليد الحرب.

-اتفاقيات جنيف (1929-1949)

أقرت المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام 1929 نص اتفاقية ثانية تهدف إلى ضمان حسن معاملة أسرى الحرب، وقد لعبت دورا هاما خلال الحرب العالمية الثانية، رغم عدم مصادقة الدول الكبرى عليها مثل اليابان والاتحاد السوفياتي، كما أن المحكمة الجنائية الدولية أقرت بالطابع العرفي لهذه الاتفاقية، أي امتداد آثارها إلى جميع الأطراف المتحاربة وليس فقط الأطراف المصادقة عليها والتي خصصت بشكل كامل لمعاملة الأسرى، بعد أن طورت ما جاءت به من قواعد اتفاقية لاهاي، مضيفة تحديد أسرى الحرب أنهم " جميع

---

[1] "أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة"،(سلسلة القانون الدولي الإنساني، سنة 2008)،ص13 www.mezan.org بتاريخ : 16/4/2017، الساعة 22:30

[2] خليل أحمد العبيدي، المرجع السابق، ص107.

الأشخاص المتواجدين في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة والذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية " [1]

ملخص الفصل الثاني:

من خلال ما تطرقنا اليه في هذا الفصل من مفهوم للقانون الدولي الإنساني ونشأته يظهر لنا أن هذا المصطلح لا يتعلق بالمتغيرات الجدية الحاصلة في المجتمع الدولي بل هو حاضر منذ بداية التاريخ، وباعتباره جزء من القانون الدولي العام فيتصل بالعديد من فروع القانون الأخرى ويستمد شرعيته من مبادئه التي تسعى لتكريس الحماية الإنسانية للأشخاص وفئات مختلفة عانت ولا زالت تعني من همجية المعاملة ومن ويلات الحروب والنزاعات الدولية وضمان حقوقهم في الواقع الدولي، هذا ما أكدت عليه العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي أنشأت من أجل تنظيم هذا القانون وإرساء قواعده وحماية حقوق الإنسان باعتبار أن هناك الصلة الكبيرة التي تربط بين القانونين.

ومن ثمة سنحاول في الفصل الثاني توضيح الدور الذي يقوم به القانون الدولي الإنساني في سعيه لحماية حقوق الإنسان.

[1] خليل أحمد العبيدي، المرجع السابق، ص 107، 108.

الفصل الثاني:

دور القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان

لقد تميزت مرحلة ما بعد نهايةالحرب الباردةبتصاعد النزاعات خاصة الداخلية ذات الطبيعة العرفية بالإضافة إلى أبعادها الدولية،لذا كان من الواجب تفعيل دور المنظمات الحكومية أهمها هيئة الأمم المتحدة من خلال أجهزتها التي تنشط في حماية حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية والتي بدورها تساهم في حفظ حقوق الإنسان خاصة منها المنتهكة في النزاعات المسلحة، حيث أن تطبيق القانون الدولي الإنساني في هذا المجال أضحى ذا هوية خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حيث أصبحت بمثابة جرائم دولية تدخل في اختصاصها وقراراتها عقوبات جنائية جسيمة تصل إلى الحبس المؤقت أيا كانت صفة مرتكبيها، ولو كانوا أحكاما يتمتعون بالحصانات والتي تعفيهم عن الخضوع من الجرائم العادية، ولكنها حتما لا تعفيهم من المحاكمة على الجرائم الدولية.

ولمعرفة دور هذه الأجهزة في حماية حقوق الإنسان، قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول يتحدث عن الآليات السياسية و ذلك في مطلبين، الأول دور هيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة ، و ينقسم الى ثلاثة فروع : الفرع الأول مجلس الأمن ، الثاني الجمعية العامة و الثالث مجلس حقوق الانسان .

و المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني، من خلال ثلاثة فروع: الفرع الأول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر و الثاني منظمة العفو الدولية و الثالث في دور منظمة الأطباء بلا حدود.

والمبحث الثاني:الآليات القضائية بمطلبين:

المطلب الأول يخصص لدور القضاء الجنائي المؤقت و قسم الى ثلاثة فروع: الفرع الأول: محكمة نورمبورغ و طوكيو و الثاني محكمة يوغسلافيا و الفرع الثالث محكمة رواندا.

أما المطلب الثاني في دور القضاء الجنائي الدائم و قسم الى ثلاثة فروع :

الفرع الأول في الطبيعة القانونية للمحكمة، الثاني اختصاص المحكمة والثالث خصص القضايا المحالة إلى المحكمة ودورها في حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: الآليات السياسية

تسعى بعض الاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية إلى حماية حقوق الإنسان خاصة المنتهكة في وقت الحروب والصراعات، أهمها منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها التنفيذية وبعض المنظمات كالجنة الدولية لصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود، وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين، المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني والمطلب الثاني: دور المنظمات الغير حكومية في حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة

أصبحت حقوق الإنسان من أهم المواضيع المتداولة على المستوى الدولي والداخلي، وهذا راجع إلى تزايد اهتمام المجتمع بها لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية لما خلفته هذه الأخيرة من دمار وعواقب وخيمة في حق الإنسانية، حيث أكدت الدول المشاركة من تأسيسالأمم المتحدة سنة 1945 على إيمانها بالحقوق السياسية للإنسان والحفاظ على كرامته وخاصة وقت الحرب والنزاعات المسلحة.

حيث أنه من المسائل الحيوية التي تشغل بال الأمم المتحدة صوت السلام ومنع نشوب النزاعات المسلحة[1].

كما تنص الفقرة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة فان تحرير حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز والتشجيع على ذلك من المقاصد الأساسية للمنظمة، ودأبتالأمم المتحدة منذ وقت طويل على الاعتماد على القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لحماية حقوق الإنسان خلال النزاعات المسلحة وهي تأخذ في عين الاعتبار صكوك الدولية دولية

[1]منشورات الأمم المتحدةمكتب المفوض السامي، الحماية القانونية لحقوق الانسان في النزاع المسلح،2011، ص 102

هامة بشان حقوق الإنسان مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان،حيث أسهم في تأكيد فكرة إن من حق الإنسان ان يتمتع بحقوق الإنسان خاصة في وقت الحرب[1].

و تضطلع الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة مهمة حماية وترقية حقوق الإنسان التي سوف نطرق إليها في ثلاث فروع:

الأول يخصص لمجلس الأمن والثاني للجمعية العامة،أما الفرع الثالث يخصص لمجلس حقوق الإنسان

الفرع الأول: مجلس الأمن

مجلس الأمن هو الأداة والسلطة التنفيذية للأمم المتحدة وأهم جهاز فيها،و يعهد إليها وفقا لميثاق بحماية السلم والأمن الدوليين ز يتشكل من 15 عضو منه خمس دائمين حددهم الميثاق وهم: فرنسا،المملكة المتحدة، الصين، روسيا، الولايات المتحدة الأمريكية، وباقي الأعضاء العشرة بصفة دورية من جانب الجمعية العامة لمدة سنتين.

فقد أقر مجلس الأمن عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان تعد من بين الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين والتي تدخل من اختصاصاتها من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[2]

يعتبر مجلس الأمن الجهاز الأساسيالمسئول على عملية حفظ السلم والأمن الدوليين حسب ما تقره المادة 24 من الميثاق التي تنص على:

"رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا وفعالا يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين ويوافقون على إن هذا المجلس يعمل نائبا عنه في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات"

إلاأن ما تقرره هذه المادة لا يمنع المجلس من إصدار قرارات في مسائل حقوق

---

[1] منشورات الأمم المتحدة،المرجع السابق،ص102 .

[2] غنيم القناص المطيري ، آليات تطبيق القانون الدولي الانساني ، (مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط ، 2009 2010)، ص 16

الإنسان كما تعلق الأمر بالمحافظة على السلم والأمن في العالم.

و عليه نجد المادة 39 من الميثاق قد كرست المسؤولية المباشرة لمجلس الأمن في تحقيق الأمن الجماعي التي تنص على:

"يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم والإخلال به، وكان قد وقع عمل من أعمال العدوان ويقد في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقا لأحكامالمادتين 41–42 لحفظ السلم والأمن الدولي وإعادتهإلى نصابه"

طبقا للمادة 41 يتخذ المجلس من الإجراءات للضغط على الطرف المعتدي عن طريق الحصار أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو الاقتصادي أو غيرها من الجزاءات التي يراها مناسبة،و في حالة عدم دعوى هذه الإجراءات تيمكن لمجلس الأمنبناءا على المادة 2 أن يقوم بالحصار الجوي والبحري والبري ولكي ينفذ المجلس مهامه يجب ان يتعهد جميع الأطرافالأمم المتحدة في سبيل المساهمة في حفظ السلم والأمن الدوليين وأن يصبو تحت تصرف المجلس ما يلزم من القوات المسلحة من التسهيلات الضرورية لحفظ الأمن[1]

ومن بين القرارات التي أصدرها المجلس ما صدر في سنة 1977 بشأن انتهاك جنوب إفريقيا لحقوق الإنسان وممارستها لسياسية التمييز العنصري وفرضها مقاطعة دولية على توريد الأسلحة لهذا البلد مستندا لذلك ص المادة 41 السابقة من الميثاق،و المواد 31 و41 من ميثاق الأمم المتحدة،فالقرار رقم 612 المؤرخ في أكتوبر 1990 المذبحة التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية ضد الفلسطينيين والأقصى الشريف وغيرها من الأماكن المقدسة والمعروفة بمذابحالأقصى.

حيث أدان هذا القرار أعمال العنف التي ارتكبتها إسرائيل، وطالبت بسلطات الاحتلال الوفاء بأمانة بالتزاماتها ومسؤولياتها القانونية المقررة ضمن معاهدة جنيف الرابعة التي تطبق على سائر الأراضي العربية المحتلة 1967،كما يكلف القرار الأمين العام للأمم المتحدة بعثة تقصي الحقائق إلى المنطقة على أن يقدم تقريره للمجلس بشان النتائج التي تتوصل إليها اللجنة قبل نهاية شهر أكتوبر،غيرأنه في أعقاب القرار 672 قرر مجلس الوزراء الإسرائيلي

---

[1]العربي وهيبة ، مبدأ التدخل الانساني في اطار المسؤولية الدولية ،(اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون الدولي ، كلية الحقوق. جامعة وهران.2013 2014) ، ص :105 ،و المواد 39 و 41 من ميثاق الأمم المتحدة

رفض استقبال اللجنة المشار إليها ضمن هدا القرار بدعوى عدم جواز السماح للأمم المتحدة بالتصدي لدراسة أوضاع السكان في القدس باعتبارها العاصمة الأبدية لإسرائيل[1]

– أيضا قرار المجلس الصادر في 5 ابريل 1991 رقم 688 الذي ينص على:

« Le conseil de sécurité se déclare vivement préoccupée par la répression exercée sur la population civil ira quine dans plusieurs parties de l'IRAK, y'compris dans les régions habitées par les Kurdes, cette répression avait provoqué l'état de réfugiées vas et au- déjà des frontières nationales et les incursions dans les pays voisins constituant une menace par la paix et la sécurité dans la région[2]

هذا القرار صدر بعد الانتهاكات التي حدثت في العراق والمعاملات غير الإنسانية، ما جعل المجلس يتدخل لوضع حد لها، ومقرر هذا القرار جاء بعد جملة من الأحداث، حيث أنه بعد حرب الخليج 1991 تعرض الأكراد في الشمال والتبعية في الجنوب لمعاملات غير إنسانية وقاسية أدتإلى نوح عدد كبير من اللاجئين نحو الحدود الدولية خاصة من الأكرادالذي بلغ عددهم 150000 شخص ولقد أدى هذا الوضع إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين في المنطقة،الأمرالذيأدى تدخل مجلس الأمن من خلال هذا القرار الذي بين أن المجلس غير راضي عن الانتهاكات المستمرة التي يمارسها النظام العراقي ضد المدنيين في عدة أقاليم خاصة منطقة الأكراد في الشمال وأن هدا الوضع أدىإلى تدفق موجة كبيرة من اللاجئين من الأكراد نحو الحدود الدولية لإيران وتركيا وأنه أصبح يشكل خطر على الأمن والسلم الدوليين.

كما أعرب عن قلقه إزاء الوضعية الإنسانية المتدهورة في العراق، وعلى هذ الأساس أدت المعاملة الغير الانسانية ضد المدنيين خاصة في الاقليم الذي يسكنه الافراد والتي لها انعكاسات خطيرة على السلم والامن الدولي في المنطقة، ولهذا طلب المجلس من السلطات العراقية من وقف هذه الانتهاكات الغير الانسانية وحث فيه بضرورة السماح للمنظمات الدولية تقديم مساعداتها الانساني العالة للشعب العراقي،و بعد اصدارالمجلس لهذ القرار قامت مجموعة من الدول بالتحالف من اجل التدخل كتقديم المساعدة الانسانية للأكراد

---

[1] القرار رقم 672 المؤرخ في1990/11/12

[2] القرار رقم 688 المؤرخ في 1991/04/5

اللاجئين وتم ذلك بعد مواقة مجلس الامن وأخذ ترخيص منه، وبعدهذا قامت منظمة الامم المتحدة بهذه المهمة بإبرام اتفاق ودي بين منظمة الامم المتحدة والعراق في 18أبريل 1991 الذي تم بموجبه الحصول على وسيط ودي وهو إحداث مسالك انسانية تشرف عليها قوات امنية برعاية القوات العسكرية للحلفاء.

حيث استعملت فرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة القرار 688 لإنشاء مناطق حظر الطيران العراقي من أجل حماية عمليات الانسانية في العراق بالرغم من القرار لم يشر صراحة الى مناطق حظر الطيران, وبالتاي كان التدخل في العراق نموذج عملي [1]

يلاحظ هذا القرار أنه يعبر عن ازدواجية المعايير التي يقع فيها مجلس الامن احيانا فكل مرة يستند إلى معيار فياتخاذ قراره.

و في 16جويلية 1992 أصدر المجلس ايضا قراره رقم 765 يسبب ماكان يساوره من قلق بسبب تصاعد اعمال العنف في جنوب افريقيا وذلك لاعتقاده بان استمرار هذا الوضع من شأنه أن يضر السلم والمن الدوليين في المنطقة كاملة، وحث سلطات جنوب افريقيا على اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لوقف هذه الأعمال التي تضر بحقوق الانسان وتقديم المسؤولين عنها الى العدالة وذلك لتلقيهم الجزاءات اللازمة جراء الأعمال التي قاموا بها[2].

إن العنف الذي كان في هذه المنطقة تسبب في مشاكل في بيوت الطلبة والاسلحة الخطيرة وانتشارها ,حيث حث المجلس قوات الامن على ضرورة تحقيق السلوك الاجرامي وسلوك الاحزاب وقد اتخذ المجلس العديد من الإجراءات أهمها:

-مطالبة حكومة جنوب افريقيا وجميع الاطراف في هذا التقييد العاجل لتوصيات الأمين العام الواردة في تقريره بتاريخ 07أوت 1992

-مطالبة حكومة جنوب افريقيا والأحزاب والمنظمات بالتعاون التام مع مراقبي الامم المتحدة لتمكينهم من اداء مهامهم بصورة فعالة

و قد حرص المجلس في جميع القرارات التي تبناها بخصوص هذه المسالة على

---

[1] العربي وهيبة، المرجع السابق، ص 59, 60

[2] القرار رقم 765 المؤرخ في 16جويلية 1992

العلاقة مع الوضع في جنوب افريقيا وبين ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، واثبات هذا الامر يحتم على الأمم المتحدة ضرورة الالتفات اليه بمخلف اجهزتها، بما في ذلك حقوق الانسان في الأقاليم التي تحتلها اسرائيل منذ عام 1967، حيث أنه في هذا الصدد أساءت الولايات المتحدة الأمريكية استعمالها لحق الفيتو لحماية اسرائيل وذلك منذ قيام هذا الكيان وفي أمثلة ذلك استعمال حق الفيتو 17نوفمبر1987 لإسقاط قرار حاز غالبية 14 عضو يدين فيه اسرائيل بسبب موقفها من انتهاك حقوق الشعب الفلسطيني, وكانت المرة الثالثة خلال نفس العام[1]

كما أن المجلس وفي اطار حماية الاطفال من أثار الصراعات المسلحة السلبية أولاها حماية خاصة بإدراج هذه المسالة،كمبدأ مهم في جدول أعماله وبالتعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقدم تقارير دورية لمجلس الأمن عن حالة الاطفال في الصراعات المسلحة، إذ تتضمن هذه التقارير مقترحات وتدابير حمايتهم حيث اصدر مجلس الامن مجموعة من القرارات تتعلق بحماية الأطفال اثناء الصراعات المسلحة منها القرار رقم 1261 الصادر سنة 1999 والقرار رقم 1314 الصادر في 2000 والقرار رقم 1379 الصادر في 2001 والقرار رقم 1400 الصادر سنة 2003 والقرار رقم 1539 الصادر 2004،بالإضافة الى مجموعة من البيانات الرئاسية الصادرة عن المجلس فكل هذه القرارات والبيانات تضمنت أحكاما لحماية الاطفال المتأثرين بالحرب،أما أهم خطورة قام بها المجلس لحماية الأطفال من النزاعات المسلحة هو انشاء آلية للرصد والإبلاغ في قراره رقم 1539 الصادر في أبريل 2004 بالإضافة الى اعادة تأكيده في هذه القرار على كافة القرارات التي اصدرها مجلس الأمن والتي توفر اطارا شاملا لمعالجة مسالة حماية الأطفال الذين تضرروا من الحروب المسلحة.

كما اهتم المجلس بحماية المرأة في النزاعات المسلحة بصفتها جزء من السكان المدنيين،و يعد قراره 1325 الصادر في 31أكتوبر 2000 المتعلق بالمرأة والسلام والأمن، أول قرارات مجلس الأمن التي تعترف تحديدا بآثار النزاعات، كما يطلب من جميع الاطراف في الصراعات المسلحة أن تحترم احتراما كاملا القانون الدولي المطبق على حقوق

[1]العربي وهيبة، المرجع السابق، ص 105

الانسان[1]

إن مجلس الأمن يتمتع بالعديد من الاختصاصات المتعلقة بمسالة حفظ الأمن والسلم الدوليين كما ذكرنا سابقا، وله المسؤولية الاولى في هذا المجال وفي حالة نزاع دولي وقد يهدد السلم، يستطيع مجلس وفقا للفصل السادس من الميثاق أن يقوم بحل هذه النزاعات حلا سلميا عن طريق المفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أوأن يلجا الى الوكالات والتنظيمات الاقليمية،وإذا حدث نزاع يهدد فعليا السلم والأمن الدوليين، فهنا المجلس وفقا للفصل السابعمن الميثاق يتخذ اجراءات أكثر صرامة قد تصل الى استعمال القوة العسكرية أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو الحصار الاقتصادي.

أن مجلس الأمن من خلال هذه الصلاحيات يلعب دورا هاما في استيعاب الأمن والسلم الدوليين منذ سقوط جدار برلين وانتهاء الحرب الباردة،ماجعله يكثف الجهود وذلك من أجل ادماج حقوق الانسان في عمليات صنع السلام وحفظه وثباته واستماع المجلس الى إحاطات غير رسمية من عدة مقررين خاصين للجنة حقوق الانسان، فضلا عن المفوضية السامية لحقوق الانسان وتقوم المفوضية بشكل منظم كل شهر بإطلاع رئاسة المجلس على المعلومات ذات الصلة.

كما شاركت المفوضية على نطاق واسع في دعموإنشاء لجنة تقصي الحقيقة والمصالحة في تسيير لجنة الاستقبال وتقصي إلحاق والمصالحة في تيمور الشرقية[2].

كما أن عمليات حفظ السلام التي انشائها مجلس الامن صارت لا تعتني فقط بمراقبة وقف اطلاق النار بين الاطراف المتنازعة بل تعدته الى المساهمة في مسائلة اعادة البناء والمساعدة التقنية في مجال حقوق الانسان وتطويره وحماية هذه الحقوق وعليه وبناءا على ماسبق فانه يحق للأممالمتحدة لصالح الامن الجماعي التدخل،غير ان هذ التدخل يبقى متوقفا على الاتفاقيات التي يبرمها مجلس الأمن وذلك مع الأعضاء في الأمم المتحدة طبقا

---

[1]سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الانساني،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير في القانون الدولي العام، جامعة باجي مختار عنابة ، 2008–2007) ص 145, 146

[2]محمد شريف بسيوني .مدخل لدراسة القانون الدولي الانساني (الطبعة الثانية،المعهد الدولي لحقوق الانسان، جامعةنيبول، دون سنة نشر)، ص 171, 172

للمادة 49 من الميثاق، وقد يحصل أن يؤدي فشل ابرام هذه الاتفاقيات الى عدم اشتراك بعض الدول في اجراءات القمع ضد المعتدي في هذه الحالة فان الدول الكبرى يقوم بالعمل المشترك باسم المنظمة وذلك بالقدر الضروري لتحقيق المحافظة على السلم والأمن الدوليين ويمكن للدول الكبرى أن تشترك مع مجلس الامن في هذه المهمة وهم الاعضاء في الدول التي تقبل المساهمة في اعمال القمع وهذا ما نصت عليه المادة 106 من الميثاق:

إلا أن تصير الاتفاقات الخاصة المشار اليها في المادة 43 معمولا بها على الوجه الذي يرى معه مجلس الأمن أنه أصبح يستطيع البدء في احتمال مسؤوليته وفقا للمادة 42 تستشار الدول التي اشتركت في تصريح الدول الأربع الموقع في 30 /اكتوبر / 1943 وفقا لأحكام الفقرة الخامسة من ذلك التصريح،كما تستشار الدولمع أعضاء الأمم المتحدة الأخرين كلما اقتضى الحال نيابة عن الهيئة بالأعمال المشتركة قد تلزم لحفظ الأمن والسلم الدوليين[1] »

الفرع الثاني: الجمعية العامة

تعتبرالجمعية العامة من بين أجهزةهيئة الامم المتحدة الرئيسية التي تشارك في تطوير معايير حقوق الانسان، وقد الجمعية عددا من مبادئ ومعايير حقوق الانسان وذلك بشان حقوق الفئات المتمتعة بحماية خاصة، كما طورت الجمعية العامة أيضا معايير بشان احتجاز الأشخاص المدانين في جرائم الحرب والجرائم ضد الانسانية واعتقالهم وتسليمهم ومعاقبتهم [2].

خلال السبعينيات اعتمدت الجمعية العامة سلسلة من القرارات، أكدت فيها من جديد الحاجة الى كفالة الاحترام الكامل لحقوق الاحترام في النزاعات المسلحة , وبوجه خاص اكدت الجمعية في القرار رقم 2685 ان حقوق الانسان الاساسية المقبولة في القانون الدولي والمدرجة في الصكوك الدولية تظل قابلة لتطبيق بصورة عامة في حالات النزاع المسلحة

وشددت أيضا على ألا تكون المساكن ومناطق المستشفيات التي يستخدمها المدنيون

---

[1]المادة 106 من ميثاق الأمم المتحدة و العربي وهيبة، المرجع السابق ، ص107

[2]محمود قنديل ، "الأمم المتحدة و حماية حقوق الانسان" ، دليل استشاري ،(ط2 ،القاهرة: مركز القاهرة لدراسات الإنسان)، ص:17

اهدافا للعمليات العسكرية، وينبغي الا يكرن المدنيون ضحايا للعمليات الانتقامية والاعتداءات الاخرى على سلامتهم.

وحتى وإن كانت الجمعية العامة لا تنفذ بصفتها هيئة التدابير الحمائية او تقم بتنفيذها مباشرة , فإن وضعها للقواعد والمبادئ أمر أساسي من أجل حماية حقوق الانسان بفاعلية، وعلاوة على ذلك فإن قراراتها تمثل في غالب الاحيان الاعتقاد بالإلزام بشكل مسالة معينة الذي يمكن أن بتوطد من خلال ممارسة الدول ليسبح قاعدة من قواعد القانون العرفي ملزمة لجميع الدول، فالجمعية عمليا ناقشت العديد من القضايا التي تهدف الى حماية حقوق الانسان[1]

و من وظائف الجمعية العامة أيضا مناقشة جميع الأمور ذات الصلة بميثاق الأمم المتحدة وتقديم توصيات بشان التعاون الدولي،و حفظ السلم والأمن الدوليين، والمبادئ المتعلقة بنزع تنظيم التسلح, كما تقوم الجمعية العامة بلفت انتباه مجلس الأمن للأوضاع التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، والعمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2]

وقد ساهمت الجمعية العامة في انشاء مجلس حقوق الانسان الذي يعنبر هيئة فرعية تابعة لها , وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الموالي.

الفرع الثالث:مجلس حقوق الإنسان

يعد مجلس حقوق الإنسان من أهم الآليات الدولية المنشاة من طرف هيئة الأمم المتحدة لتعزيز حقوق الإنسان في العالم، وتعود البوادر الأولى في إنشاء مجلس حقوق الإنسان بدل لجنة حقوق الإنسان الى الكلمة التي ألقاها الأمين العام للأمم المتحدة السابق "كوفي عنان" في الدورة الواحدة والستين للجنة حقوق الإنسان المنعقدة بتاريخ 7أبريل 2005 بقصر الأمم المتحدة الذي أكد من خلالها أنه لتعزيز دور مفوضية حقوق الإنسان،لابد من إصلاح لجنة حقوق الإنسان، وأن كل تأخير في ذلك سيعرض مصداقية منظمة الأمم المتحدة للخطر، والاقتراحات التي تقدم بها تدخل في سياق تطور يهدف الى بناء منظمة

---

[1]محمود قنديل،المرجع السابق، ص17

[2]المرجع نفسه، ص 24

قادرة على الإيفاء بالوعود المتضمنة في الميثاق الأممي والتي تعتبر لجنة حقوق الإنسان من ضمنها،و من بين الإصلاحات الجوهرية التي اقترحها، استبدال لجنة حقوق الإنسان المكونة من 53 دولة لمجلس حقوق الإنسان مكون من أعضاء لهم التزام قوي بمعايير حقوق الإنسان يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بأغلبية الثلثين وارتكز في ذلك الى حد كبير على المقترح التي تقدمت به سويسرا او وأضاف الأمين العام الأسبق "كوفي عنان" إن إنشاء مجلس لحقوق الإنسان لابد ان ليعطي الشعور بالبدء من الصفر، ذلك أن منظومة حقوق الإنسان بدأت منذ إنشاء منظمة الأمم المتحدة،كما يعود الفضل في عمل المجلس الى لجنة حقوق الإنسان لذا يجب عليه المحافظة عليها وتطويرها [1]

كما أن كلا من اللجنة والمجلس نظرا باستمرار في انتهاكات القانون الإنساني الدولي التي تقع ضمن ولايتهما، وقرر كذلك المجلس انه نظرا لما يتسم بها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من طابع تكاملي ومترابط ومعزز لبعضه البعض, تراعي في استعراض أحكام القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق، ودعت الدول الأطراف مرارا وتكرارا الدول والأمم المتحدة الى اتخاذ إجراءات لمعالجة تلك الانتهاكات[2]

أولا–تشكيلة مجلس حقوق الإنسان:

حل مجلس حقوق الإنسان محل لجنة حقوق الإنسان عام 2006 ومقره جنيف، وأخذ اللجان الفرعية التابعة الى الجمعية العامة إلى الأمم المتحدة ويتكوم من 47 دولة عضو حسب التوزيع الجغرافي العادل، وتوجد في المجلس الحالي سبع دول عربية، وتوزع مقاعد المجلس بين المجموعات الإقليمية على النحو التي (13) للمجموعة الإفريقية، (13) للمجموعة الأسيوية (06) للمجموعة أوروبا الشرقية، (08) لمجموعة أمريكا اللاتينية، (07) لمجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى، وتمتد فترة ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات، ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة بعد شغل ولايتين ويتخلى الأعضاء المنتخبون في المجلس بأعلى المعير في تعزيز وحماية حقوق الإنسان وان يتعاونوا مع المجلس تعاونا كاملا ويخضعون للاستعراض بموجب الية الاستعراض الدوري الشامل خلال مدة عضويته، ويجوز

---

[1] الموقع الالكتروني WWW.DJELFA.INFO, تاريخ : 13\04\2017،الساعة21:30

[2] منشورات الامم المتحدة،المرجع السابق، ص107

للجمعية العامة أن تقرر بأغلبية ثلثي الأعضاء تعليق عضوية اي عضو في مجلس حقوق الانسان لذ ارتكبت انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، ويجتمع المجلي بانتظام خلال العام في ثلاث جلسات على الأقل بينها جلسة رئيسية تمتد فترة لا تقل مدتها عن عشرة أسابيع ويجوز له عقد جلسات استثنائية عند الضرورة بناء على طلب من أحد أعضاء المجلس،ويحظى بتأييد ثلث أعضاء المجلس مما يسمح للمجلس بالتجاوب بسرعة اكبر وبفعالية مع الحالات الخطيرة والعاجلة، وكذلك بمتابعة دائمة ومستمرة بالقضايا التي باشر العمل بشأنها[1]

ثانيا–مهام المجلس ودوره في حماية حقوق الإنسان:

يتمتع المجلس بصلاحياتواسعة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما في ذلك التصدي للانتهاكات الجسيمة والمنهجية،و الإسهام في منع انتهاكات حقوق الإنسان، والرد السريع على حالات حقوق الإنسان الطارئة، ويقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان وباستعراضها وكذلك عند اقتضاء تحسينها وترشيدها، وذلك بهدف المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوي، وينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام واحد من انعقاد دورته الأولى، وقد تقرر في الدورة الأولى للمجلس التي انعقدت من 19–الى30 حزيران 2006, إنشاء فريق عمل يتولى مراجعة عمل المقررين الخاصيتين من اجل تعزيز عملهم وسد النقص في طرق عملهم وصلاحياتهم.

إن إحدى أهم الصلاحيات الجديدة للمجلس هي الية المراجعة الدورية الشاملة، اذ يتعين ان تخضع جميع الدول الأعضاء دون استثناء وبصفة دورية لهذه المراجعة التي تستند الى معلومات موضوعية وموثوق بها لمدى وفاء كل من الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، ولقد تبنى المجلس في دورته الأولى قرارا يقضي بإنشاء فريق عمل يعمل على وضع أساليب وحدود زمنية لهذه الألية.

وحسب منشورات الامم المتحدة فانه يتعين على مجلس حقوق الانسان عدم الاكتفاء بصلاحيات وأليات معالجة مسالة انتهاكات حقوق الانسان السالفة الذكر، بل تجي عليه ان

---

[1] الموقع الالكتروني WWW.DJELFA.INFO, تاريخ 13\04\2017 ،الساعة20:40

يتعداه الى تحسين الآليات الموجود وتعزيزها وتطوير اليات اخرى[1].

وفي سبيل هذه الغاية قام المجلس في دورته الاولى (من 19 الى 30 جوان 2006) بإصدار قرارات هامة بحماية حقوق الإنسان في النزاعات باعتباره موضوعنا ومنها.

_قرار المجلس بالمضي خطوة أخرى الى الإمام باستحداث الية للشكاوي وذلك فيصورة بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدوليالخاص الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وذلك بمد صلاحيات الفريق العامل المعنى،باستثناء مشروع اولي لهدا البروتوكول.

_ قرار المجلس بعقد جلسة استثنائية لمناقشة أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وبالفعل تم ذلك في 5 و6 جويلية 2006، وأقر إنشاء بعثة لتقصي الحقائق برئاسة المقرر الخاص المكلف بالانتهاكات في الأراضي الفلسطينية

كما أقر حاليا بوجود تعذيب في الأراضي الفلسطينية،كما قام المجلس بإنشاء بعثة لتقصي الحقائق في دارفور.

حيث اتهمت هذه البعثة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان الحكومة السودانية، في تقرير لها في 12 مارس 2007،شاركت في جرائم الحرب. وجرائم ضد الإنسانية في الإقليم.

وقد تم تقديم هذا التقرير للمجلس والذي توصل من خلاله في دورته الرابعة الى ان الجرائم ضد الإنسانية مازالت مستمرة في المنطقة.

وعليه فكل هذهالإجراءات والقرارات تعطي الأمل في الدور الكبير الذي سيلعبه خلال المرحلة القادمة لتعزيز واحترام حقوق الإنسان وتجنب تصرفات الماضي[2]

المطلب الثاني:دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني.

يوجد من وقتنا الراهن العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الانسان وحرياته الأساسية. وتعمل هذه المنظمات على المستوى الدولي والوطنيمدافعة عن حقوق الانسان ضد انتهاكات بعض الحكومات لها، ويختلف نهج كل منظمة في العمل

[1]منشورات الامم المتحدة، المرجع السابق، ص 112

[2]المرجع نفسه ، ص 124

باختلاف الميادين التي تنشطها، ونظرا لتعدد المنظمات غير الحكومية الناشطة في ميدان حقوق الإنسان وخاصة في وقت الحرب فإننا سنتطرقفي الفروع الموالية إلى أهم هذه المنظمات وهي. اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية ومنظمة الأطباء بلا حدود.

الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R

تأسست اللجنة عام 1863،وهي الجهاز المنشأ للصليب الأحمر. ويرجع الفضل في تأسيس الصليب الأحمر الى الكتابات التي نادى بها هنري دونان henreydunant احد سكان جنيف، الذي كان يقوم بزيارة ميدان معركة سولفريتو 1859 من مقاطعة لومبارديا.

حيث كانت تدور فيها معركة بين الجيشين النمساوي والفرنسي والتي انتصرت فيها فرنسا وقد تأثر دونان أمام منظر الأعداد الكبيرة من الجرحى الذين تركوا دون عناية في ميدان القتال حتى انه كرس الجزء الأكبر في حياته للبحث عن حلول قانونية من شانها تحسين حال ضحايا الحرب[1]

وكان للكتابة تذكار سولفيرينو اثر في الرأي العام في سويسرا، حيث أكد من خلاله وطالب بإنشاء في كل بلد جمعية إغاثة تطوعية تعد نفسها في زمن السلم لمساعدة الخدمات الصحية في الجيش في وقت الحرب، ومن هذا تولد مؤسسة الصليب الأحمر واتفاقية جنيف، وتعتبر هذه المؤسسة المحرك بالنسبة لاتفاقية جنيف وأخذت منذ 1880 اسم(اللجنة الدولية للصليب الأحمر) [2]

أولا–هيكل اللجنة:

يتكون هيكل اللجنة من عدد من الأجهزة التي تتولى صنع القرار وهي:

1–**الجمعية العامة:** هي الهيئة العليا التي تحكم اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهي التي تشرف على جميع أنشطة اللجنة وتحد سياستها وتضع أهدافها العامةوالإستراتيجية المؤسسة لها، وهي التي تقر الميزانية والحسابات وتتألف من أعضاء اللجنة الدولية للصليب

---

[1] المجلة الدولية للصليب الأحمرالأعراف الدولة و القانون الدولي الإنساني "، 2001 ، ص 10

[2] اشرف النمساوي ، منتدى القانون الدولي و علاقاته بالتشريعات القانونية ،(الطبعة الأولى، المصدر القومي للإصدارات القانونية، 2007)، ص :17

الأحمر.

2-**مجلس الجمعية:** هو الهيئة التي تعمل وفق سلطة الجمعية وهو المسؤول عن إعداد أنشطة الجمعية واتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصها

3- **الرئاسة:** هو الرئيس المسؤول عن العلاقات الخارجية للمؤسسة يجب عليه أن يتأكد ان مجالات اختصاصها تشن الهيئة محمية

4-**الإدارة:** وهي الهيئة التنفيذية للجنة وهي المسؤولية عن تطبيق وضمان تطبيق الأهداف العامة والاستراتيجية المؤسسة التي تحددها الجمعية العامة أو مجلس الجمعية والمسؤولة عن إدارة وفعالية الشؤون والإدارة للجنة [1].

ويعتبر الوضع القانوني للجنة معترف به من علاقاتها مع الأمم المتحدة فتتمتع بمركز المراقب وهو معترف به صراحة في قرار المحاكم التابعة للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا ويظهر في ذلك تعامل الدول معها وتقوم اللجنة على مبادئ منها:

-مبدأ الإنسانية:بمعنى أن الحركة الدولية لصليب الأحمر التي نشأت نتيجة الرغبة في إعانة الجرحى في ميادين القتال دون تمييز بينهم بهدف منع المعاناة البشرية والتخفيف منهاإنما يسعى الى كفالة الاحترام للإنسان

-مبدأ الحياد:أي أن العاملون فيها وفي المجال الإنساني يعرفون كيف يحتفظوا بأنفسهم

-مبدأ الاستقلال: أي عملها إنساني يحدد السياسة

-مبدأ الوحدة: فلا يمكن ان تكون هناك سوى جمعية وطنية واحد للصليب في نفس البلد ويجب أن تشمل أنشطتها الإنسانية جميع الأراضي.

تسعى اللجنة الى العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي الإنسانية وعدم التحيز والحيادوالاعتراف بكل منظمة وطنية يتم إنشاؤها وفقا للشروط المطلوبة والسعي

---

[1] المواد 9.10.11.12من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الاحمر عام1998

في جميع الأوقات الى ضمان الحماية والمساعدات الى الضحايا العسكريين والمدنيين [1]

ثانيا–دور لجنة الصليب الأحمر الدولية في حماية حقوق الإنسانوقت النزاعات المسلحة:

تعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة الأكبر في حماية حقوق الإنسان في النزاع المسلح،حيث فوضت لها اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين 1977 القيام بمجموعة من الأعمال للمساعدة سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية.

1–حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية:

أ– النزاع المسلح الدولي:

ويقصد بالنزاع المسلح الدولي اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه.

حيث نصتالمادة 2 من اتفاقية جنيف علىأنه:

"علاوة على الإحكام التي تنفذ وقت السلم، تطبق هذه الاتفاقية في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة إي اشتباك مسلح أخر يمكن إن ينتسب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف احدها بحالة حرب"

ب – دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر إثناء النزاع المسلح الدولي:

تلعب اللجنة دورا هاما في توفير الحماية اللازمةلضحايا النزاع المسلح، وحماية الحقوق المهدورة في ظلها،حيث تمنح أطرافالنزاعكافة التسهيلات الممكنةمن جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام المسندة إليها "[(2)]

---

[1]برابح السعيد، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية و حماية حقوق الانسان، (مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام ، فرع العلاقات الدولية و قانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق،جامعة منتوري قسنطينة1، 2009 –2010,)ص46

[(2)]المادة 82 من البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 .

وتقوم اللجنة حماية لحقوق الإنسان بالمساعي الإنسانية لدى السلطات إذا رأت من المحتمل وقوع انتهاك للقانون الإنساني ودون الإعلان عنها، لأن مهمتها الأساسية هي مساعدة ضحايا المنازعات المسلحة،فتقوم بالتبليغ عنها سرا للابتعاد عن أي جدل يعرقل مساعدتهاوحمايتها للضحايا ويجب أن تكون هذه السرية لصالح الضحية وتخدمه، لأن السرية تضمن النجاحوابتعاد الانتهاكات بجدية وتفوق.

كما تقوم بزيارة المعتقلات والتحقق من معاملاتهم وفقا للقانون الدولي الإنساني، وإعلام السلطات في حالة وجود مشكلة[1]

والقيام بالمبادرة الإنسانية في المنازعات المسلحة الدولية المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الثالثة والأولى والثانية (المادة 9) و(المادة10) من الاتفاقية الرابعة والغرض من هذا هو السماح بتقديم الحماية والمساعدة للأشخاص المحميين بموجب الاتفاقيات والأشخاص الذين من المحتمل أن يكونوا ضحايا نزاع مسلح أو اضطرابات داخل البلاد.

ويجوز لها أيضا أن تغيث الأشخاص الذين لاتحميهم اتفاقيات جنيف إذ يجوز لها تنظيم تبادل الأسرى وطلب وقف إطلاق النار لعلاج الجرحى[2]

1- حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية:

تقوم اللجنة أيضا بحماية ضحايا النزاعات الداخلية المسلحة وفقا لاتفاقية جنيف، وقبل التطرق إلى دورها في ذلك وجب أولا معرفة ماهو النزاع المسلح الداخلي.

أ- النزاع المسلح الداخلي:

هو النزاع الذي يحدث في داخل الدولة الواحدة من شعب ضد الحكومية الوطنية، أو صراع بين المدنيين بغرض الوصول الى السلطة، والمادة 3 من الاتفاقية تنص على " في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضى احد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد ادني الأحكام التالية.

---

[1] برابح السعيد، المرجع السابق ص 96 ,97

[2] المجلة الدولية للصليب الاحمر الحق في الغذاء في حالات النزاع المسلح" ، (مختارات في 2011،) ص 240, 241

_ الأشخاص الذين ليس لهم دورا ايجابي في الإعمال العدائية بما فيهم الإفراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم أو ابعدوا عن القتال بسبب المرضى أو الجروح أو الأسرىأو أي سبب أخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية. وبالرغم من ذلك فان

هذه المادة لم تعرف النزاع المسلح الداخلي لكنها استندت إلى حدوثه من الأراض المتعاقدة[1].

ب- دور اللجنة أثناء النزاع المسلح الداخلي:

منحت المادة 18 من "البروتوكول" الإضافي الثاني" يحق للمنظمات غير الحكومية أخذ المبادرة لتقديم المساعدة لصالح المدنيين بشرط موافقة الحكومة المعنية، فالمساعدات المقدمة هنايمكن أن تكون بشروط قانونية مسبقة،تتمثل في شروط قبول المساعدة فلكي تكون المساعدة مقبولة يجب أن تكون هناك حاجة حقيقية لذلك.

فقد اثأر نزاع بين الهند *سيريلانكا* 1987 عند قيام الطائرات الهندية بإلقاء مواد الإغاثة في شبه جزيرة جفنه التي يسيطر عليها التمويل في سيريلانكا مما اعتبرته تدخلا في شؤونها، وان تكون المساعدة ذات طابع انساني، ويجب إن يكون هناك ترخيص مسبق لنشاط مقدميالمساعدة لأن لها حق المبادرة فقط،فلا يمكنها البدء فيالعمل إلا بعد الحصول على ترخيص.

وقد يتبين دور هذه المنظمة في صورتين:

*التنسيق الدولي غير الحكومي:

إن المشكل الذي يطرح هو صعوبة إيصال المساعدات الإنسانية مما يؤدي إلى تلفها في بعض الأحيانبسبب البطء، ففي حالات ليصرح للجنة بالوصول ضحايا النزاعات فلا تساعدهم فمثلا السودان وإثيوبياخاصة اضطرت اللجنة وقف أنشطتها بسبب منع الوصول إلى مناطق القتال وما حصل في أفغانستانوالعراق 2003، لذا وجب تفادي مثل هذه المشاكل

[1]برابح السعيد، المرجع السابق ، ص 98 ،المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949

والعوائق وذلك من اجل الوصول إلى الأشخاص المحتاج في الوقت.

-التنسيق الدولي الحكومي:

إن للأجهزة الحكومية دورها في دفع وتيرة المساعدات المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية من دعم معنوي وإمكانيات،لذا انشأ مكتب التنسيق تابع للأمم المتحدة في 1971 من أجل التنسيق بينهما في عمليات الإغاثة عن طريق اتفاقية ثنائية ومتعددة الأطراف،وفي هذا الإطار قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر شبكة لرسائل الصليب الأحمر، تمكن الآلاف من الاتصال بذويهم في أنغولا والخارج[1]

بالإضافة إلى دور اللجنةوالجهود التي تبذلها من أجل مساعدة ضحايا الحروب سواء المسلحةالدولية أو الداخلية فإنها تقوم أيضا بتسلم شكاوي بشان الانتهاكات التي تصيب الضحايا في القانون الدولي الإنساني، وتقوم بالتدابير اللازمة والصحيحة،وإذا لم تتمكن من التصرف مباشرة في مساعدة الضحايا فإنها لأتنقل هذه الشكاوي إلا إذا لم تتوفر أي وسيلة أخرى لتبليغها

كما تقوم اللجنة بمساعدة الدول على تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني وذلك بإنشاء دائرة للخدمات الاستشارية بشان القانون الدولي الإنساني، ففي عام1995 اعتمد المؤتمر الدولي السادس والعشرين لحركة الصليب الأحمر ما دعا إليه المؤتمر الدولي لضحايا الحرب وأصدر قرارا بشان اعتماد إنشاء الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، لذلك باشرت اللجنة إلى إنشاء قسم خاص للخدمات الاستشارية الدول الأطراف لتطوير الآليات التشريعية التي تكفل بتنفيذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني ومن الموضوعات "نشر إحكام القانون الدولي الإنساني،تشكيل لجنة وطنية للقانون الدولي الإنساني...."

إن اللجنة وبالمساعدة مع الهلال الأحمر والجمعيات الوطنية تعمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني بطريقة جيدة [2]

---

[1]برابح السعيد، المرجع السابق، ص 99, 101

[2]المجلة الدولية للصليب الاحمر المؤتمر الدولي 26 للصليب الاحمر و الهلال الاحمر،"التحرك من القانون الى العمل"، (تقرير اللجنة الدولية عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب ، العدد1996 48)،ص209,210,239.

حيث أن حركة الهلال الأحمر تعتبر حركة إنسانية دولية غير حكومية تم تشكيل شعار المنظمة في زمن الإمبراطورية العثمانية، وشعار الهلال الأحمر معادل للصليب الأحمر الدولي للدول الإسلامية، وفي 1980 قامت الحكومة الإسلامية الإيرانية باستعمال هذا الشعار بدلا من الأسد والشمس الأحمرين. ويعتمد الهلال الأحمر على المتطوعين في تحقيق رسالته وتقديم الدعم لمن يحتاجه كما انه يقوم بتزويد متطوعيه بالتدريب اللازم الذي يؤهلهم لتأدية دورهم بأحسن طريقة كل حسب اختصاصه.

ومهمتها هي حماية حياة الإنسان وصحته، وذلك لضمان كرامته الإنسانية وتخفيف المعاناة عنه.، بدونأي تمييز مستند على الجنسية أو الجنس أو المعتقدات الدينية أو اللون أو الآراء السياسية للإنسان، وتشمل الحركة عدة منظمات مستقلة قانونيا عن بعضهم البعض لكنهم متحدين ضمن الحركة من خلال المبادئ الأساسية المشتركة.

كما تعمل على نشر الوعي الصحي وضمان حقوق الإنسان وتقديم الحاجات اللازمة لمساعدتهم خاصة وقت الحروب أين تهدر حقوقه[1]

كما تجدر الإشارة إلى انه وفي وقت نشوب نزاع مسلح تمثل الشارة المستعملة للحماية المظهر المرئي للحماية الممنوحة لإفراد الخدمات الطبية، وكذلك للوحدات الطبيةووسائل النقل الطبي بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها الاضافيين[2]

الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة عالمية مقرها في لندن،يناضل أعضاؤها من أجل تعزيز حقوق الإنسان، ويستند عملها على بحوث دقيقة وعلى المعايير التي اتفق عليها المجتمع الدولي، وتتقيد المنظمة بمبدأ الحياد وعدم التحيز، فهي مستقلة عن جميع الحكومات والإيديولوجيات السامية والمصالح الاقتصادية والمعتقدات الدينية[3].

تأسست منذ عام 1961 وتعمل وفق ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

---

[1]الموقع الاكترونيhttps://ar wikipedia.org 5 تاريخ 11/ 2017/05، 23:51الساعة

[2]المادة 2 من القانون النموذجي بشان استعمال و حماية شارة الصليب الاحمر و الهلال الاحمر

[3]عروب جبار الخزرجي ، القانون الدولي لقانون الانسان، (الطبعة الأولى و الثانية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، 2010م_ 1431هـ /2012م _1433هـ)، ص 493

والاتفاقيات الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وتعود البدايات الأولى لنشأة منظمة العفو الدولية حين بادر أجد المحامين البريطانيين بيتر بينسون إلى نشر مقال في صحيفة (الأوبزيرفر) اللندنية بتاريخ 28مايو1961 حث فيه الناس جميعا وفي كل مكان على ضرورة العمل بطريقة سلمية من اجل الإفراج عن سجناء الرأي، وكان لهذا المقال تأثيره الكبير في نفوس الكثيرين الذين ابدوا استعدادهم للمساهمة في هذه الدعوة عن طريق جمع المعلومات الخاصة بالسجناء والدعاية عنهم والاتصال بالحكومات المعنية بخصوصهم، وهكذا تطورت هذه الدعوة وانتهت إلى نشأة المنظمة على أساس الاستقلالوالحياد بعد إقرار نظامها الأساسي في 14 أكتوبر 1961.

كما تتدخل بصورة فردية للمطالبة بإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول[1].

وتحشد منظمة العفو الدولية في إطار عملها ناشطين متطوعين، وهؤلاء هم أناس يكرسون وقتهم وجهدهم طواعية للتضامن مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان لدى المنظمة أعضاء وأنصار فيما يزيد عن 140 دولة،وينتمي هؤلاء إلى مختلف فئات المجتمع. وتتنوع إلى ابعد حد آراؤهم السياسيةومعتقداتهم الدينية،ولكن ما يجمعهم ويؤلف بينهم هو ذلك الإصرار عل العمل من اجل بناء عالم ينعم فيه كل فرد بالحقوق الإنسانية، وثمة أهمية قصوى لذكر الحقائق بدقة ونزاهة وتعد الأمانة الدولية للمنظمة في لندن المقر الرئيسي للبحوث في الحركة. حيث يعمل بها ما يزيد عن 300 موظف فضلا عن عشرات المتطوعين من أكثر من 50 بلدا، ويتولى إجراء البحوث خبراء أكفاء، ويعاونهم عدد من المتخصصين في ميادين متنوعة مثل القانون الدولي والإعلام والتكنولوجيا وتسعى منظمة العفو على أساس من الاستقلال والنزاهة والتجرد إلى تعزيز احترام جميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"وترى المنظمة إن حقوق الإنسان كل لا يتجزأويعتمد بعضها على بعض ومن ثم يجب إن ينعم سائر البشر في كل زمان ومكان بحقوق الإنسان كافة،وينبغي الايون التمتع بطائفة من الحقوق على حساب الحقوق

[1]عبد الواحد محمد الفار، المنظمات الدولية ،(القاهرة: عالم الكتب، بدون طبعة، 1989)، ص 457

الأخرى[1]

أولا- الهيكل التنظيمي للمنظمة:

يتكون الهيكل التنظيمي للمنظمة من الأجهزة التالية.

1-المجلس الدولي: يتكون من ممثلين لجميع الفروع الوطنية وله مهمة اتخاذ القرار المتعلقة بالسياسات العامة للمنظمة،ويجتمع مرة كل عامين، ويتمتع بسلطة تعديل القانون الذي ينظم عمل المنظمة وأساليبها، وكذا انتخاب اللجنة التنفيذية الدولية، للمجلس الدولي رئيس ونائب رئيس ينتخبهما المجلس الدولي،ويتخذ المجلس قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المطروحة، إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك وإذا تعادلت الأصوات يرجح صوت الرئيس.

2-اللجنة التنفيذية الدولية: وتكون هذه اللجنة مسئولة فيما بين اجتماعات المجلس الدولي عن إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي، وتتكون اللجنة التنفيذية الدولية من أمين الصندوق ومن ممثل عن موظفي الأمانة الدولية وسبعة أعضاء نظاميين يكونون أعضاء من منظمة العفو الدولية أو في احد فروعها أو المجموعات المنتسبة إليها. وتعقد اجتماعين على الأقل كل عام.

2-الأمانةالدولية:

وهي الجهاز الإداري الذي يتولى الإعمال اليومية للمنظمة بتوجيه من اللجنة التنفيذية الدولية، ويرأس الأمانة العلمية أمين عام تعينه اللجنة التنفيذية الدولية يكون مسؤول عن إدارة شؤون المنظمة وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي، ويجوز للأمين العام وبعد استشارة اللجنة التنفيذية الدولية تعين ما يلزممن موظفين تنفيذيين واختصاصيين لإدارة شؤون المنظمة.

4-الفروع:

حيث تجيز المادة 9 من النظام الأساسي للمنظمة إنشاء فروع لها في أي بلد،وذلك بعد موافقة اللجنة التنفيذية الدولية للمنظمة، وتمارس هذه الفروع إعمالها وفقا لقواعد العمل والتوجيهات التي يعتمدها المجلس الدولي من حين الى أخر.

---

[1]عروب جبار الخزرجي ، المرجع السابق، ص494

كما أن باب الانضمام إلى المنظمة مفتوح الى كل من يؤيد أهدافها وهي تقدم لأعضائها كل تشجيع للاشتراك الكامل من أنشطتها العديدة، كما يمكن للشخص عند اشتراكه فيها الحصول على معلومات جديدة عن انتهاكات حقوق الإنسان في شتى إنحاء العالم[1].

ثانيا-أهداف المنظمةومبادئها:

1-أهداف المنظمة:

ويتمثل المحور الرئيسي لنضال المنظمة في:

- اطلاق سراح جميع سجناء الرأي وهؤلاء هم الذين يعتقلون في إي مكان بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية أو أية معتقدات أخرى نابعةمن ضمائرهم، أو بسبب أصلهم العرقي أو جنسهم، لونهم،لغتهم. أو أصلهم القومي أو الاجتماعي، أو وضعهم الاقتصادي، أو مولدهم أو إي وضع أخر دون إن يكونوا قد استخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه.

-ضمان إتاحة محاكمة عادلة لجميع السجناء السياسييينعلى وجه السرعة.

- إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة التي يلقاها السجناء.

- وضع حد لعمليات الاغتيال لدوافع سياسية، وحوادث الإخفاء.

- معارضة الانتهاكات التي يرتكبها جماعات المعارضة المسلحة مثل اعتقال سجناء الرأي واحتجاز الرهائن والتعذيب والإعمال القتل دون وجه حق، كما تسعى المنظمة إلى حث هذه الجماعات على احترام حقوق الإنسان

- السعي إلى ضمان وضع ضوابط للعلاقات بين الدول في المجالات العسكرية والأمنية والشرطية، بما يكفل احترام حقوق الإنسان[2]

- تشجيع منح العفو الذي يتعين إن سيفيد منه كل من توقع عليهم عقوبات سالبة للحرية ومن بينهم سجناء الرأي.

---

[1]برابح السعيد، المرجع السابق، ص:57 ,58

[2]عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق،ص494,495

2-مبادئ المنظمة:

أما بالنسبة لمبادئ المنظمة فمن بينها النظر إلى الإحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتبارها الإطار المرجعي لعمل المنظمة وعلى وجه الخصوص الأحكام التي تؤكد على الحقوق والحريات الأساسية التالية:

كحق كل فرد في الحياة والحرية والأمان الشخصي،ومنع التعذيب وغيره من ظروف المعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو الحاصلة بالكرامة، والمساواة بين الناس جميعا إمام القانون والتمتع بالحماية ضد التمييز أو التحريض عليه وعدم جواز اعتقال أي شخص أو حجزه أو نفيه تعسفي.

أيضا الاستقلالية فمنظمة العفو الدولية منظمة مستقلة غير منحازة وهي لا تؤيد أو تعارض أي حكومة أو نظام سياسي، كما إنها لا تؤيد بضرورة أو تعارض أراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم،فهي لا تعي إلا بحماية حقوق الإنسان بغض النظر عن معتقدات الضحايا وتتميز المنظمة أيضا بالصدق والموضوعية بحيث ترتكز على الوصول إلى الحقيقة كاملة بشان الموضوع محل البحث[1].

ثالثا- وسائل المنظمة:

للمنظمة العفو الدولية وسائلة خاصة لتنفيذ أهدافها، فبمجرد إن تيقن المنظمة من إن ثمة حاجة للتحرك من أجل إنقاذ واحد أو أكثر من ضحايا فإنها تبادر على الفور بحشد طاقات أعضائها في شتى أنحاء العالم، فانتهاكات حقوق الإنسان أمور مشينة، ومن ثم يحاول مرتكبوها إخفاء جرائمهم وفي المقابل تسعى المنظمة إلى تقصي الحقائق بكل دقة فتوفد خبرائها للتحدث مع الضحايا وحضور المحاكمات ومقابلة المسؤولين وناشطين حقوق الإنسان في البلد المعني.

كما تقوم أيضا بجمع المعلومات عن طريق متابعة ألاف المواد التي تبثها وسائل الإعلام المختلفة، ومن خلال الصلات مع مصادر المعلومات الموثوق بها في مختلف أرجاء العالم،كما تقدم مساعدات قانونية حيث ما كان ذلك ممكنا لسجناء الرأي تشجيع وتأييد

---

[1]برابح السعيد، المرجع السابق،ص56

منح العفو العام الذي قد يستفيد منه كذلك سجناء الرأي، ومساعدة المنظمات والوكالات الدولية التي على تنفيذ بعض الإحكام، بالإضافة إلى الحمالات العالمية التي يكون الهدف منها التحسين بقضية معينة وتوعية الناس بمبادئ حقوق الإنسان وبسبل الدفاع عنها[1]

الفرع الثالث:منظمة الأطباء بلا حدود

منظمة أطباء بلا حدود هي منظمة طبية إنسانية دولية مهمتها الأساسية تقديم المساعدات الطبية للذين يعانون من أزمات مختلفة في العالم.

تأسست منظمة أطباءبلاحدود في باريسفي 21 ديسمبر1968،حيث كانمجموعة من الشبان الأطباء الفرنسيين والذين كان من بينهم برنابركوشنير الذي ذهب الى بيافرا من أجل مساعدة الجرحى وتأثر هؤلاء الشباب لما شاهدوه من مجازر والجوع المفروض على النيجيريين،وتوجه كوشنير إلى جنيف وقام بتوجيه نداء عام من اجل حماية حقوقالإنسان،وأثناء هذا النزاع نشأت فكرة الحركة بدون حدودبواسطة هؤلاء الأطباء الذين أرادوا تأكيد حق الضحايا في تلقي العلاج وواجبهم الطبي من أجل تقديم المساعدة وذلك بإنشاء جمعية مستقلة عن الصليب الأحمر، وأراد هؤلاء الأطباء تكسير هذا الهدوء، والخضوع إلى القيود التي تفرضها الحكومات التي تمنع أطباء الصليب الأحمر من الشهادة، وهكذا تأسست هذه المنظمة في فرنسا وانتقلت إلى بلدان أوروبية، وتأسست كذلك جمعيات وطنية في بلجيكا 1980 وسويسرا 1981 وفي هولندا1984 واسبانيا1986.

كماأن للمنظمة ميثاق تقوم عليه يقوم على النقاط التالية:

-أطباء بلا حدود تقدم المساعدة إلى الشعوب المتضررة، ومساعدات تقدمها إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والتي يصنعها الإنسان وضحايا الصراع المسلح دون تمييز في الجنس والعرق والدين.

-تراعي الحياد المطلق وعدم التحيز باسم مبادئ الطب الأساسية وباسم الحق في المساعدات الإنسانية.

---

[1]عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص 49

-يتعهد أعضاء المنظمة على احترام مبادئ مهنتهم ومراعاة الاستقلالية التامة[1]

أولا- الإطار الهيكلي للمنظمة:

تقوم منظمة أطباء بلا حدود على هيكلة إدارية خاصة بها،بالإضافة إلى تركيبة بشرية وفق معايير محددة، وحيث تقوم على المقر الرئيسي لها الذي يتكون من المدير العام والموارد البشرية والدائرة الطبية والدائرة اللوجيستية الإدارة المالية ومصلحة التشغيل.

كما تقوم على مراكز تابعة لها ذات طابع جهوي وأخرى ذات طابع دولي.

وكل مركز من هذه المراكز له دور أساسي كالكشف عن الإمراض والأوبئة وتقديم المساعدات.

كما تتلقى المنظمة الدعم من طرف حكومات الدول والمنظمات الدولية وكذا التبرعات من جهات غير حكومية غير ما يتم التبرع به من طرف الجهات الحكومية والدولية كترع الاتحاد الأوروبي 2006 كان حوالي 0.7 مليون دولار، وهذا لا يؤثر على قراراتها ونشاطها[2]

ثانيا -الإطار العملي للمنظمة:

ينحصر عمل المنظمة في تقديم العلاج للمرضى وتقديم الرعاية للأمومة والطفولة وإجراء العمليات الجراحية ومكافحة الأوبئة، أما في مجال الحرب وهو ما يهمنا فهي تتدخل بالأخص في الحالات التالية:

1-الصراعات:

عند وقوع النزاعات المسلحةتتم إرسال فرق المنظمة الطبية وهي جراحون،أطباء التحذير، ممرضات،خبراء لوجستيون إلى المرافق المتضررة وهم مزودون بمعدات مصممة خصيصا لتؤدي العمليات الفعالة وسريعة في ظروف غالبا ما تكونمعقدة نظرا لافتقار الأمن وتظاهر الظروف السياسية والاجتماعية.

---

[1]خوني منير ، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الانساني ،(مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الماجيستير، فرع القانون الدولي و لعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2010.2011)ص :33

[2]الموقع الالكتروني www.https:ar.wikipedia.orgتاريخ:18/04/2017 ،الساعة21:15

في حالة ما إذ طالت النزاعات في منطقة معينة فان المنظمة تقوم بتوسيع المساعدات الطبية لتشمل الرعاية الصحية الأساسية، وتوفير الغذاء للسكان الذين تشردهم تلك الصراعات وتجبيرهم على الهجرة بحثا عن المأوى معتمدين على مساعدات المجتمع الدولي من أجل العيش، كما ساعدت هذه التدخلات في اكتساب خبرة عملية ونحوية ميدانية خاصة داخل المخيمات الخاصة باللاجئين وكدا الرعاية الطبية الوقائيةوإمدادات المياه وتدريب عمال الصحيةالمحليين.

2-الكوارث الطبيعية:

تتمثل قوة المنظمة في حالات الكوارث الطبيعية من خلال قدرتها اللوجيستيةأي القدرة على إرسال المعدات والإعانات الطبية في مدة لا تتعدى 48ساعة إلى البلد الذي يتم فيه التدخل حيث طورت وجربت فرق المنظمة معدات الطوارئ والإغاثة المعدة مسبقا حيث يتم تجميعها بسرعة في الموقع، كما تراقب المنظمة المناطق المعروضة للخطر من أجل منع حدوث المزيد من الكوارث إلى جانب تخزين أدوات الإسعاف في هذه المناطق لكي تكون الاستجابة أكثر فعالية وسريعة[1]

3-المساعدات الطبية:

تعمل المنظمة بلا حدود على إعادة تأهيل المستشفيات والمراكز الصحية في العديد من الدول التي تعاني من نقص المرافق الصحية وتقوم هذه الفرق ببناء وحدات صحية في المناطق الريفية وتنفيذ برامج التطعيم واسعة النطاق وتدرب الكوادر الطبية، ومن بين البرامج الموضوعة كبناء مستشفيات في دول إفريقيا وأسيا مثل الكونغو ورواندا.

4- برامج الأغذية:

إن نقص الغذاء وفي حالات استثنائية في المجاعات التي تحدث سواء نتيجة للصراعات أو الكوارث الطبيعية ففي كل سنة توفر المنظمة لآلاف الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية في المنطقة المعينة.

---

[1] خوني منير، المرجع السابق، ص34

5- الصحة العقلية:

إن الحروب أو إحداث العنف المواجهة نحو المدنيين أو الكوارث الطبيعية لا تؤدي فقط إلى الإصابة الجسدية بل تتسبب في حالات الاكتئاب.

والاضطرابات النفسية والأمراض العقلية كما يشكل العنف وسوء التغذية وغيره مما يؤدي الى الأمراض العقلية، التي قد تتطور مع الزمن، كما قامت هذه المنظمة بتدخلات في النزاعات الدولية والصراعات المنتشرة في العالم كتدخلات في كوسوفو وتيمور الشرقية وسيراليون والعراق وأفغانستان.

وهذه المنظمة مستقلة ماليا وذاتيا ولها القدرة على الاتفاق مع أي جهة سواء كانت حكومية او لا، وتقوم المنظمة على استراتيجية عملها على أساس مواصلة العمل مع النظام القضائي الذي يقضي بأن اي نشاط إنساني يقع ضمن بنية القانون الدولي كما تعتبر التعهدات الإنسانية جزء لا يتجزأ من الكفاح ضد منع الحصانة لأولئك الذين يقومون بجرائم الحرب[1]

حيث أن هذه المنظمة قامت بعدة نشاطات وباعتبار موضوعها يدور حول تقديم الدعم حماية لحقوق الإنسان في الحربركزنا على أهم النشاطات التي تقوم بها في ضل النزاعات الدولية وكذا لطبيعتها من أجل تحقيق هدفين هما تحديد طبيعة هذه المنظمة من خلال معرفة طبيعة نشاطها وفهم أبعاد النشاط ولو تمعنا لوحدنا نجد أن نشاطها وأعمالها متنوعة حسب القضايا وطبيعة النزاع.

1- الصومال:

تعتبر الصومال من أكثر مناطق العالم اضطرابا بسبب النزاع من داخلي إلى دولي،فمنذ انسحاب الأمم المتحدة منها لم يبقى على أراضيهاأية منظمة غير حكومية تعمل على تقديم مساعدات الى داخل التدخل الإثيوبي في 2008 فهذه الفترة عرفت فراغا في تقديم المساعدات الإنسانية، غير ان هذه المنظمة كانت السباقة لتقديم المساعدات الإنسانية في الصومال، فبقيت تعمل بمفردها الى غاية 2008 أين كانت تقوم بتقديم المساعدات الإنسانية

[1] الموقع الالكتروني، www.msf.me.org تاريخ 2017/04/18 ،الساعة 20:30

والقيام بالعمليات الجراحية لسكان المناطق التي تعرف اضطرابات وصراعات، فمن أهم ما تقوم به المنظمة هو تقديم المساعدات الإنسانية والطبية على وجه الخصوص في المناطق التي تعرف اضطرابات وصراعات خاصة أثناء المعارك[1].

2- منطقة البحيرات الكبرى:

أما في منطقة البحيرات الكبرى وبالتحديد في الكونغو الديمقراطية بداية من 2006، قامت المنظمة بإنشاء قاعدة لها تحتوي على مستشفى ميداني ومراكز فحص ومتابعة يضم اكثر من 300 إطار من أطر المنظمة تقوم بتقديم المساعدات الطبية، كما زادت المنظمة من وتيرة أنشطتها تدريجيا في أقاليم شمال وجنوب كيفو خلال العام 200، لقد واصل فريق أطباء بلا جدود عمله في مدينة روتشور والتي تقع على بعد 43 ميلا إلى الشمال من كوما، ممارسة عمله في المستشفى على الرغم من فترات القتال العنيف التي اجتاحت المدينة، فقد أجرى الفريق أكثر من 3700 عملية جراحية في هذا المستشفى، كانت نسبة 19% منها إصابات بطلق ناري والتي عكست حدة العنف.

كما دشنت المنظمة برنامجا للتصدي الى وباء الحصبة في كابيزو وتوفير الرعاية الصحية للمهاجرين الذين وصلوا إلى المنطقة حديثا، كما باشر فريق أخر عمله في ابريل في إحدى المستشفيات في مويسو وفريق في مستشفى كيجانكا التي تقع شمال غرب كوما، لقد أجرى الفريقان أكثر من 550 عملية جراحية كبرى من بينها 150 إصابة حرب.

وفي 2007 سطرت برنامج لمواجهة انتشار الكوليرا من خلال إنشاء17وحدة صحية وغيرها من المساعدات، ويمتد ذلك إلى ما بعد النزاعات المسلحة.

3-في رواندا:

تكتسي الصراعات في إفريقيا طابعا خاصا،حيث نجد معظم الصراعات في أفريقيا هي صراعات داخلية مرتبطة بطبيعة التركيبة السيسيولوجياوالإثنية في داخلها، وعدم تجانس الحدود الموروثة عن الاستعمار الذي خلق كيانات غير متوازنة، ويتلخص دور المنظمة في طرحها لمبدأ التدخل الإنساني الذي برز أول مرة في الحرب البوسنية.

---

[1]خوني منير، المرجع السابق ص37

فكان دور المنظمة سباقة في الإغاثة والقدوم إلى المنظمة من أجل تقديم المساعدات للاجئين في الدول المجاورة وكذا داخل رواندا من خلال نشاطات عديدة، ونجد ان احد القرارات التي اتخذتها المنظمة هو الانسحاب من المنطقة بعدما تبين ان المساعدات التي تقدم للاجئين يتم الاستيلاء عليها من طرف المسلحين, ويعتبر الموقف بأنه ايجابي وذلك لوقف الدعم لهذه الجماعات المسلحة في حين تلقى الدعم من طرف الدول، كما يكمن دورها في تقديمها للمساعدات الغذائية من خلال توفير الغذاء الصحي اللازم خاصة الاطفال وتوفير الرعاية الصحية من خلال اقامة مستشفيات ميدانية ومراكز صحية من اجلمكافحة الامراض الناجمة عن تدهور الوضع البيئي وانتشار الأوبئة الفتاكة[1] كما يبرز دورها في إيصال المجازر التي وقعت وذلك من خلال اعتمادها على مبدأ الشهادة على الوضع أي بتقديم رأيها في ما حدث وهذا ساهم من الكشف عن حقيقة الأوضاع في رواندا وما يحدث من انتهاك واضح لحقوق الإنسان، وبالتالي يتبين لنا دور المنظمة في الحفاظ على صحة البشر وحياتهم وذلك من خلال ما قامت به.

و الأهم من ذلك هو وجودها اثناء الصراع، ومازالت تقوم بذلك من خلال اعطاء فرصة لعيش افضل،بل وقد عرف تطورا في قيمة المساعدات من 1992 الى 1994، حيث ان ما يتم صرفه المساعدات التي قدمتها على شراء السلاح يساوي ما تصرفه المنظمة، حيث بلغت قيمة المساعدات في 1992 حوالي 600000 دولار وفي 1993 حوالي 800000 دولار وفي 1994 حوالي 10000000 دولار.

أما بالنسبة لنوعية المساعدات التي قدمتها المنظمة نجد ان معظمها ذهب الى توفير المساعدات الغذائية ثم الأدوية ومعالجة ضحايا النزاع ويظهر هذا من خلال المخطط التالي[2]:

---

[1] منير خوني، المرجع السابق، ص128, 129

[2] www.thesis-univ-biskra.dzدور منظمة أطباء بلا حدود في النزاعات الدولية.

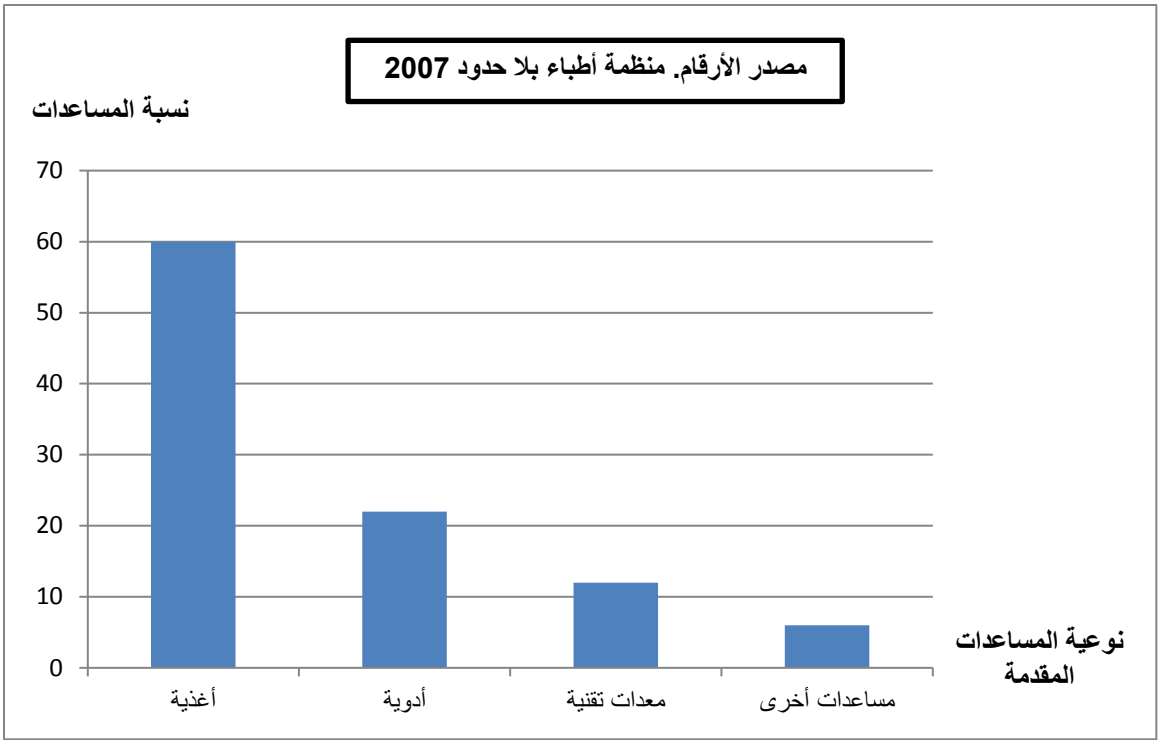

4- في السودان –دارفور:

يعتبر الصراع في دارفور صراع داخلي لكنه أخد أبعاد دولية وفق مجموعة من المعايير من بينها اعتبارنتائج هذا الصراعأنه صراع دين كما هو في جنوب السودان، ويرجع البعض أسباب هذا النزاع الى تقسيم مساحات الري والمناطق الزراعية، وذلك من اجل الاستحواذ على المناطق، وبالتالي ضمان حياة أفراد القبيلة لكن اطراف اقليمية دولية أثرت على مجريات هذا الصراع فأعطته بعد دولي كنتيجة لازدياد درجات الانكشافية ووسائل الإعلام في ايصال صور النزاع للرأي العالمي العام، وكذا لحسابات المصالح الكبرى،بالإضافة الى مشكلة انتشار السلاح من هذا الاقليم خاصة وأن اقليم دارفور يقع على حدود دول عديدة كالتشاد وطول هذه الحدود يصعب مراقبتها ومراقبة تدفق الأسلحة والأشخاص وبالأخص في ظل الحروب الاقليمية.

ومن بين الأسباب التي دفعت لتفاقم الأزمة في هذا الاقليم هو تركيز الحكومة على المشاكل في جنوب السودان، واعتبرت ما يجري في الاقليم ما هو الا عصابات خارجة عن القانون، ايضا نقص الموارد الغذائية والخلفية التاريخية وسوء سير الازمة من طرف

الحكومة، وتبيان مصالح الدول الكبرى كفرنسا والولايات المتحدة الأميركية ومصالح الدول المجاورة كما إنالإعلام العالمي وخاصة الغربي دور كبير في تدويل الأزمة[1]مشاكل الغذاء وغيرها أصبحتأزمة تطلبت التدخل حيث أن اكبر أزمة في دارفور هي مسألة النازحين باعتبار معظم أراضيها قاحلة تجعل من ذلك صعوبة في العيش، كل هذه الأسباب كانت كافية لتدخل المنظمات غير الحكومية من اجل ضمان حياة السكان وتوفير الرعاية الصحية والتغذية اللازمة لهم. حيث قدمت الرعاية 64000 من بينهم 19000 امرأة حامل كما أجرت 1750 عملية توليد. كما تكمن نقطة التحول في إصدار مذكرة اعتقال الرئيس السوداني " عمر البشير " في مارس 2009 والوقوف أمام محكمة الجنايات الدولية بتهمة ارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور بعد إصدار هذا القرار من طرف المحكمة، اصدر الرئيس السوداني " عمر البشير " قرار بطرد 10 منظمات غير حكومية التي تعمل على إغاثة النازحين، ويكمن دور منظمة أطباء بل حدود في المساهمة الفعالة التي قامت بها من اجل إصدار قرار يجبر خضوع رئيس الدولة لمحكمة الجنايات الدولية مما يبرز قوة المنظمات غير الحكومية في العلاقات الدوليةوإصدار هذا القرار (الطرد) ما هو دليل على قوتها ودورها المهم[2]

5 – في الأراضي الفلسطينية:

بدأت إسرائيل في ضرب غزة بشكل مدروس بداية من 4 نوفمبر 2004 من خلال اغتيالها عدد من ناشطي حركة المقاومةالإسلامية حماس، حيث تم الرد على الاغتيال من طرف المقاومة بإطلاق صواريخ، وكان هذا مبرر الضرب قطاع غزة بصورة بشعة، حيث خلف العدوان الآلاف من القتلى والجرحى اغلبهم أطفال ونساء، حيث كان للدول دور سلبي في تقديم المساعدات وفرض الهدنة أو حتى إصدار قرارات منع إسرائيل من إطلاقالنار[3]

هنا يبرز دور المنظمات غير الحكومية ومنها منظمة الاطباء بلا حدود وذلك من خلال تقديمها للعمليات الجراحية والعلاج الطبيعي من خلال عياداتها الثلاثة، حيث لا تتوفر رعاية متخصصة لهذه الأعداد الكبيرة من الجرحى،فمن شأنها أن تعينهم على استعادة قدرتهم

---

[1]الموقع الالكتروني: .www.aljzeera.netتاريخ 2017/04/20 الساعة01:30

[2]منير خوني، المرجع السابق ، ص 130, 131

[3]المرجع نفسه، ص134, 135.

على الحركة والاعتماد على أنفسهم. فقد تابعت المنظمة من خلال هذا البرنامج أكثر من 485 حالة خلال عام 2008 وأطلقت برنامج لمعالجة الأطفال في شمال قطاع غزة في،2008 وجاءت استجابة أطباء بلا حدود هذه لسد النقص الحاصل في هذا الجانب من الرعاية الطبية،إضافة الى الزخم الكبير من عدد الحالات التي يواجهه الأطفال الوحيد من القطاع، كما تقدم الاستشارات الطبية لمرضى العيادات الخارجية، فانه من الضرورة استحداث برنامج ذي طبيعة نفسية وطبية لتمكين السكان الذين يعانون من مشاكل نفسية جراء العنف من التعايش مع هذا الموقف الصعب المرهق، حيث أذى تشديد الحصار الإسرائيلي مطلع العام 2008 الى وضع قيود مشددة على دخول الإعدادات، وتخشى المنظمة من تراجع فرص الحصول على العلاج.

واصلت المنظمة تركيز أنشطتها على دعم الرعاية الصحية في مدينة نابلس التي لم تشهد نفس الدرجة من العنف الذي شهدته غزة، حيث أقامت علاقات تعاون مع بعض الجهات المحلية التي تقدم خدمات الرعاية الصحية والنفسية، كما استمرت في العمل بنظام الإحالة المشتركة للمرضى تلقت حوالي 300 مريض للرعاية خلال عام 2001[1]

6- في الهند (أسيا والقوقاز):

على الرغم من النمو الاقتصادي السريع الذي شهدته الهند إلاأن الرعاية الطبية مازالت غير متوفرة أو محدودة بالنسبة الى ملايين من السكان، حيث تضطلع المنظمة بتقديم المساعدات الطبية الى المتضررين من جراء النزاعات المسلحة والكوارث الطبيعية في المناطق الريفية من الهند، حيث تقدم المنظمة الرعاية المجانية والعلاج للفئات السكانية التي يمكن أن تصبح في عداد المجموعات المهمشة في نظر المجتمع كالشاذين جنسيا والذين أكلا تتوفر لهم الرعاية الصحية من مرض الإيدز. كما قدمت المنظمة خدمات الرعاية الصحية والدعم النفسي للمشردين في كوريا من جراء القتال الذي اندلع في اغسطس 2008، حيث اضطروا الى الفرار من مناطق سكنهم[2].

---

[1] كارولين أبو سعد، تقرير عن أنشطة أطباء بلا حدود 2008 ص84

[2] المرجع نفسه ، ص 85

7- في الباكستان:

شهد عام 2008 تصاعدا في عدد الهجمات التي استهدفت المدنيين مما أدى إلى تشريد الآلاف من السكان، كما تسبب في تدهور خطير في الوضع الصحي العام والظروف المعيشة للسكان في بلد يعاني أساسا من ارتفاع معدلات الوفايات بين الأطفالوالأمهات وتعتبر النساءوالأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية في الإقليم الشمالي الغربي الحدودي والمناطق القبلية التي تقع تحد الإدارة الاتحادية، وتعتبر من الفئات الضعيفة نظراً للنقص الحاصل في الطاقم الطبية. أدت التفجيرات الانتحارية وعمليات القصف الجوي والعمليات القتالية الى مصرع وجرح المئات من السكان في مدينة "باجور"، في حين تعرض ألافآخرين الى التشرد في مناطق سكنهم لأكثر من مرة ووفي أكتوبر تسبب العنف الذي وصل إلى أوجه نزوح 7000،000 من السكان الى المناطق المجاورة وكذلك الى إسلامأباد، في هذا الصدد بادرت المنظمة الى توزيع بعض الموارد الضرورية مثل الطعام وعدد العناية بالنظافة الشخصية وموارد منزلية وبطانيات[1]

علاوة على ذلك قامت المنظمة بتشييد مرافق المياه والصرف الصحي في المخيمات وتكييف برامج الرعاية الصحية لكي تستجيب الى الإعداد الكبيرة من ضحايا العنف، حيث قدمت فرق المنظمة التجهيزات الطبية الخاصة بمعالجة جرحى الحرب، كما ساعدت في عملية الإحالات في الوقت الذي بدأت فيه العيادات بإغلاقأبوابها خوفاً من تردي الأمن، بادرت المنظمة بتدشين عيادات متنقلة بالتعاون مع شركاء محليين ووفرت خدمات الإسعاف من خلال سيارات إسعاف يمكن التعرف عليها بسهولة وذلك لنقل المرضى الى المستشفيات على نحو امن، حيث كانت الوحيدة التي يسمح لها بالتنقل[2]

وبالتالي فان دور منظمة أطباء بلا حدود هو تقديم المساعدات الطبية والصحية لمختلف الأفراد في المناطق التي تعاني من نزاعات مسلحة واضطرابات وغيرها، بهدف الحد من الانتهاكات التي تمس حقوق الإنسان خاصة بعد التحولات التي عرفها العالم بعد نهاية الحرب الباردة.

---

[1] كارولين ابو سعد،المرجع السابق ، ص:58

[2] المرجعنفسه ، ص57

ثالثاً– بعض الحقائق الحسابية للمنظمة ونوع المساعدات التي تقدمها:

تقوم المنظمة بالإنفاق حسب احتياجات البلدان أي حسب القارات كما يلي:

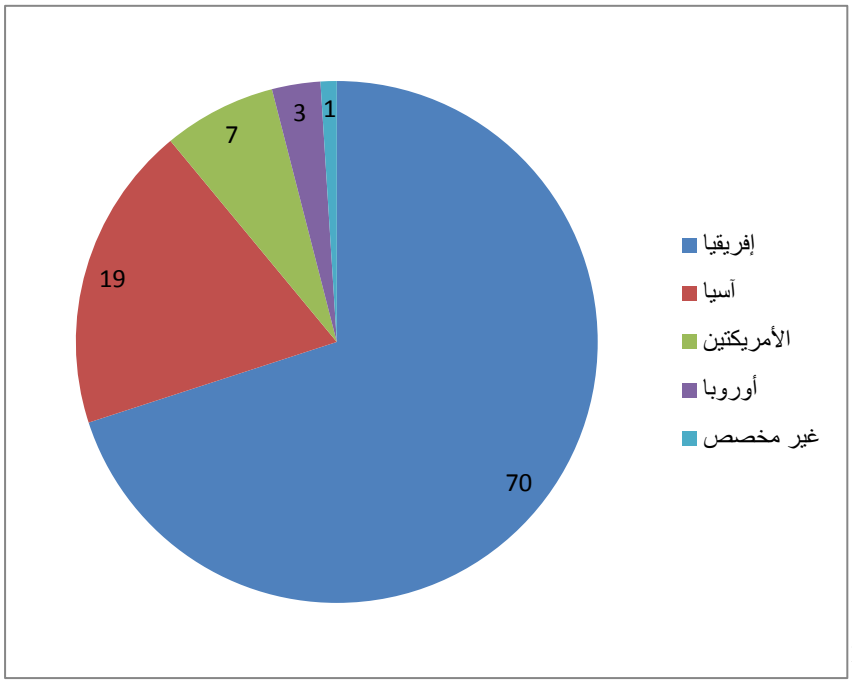

[1]

قدمت المنظمة في 2008 حولي 152 مليون اورو كمساعدات في المناطق التي عرفت نزاعات

[1] كارولين ابو سعد،المرجع السابق ، ص : 57

المنطقة	قيمة المساعدات المقدمة من طرف المنطقة	نوعية المساعدات
تشاد	11.6 مليون أورو	التكفل بجرحى الصراع ما بين المتمردين والحكومة
النيجر	8.6 مليون أورو	
أوغندا	2.5 مليون أورو	
الصومال	2.5 مليون أورو	التكفل بالجرحى والمرضى جراء الصراع
العراق	3.3 مليون أورو	القيام بالعديد من العمليات الجراحية من خلال مراكز متابعة
دارفور	5.1 مليون أورو	تقديم الأغذية من خلال مراكز متابعة

....[1]

المبحث الثاني:الآليات القضائية

تحضي حقوق الإنسان في وقت الحرب بنوع من الحماية الدولية،فقد وفر القانون الدولي الإنساني الضمانات التي تحرض الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بالإضافة إلى إرساء قضاء دولي جنائي يتكفل بمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية ومحاكمتهم وتوقيع العقوبات عليهم.

لذاسنتناول في هذا المبحث الآليات القضائية المختصة بحماية حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة وذلك بتقسيمه إلى مطلبين، الأول: القضاء الجنائي الدولي المؤقت والثاني: القضاء الجنائي الدولي الدائم.

[1] www.msf.org بتاريخ : 2017/04/20 الساعة 00:22

المطلب الأول:القضاء الجنائي الدولي المؤقت

كشف إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة منذ محاكمات نورمبورغ وطوكيو عام1945 الطابع الجنائي لقواعد القانون الدولي،ورد بذلك على كل من شكك في إلزاميةقواعده والادعاء بأنها تفتقر لعنصر الجزاء وبالتالي لخصائص القاعدة القانونية مع إن قواعده ترتب جزاءات أخرى إضافية للجزاءات الجنائية،وهي ترتيب جزاءات مدنية وتحمل التعويض والمسؤولية الدولية المدنية

محاكمة الإمبراطور وليام الثاني:

–انتهت الحرب العالمية الثانية رسميا بانعقاد مؤتمر الصلح في باريس1919 والذي توصل إلى إبرام معاهدة فرساي (السلام) في 28 حزيران 1919 بين دول الحلفاء المنتصرة وألمانيا،وأهم ما جاء في نصوصها بصدد الحالة محل البحث، المادة 227 والتي نصت على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا وليام الثاني بسبب انشغاله للحرب العالمية 1 كما نصت المادة 228 و229 منها على محاكمة ضباط الجيش الألماني المتهمينبحذف قوانين وأعراف حرب (جرائم الحرب) أمام المحاكم العسكرية لأي من دول الحلفاء، وقد سميت اللجنة المختصة بمحاكمتهم بلجنة تحديد مسؤوليات مبتدئي الحرب وتنفيذ العقوبات، وتعد المحكمة الجنائية الخاصة المشكلةلمحاكمة قيصر ألمانيا وليام الثانيأول محاكمة دولية لرئيس دولة ارتكب جرائم دوليةولكنهالم تنعقد ولم تستكمل إجراءاتها بسبب رفض هولندا تسليم الإمبراطور الثاني _ابن عم ملك هولندا _ لأجلمحاكمته مما أدى إلى استياء الحلفاء[1]

الفرع الأول:محكمة نورمبورغ وطوكيو

حفزت وحشية وقسوة الحرب العالمية الثانيالتي ارتكبت خلالها أبشع جرائم الحرب حكومات الدول الكبرى المتحالفة بأن تعقد العزم خلال الحرب للعمل على محاكمة مجرمي الحر لدول المحور، ووضع التدابير الكفيلة بملاحقة كبار قادة النظام النازي السياسيين والعسكريين المتهمين باقتراف جرائم حرب أمام محكمة دولية جنائية خاصة وقد تبلور هذا

[1]محمد شريف بسيوني ، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي، (القاهرة، مطابع روز اليوسف الجديدة،دون طبعة، 2001).

الاتجاه عبر العديد من التصريحات، وفي عام 1942، وقع الحلفاء تصريح (اتفاق) سانجيمس بالاس حول إنشاء لجنة دولية بشأن جرائم الحرب التي قادت إلى إنشاء المحكمة نورمبورغالعسكرية فيما بعد، وبالرغم من ضعف التعاون مع هذه اللجنة فإنها استطاعت بجهد جهيد جمع 8178ملفبشان الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم حرب ووفرت عن طريق هذا العمل قاعدة معلومات مهمة لحكومات الدول المعنية،وبينما كانت هذه اللجنة تجمع الأدلةوقع قادة الدولالكبرى المتحالفة (تشرشل) و(روزفلت) و(ستالين) تصريح موسكو عام 1943 ليؤكدوا فيه عزمهم على ملاحقة ومعاقبة مجرمي الحرب لاسيما كبار القادة النازيين الألمان، بل إن بريطانيا كانت تفضل تنفيذ إعدامات علنية لقادة النظام النازي (كهتلر) و(هملر) وبدون محاكمات،لكن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمتهم وفرض العقوبات عليهم قد حضيت في النهاية بقبول الجميع.

أولا- محكمة نورمبورغ العسكرية:

بعد هزيمة الألمان في الحرب واستسلامها عقد ممثلو الحلفاء في 26 حزيران 1945 مؤتمرا سريا في لندن لاتفاق على كيفية محاكمة كبار مجرمي الحرب النازيين، وخلال هذا المؤتمر قدم القاضي الأمريكي جاكسون تقريرا بهذا الخصوص. اتخذ كأساس لعقد اتفاقية لندن في18 ب(أغسطس) 1945 الخاصة بإنشاء المحكمة العسكرية الدوليةفي نورمبورغ لمحاكمة كبار مجرمي الحرب من دول المحور الأوروبية[1]

ولما كانت اتفاقية لندن تتعلق أساسا بمحاكم كبار مجرمي الحرب من قادة النظام النازي كما أشيرإلى ذلك قبل قليل،فان نظامها لم يمس اختصاصات المحاكم الوطنيةللدول المتحالفة،أو المحاكم التي أقامتها الدول المتحالفة بعد أن احتلت قواتها الأراضيالألمانية في الأجزاء الخاضعةلاحتلال كل منها كما تشير إلى ذلك اللائحة المرفقة بها،وبغية تحقيق نوع من التكامل بين الاتفاقية واللائحة المرفقة بها قرر مجلس الرقابة 1945أخذ ا في الاعتبارحدود ولاية المحكمة الدولية العسكرية وما جاء في تصريح موسكو 1943،محاكمة الأشخاصالآخرين المتهمين بارتكاب جرائم حرب أمام الدول المنتصرة التي احتلت قواتها ألمانيا وتقاسمت احتلال أراضيها وهمالأشخاص الذين لم يحالوا إلى المحكمة الدولية أو

[1]نزار العنكبي ، القانون الدولي الانساني ، (الطبعة 2010،دار وائل للنشر، 2010)ص 529

الوطنية التي كانت تحتلها ألمانيا، ويطلق عليها اسم"المحاكمات الأخرى" مشيرا لها عن محاكمات كبار مجرمي الحرب الألمانأمام المحكمة العسكرية الدولية لنورمبورغ[1].

1-اختصاص المحكمة:

قررت اللائحة في المادة 6 منها أن المحكمة العسكرية الدولية مختصة بمحاكمة وعقاب كبار مجرمي الحرب من بلاد المحور الأوروبية، وكذلك جميع الأشخاص الذين ارتكبوا بصورة فردية أو بوصفهم إحدى الجرائم:

-الجرائم ضد الإنسانية: والتي تشمل اي تدبير أو تحضير أو مباشرة حرب اعتداء او حرب مخالفة للمعاهدات الدولية.

-جرائم الحرب: والتي تشمل الأفعال المنطوية على انتهاكات قوانين وأعراف الحرب وتشمل على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل والمعاملة السيئة وإبعاد السكان المدنيين من الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل.

-الجرائم ضد الإنسانية:وهي أفعال القتل والإبادةوالاسترقاق والاستعبادوغيرها من الأفعال غير الإنسانية التي ترتكب ضد السكان المدنييننقبل وإثناء الحرب وكذلك الاضطهاد المدنية على أساسأسباب سياسية او عنصرية أو دينية من كانت تلك الأفعال مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو لها صلة بها، سواء كانت تشكل خرق لإحكام القانون الداخلي للدولة التي ارتكبت فيها من عدمه، وأضافت الفقرة الأخيرة من المادة 06 حكما أخر مفاد مسؤولية المديرون والمنظمون والمحررون والشركاء الذين ساهموا ف وضع او تنفيذ مخطط أو مؤامرة لارتكاب أي من الأفعال التي تدخل في إطار الجرائم السابقة، عن كل فعل يرتكب ضد أي شخص تنفيذا لهذه المخطط [2]

و قد بدأت محاكمات نورمبورغ من 20 نوفمبر 1945 وانتهت في أكتوبر 1946 وتم خلالها محاكمة 22 من كبار زعماء النازية فحكم على ثلاث منهم بالبراءة بالأكثرية، رغم

---

[1]نزار العنكبي،المرجع السابق، ص 530

[2]عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها(القاهرة: دار النهضة العربية ،دط،1996)، ص: 106

اعتراض السوفييت، كما حكم بالإعدام على 12 منهم آو نفذ الحكم بحق 11 بعد انتحار Herman Gorin في زنزانته وحكم على 3 بالسجن مدى الحياة، بينما حكم على الأربعة الباقين بالسجن مددا مختلفة تتراوح بين 10–20 عام وقد نفذت تلك الأحكام بإشراف مجلس الرقابة على ألمانيا إذ تم إيداع المحكومين بالسجن (باندا) ببرلين في القطاع الخاضع للسيطرة البريطانية[1].

و أدانت المحكمة ثلاث منظمات بصفتها منظمات إجرامية، من أصل 06 منظمات وهي: (جهاز حماية الحزب النازي SS والشرطة السرية وهيئة زعماء الحزب النازي، وبينما برأت المحكمة المنظمات الأخرى إلا أن ذلك لم يؤثر على مسؤولية أعضاءها[2].

ثانيا– محكمة طوكيو:

أصدر الجنرال مارك أرثور بصفته القائد الأعلى للقوات الحلفاء في الباسفيك وباسم لجنة الحلفاء المعنية بالشرق الأقصى قرارا ممثلا للقرار الذي اتخذه مجلس الرقابة 1945 أمر بإنشاء محكمة دولية عسكرية للشرق الأقصى على غرار محكمة نورمبورغ العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب اليابان وعلى اثر صدور هذا القرار تبنت اليابان في هذا القرارقم 103 عام 1952 القاضي بإعادة اليابان بين المتهمين بارتكاب جرائم الحرب إلى وطنهم من اجل محاكمتهم كما تقضي بذلك المادة 22 ومعاهدة فرساي[3].

وبصدد محكمة طوكيو فقد تشكلت من 11 قاضيا يمثلون 11 دولة وتشكلت بالمثل هيئة الادعاء العام من ممثلي الدول 11، بغية ملاحقة وتجريم ومحاكمة كبار مجرمي الحرب اليابانيين وتبنت نفس نظام محكمة نورمبورغ وأصدرت العديد من الأحكام وتضمنت وثيقة الاتهام فيها 55 جهة اتهام رئيسية تندرج من ثلاث فئات من الجرائم ضد السلام ضد الحرب والجرائم ضد الإنسانية، ويلاحظ أن وثيقة اتهام محكمة طوكيو لم تتضمن إي اتهام بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية خلاف وثيقة الاتهام محكمة نورمبورغ التي تضمنت مثل هذا

---

[1]عبد الواحد الفار، المرجع السابق، ص: 111

[2]سوسن بكة ، الجرائم ضد الانسانية في ضوء احكام النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية،(اطروحة مقدمة استكمالا لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2004)،ص 20

[3]نزار العنكبي ، المرجع السابق، ص530، و المادة الثانية من معاهدة فرساي.

الاتهام.

الجرائم الموصوفة أصعب مما هو علية في محاكمة نورمبورغ لذ فضل الكثير من القادة اليابانيين الانتحار قبل المحاكمة والمهانة خاصة وأن الشعب كان يراهم أبطالا لا مجرمين

الفرع الثاني:المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة (ICTFY)

تم إنشاؤها بموجب قرار آمر Impératif وأحادي الجانب صادر عن مجلس الأمن الدولي رقم 803 عام 1993 والقرار 827 لعام 1993 (أي منسوب الى منظمة دولية) وفق لسلطته المحددة في الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة، بصفته الجهاز التنفيذي للهيئة الدولي الذي انيطت بها المسؤولية الرئيسة عن حفظ السلم والأمن الدولي بمقتضى الميثاق الأممي، وفي 1993 وبعد صدور العديد من القرارات التي تدين الخروقات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني الذي ارتكبت في أراضي يوغوسلافيا السابقة اثر تفكك هذه الدولة الفدرالية في مطلع 90 من القرن الماضي تبنى مجلس الأمن الدولي مبدأ محاكمة جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بواسطة محكمة جنائية دولية تشكل خصيصا لهذا الغرض في قراره رقم 808 من ذلك العام الذي انشئ بموجبه المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة من اجل محاكمة المسؤولين عن ارتكاب تلك الخروقات[1].

أولا – تشكيلتها:

يحدد نظام المحكمة في قرار مجلس الأمن المشار إليها، الهيكل التنظيمي العام للمحكمة واختصاص كل منهما كما أناط مجلس الأمن بالمحكمة سلطة إعداد وترتيبقواعد الإجراءات والإثبات الخاصة بكل منهما، وعلى هذا الأساس تبنت المحكمة قواعد الإجراءات والإثبات التي تتبعها في 11 فيفري 1994 مع خضوعها لتعديلات وتتبع المحكمة نظام اتهامي، ويتكون هيكلها التنظيمي من ثلاث هيئات هيئة قضاة المحكمة، وهيئة الادعاء العام (التحقيق والملاحقة الجنائية) وقلم كتاب المحكمة ويتمتع جميع أعضاء هذه الهيئات بالحصانات والامتيازات المقررة في اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1946. وتتألف الهيئة القضائية لكل محكمة من 16 قاضيا موزعين بالنسبة لكل محكمة على3 دوائر محاكمة

[1]نزار العنكبي، المرجع السابق، ص536

ابتدائية تضم كل دائرة 3قضاة ودائرة استئناف مكونة من 7 قضاة، تنتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة لمدة4 سنوات من ضمن قائمة يعدها مجلس الأمن بناءا على ترشيحات الدول. إلى جانب هيئة قضاة المحكمة تأتي هيئة الادعاء العام المكلفة بمهام التحقيق وجمع الأدلة والملاحقة الجنائية وإصدار أوامر القبض والإحالة،ويتكون من مدعي عام أو محام عام,أما قلم المحكمة يتكون من كاتب يعينه الأمين العام للأمم المتحدة بالتشاور مع رئيس المحكمة لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد وكاتب مساعد واحد[1].

ثانيا –اختصاص المحكمة:

1–الاختصاص الموضوعي:

تشير المواد (2_5) من النظام الأساسي للمحكمة إلى الاختصاص النوعي ويتضمن المرجع2 قائمة بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام1949 وهي القتل العمد والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية والتسبب عمدا في إحداث الآلام الشديدة ونفي أو قتل شخص مدني.تعمد حرمان أسير من حقه في محاكمة عادلة، أخذ الرهائن.... مع ضرورة علم المتهم بأن الشخص المجني عليه متمتع بحماية هذه الاتفاقيات.

ثم أوردت المادة 3 قائمة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب التي تختص المحكمة بالنظر فيها،والتي تجد أساسها في اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 والمادة الرابعة تعطي للمحكمة الاختصاص بمسائلة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية،وتتمثل في الأفعال التي يتم ارتكابها بقصد تدمير أو إبادة مجموعة وطنية أو عرقية أو دينية أو اثنية..

كما أعطت المادة5للمحكمة الاختصاص بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وهي كما حددتها المادة5 الجرائم التي يتم ارتكابها في نزاع مسلح، سواء كان ذو طبيعة دولية أم داخلية وتكون موجهة ضد السكان المدنيين،كما أن هذه المحكمة لم تقتصر الاتهام على بعض المجرمين ولكن امتد اختصاصها لكل من ينتهك

[1]نزار العنكبي، المرجع السابق، ص538، 539

القانون الدولي الإنساني بغض النظر عن انتمائه لأي من أطراف النزاع[1].

2-الاختصاص الشخصي للمحكمة:

إن الأشخاص المعنيين بالمساءلة أمام هذه المحكمة هم الأشخاص الطبيعيين، دون أن يشير إلى الأشخاص الاعتبارية من منظمات إجرامية وغيرها وفيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية فان أي شخص شارك في التخطيط لهذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني،أو في إعدادها أو تنفيذها في يوغوسلافيا السابقة، إنما يسهم في ارتكاب الانتهاك ويصبح من ثم مسؤولا عنه مسؤولية فردية، لذا فان الدفع بحصانة رئيس الدولة أو التذرع بان الفعل ارتكب في إطار الصلاحيات الرسمية للمدعي عليه.لا يشكلان دافعا أو يخففان العقوبة وكذلك فان الشخص الذي يحتل منصبا من مناصب السلطة العليا مثال شخصي عن إصدار أمر غير مشروع بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي بل ويسال أيضا عن التقاعس في الحيلولة دون ارتكاب الجريمة.أو ردع مؤسسيه عن الإتيان بالفعل غير المشروعويعتد بهذه المسؤولية الضمنية، وبهذا الإهمال الجنائي، أن كان الشخص الذي يمارس سلطة عليا يعلم أو كان لديه من الأسباب ما يحكمهم عن استنتاج إن مرؤوسيه على وشك ارتكاب جرائم، أو أنهم ارتكبوها بالفعل ومع ذلك لم تتخذ الخطوات الضرورية او المعقولة للحيلولة دون ارتكاب هذه الجرائم أو قمعها أو معاقبة مرتكبيها. كما أن ارتكاب جرائم لأوامر تصدر من رئيس لا يهن مرتكبهامن مسؤولية الجنائية.

3-الاختصاص من حيث المكان والزمان:

من حيث المكان فان المراد بإقليم يوغسلافيا السابقة هو إقليم جمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الاتحادية السابقة، ومن حيث المكان،فان اختصاص المحكمة يشملالانتهاكاتالجسيمة التي ارتكبت منذ 1 يناير 1991، أما نهاية عمل المحكمة فهو أمر يحدد مجلس الأمن بعد أسباب السلم والأمن في الإقليم اليوغسلافي[2].

---

[1]محمود شريف بسيوني،المرجع السابق، ص56

[2]عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الانساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية ،(ط1، دار الثقافة للبشر و لتوزيع،2008) ، ص168,169

الفرع الثالث:المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

تتميز التركيبة السكانية لدولة رواندا بالتنوع العرقي إذ أنها تتكون من ثلاث قبائل رئيسية،قبائل الهوتو وقبائل التوتسي، وقبائل الثوار،وقد كان الاستعمار البلجيكي يستغل هذه التركيبة السكانية لإثارة الفتنة والصراع بين هذه الجماعات العرقية خلال فترة الاستعمار،حيث يتمكن من إدارة البلاد تحت الحكم الاستعماري ولم تتوقف عمليات تدخل بلجيكا في هذه الصراعات حتى بعد إن حصلت رواندا على استقلالها،بل عملت على استمرار الصراع من خلال دعم هذا الطرف أو ذاك. ونتيجة لهذه التدخلات اشتعل الصراع واستمر بين كل من الهوتو والتونسي من إنشاء الجبهة الوطنية الرواندية، وبدأت عملياتها العسكرية المكثفة ضد الحكومة الرواندية خاصة بعد 1990 وبعد انتهاء الحرب الباردة وقلة الدعم الخارجيللحكومة،وفي ظل الدعم الأوغندي وبعض القوى الأجنبية للجبهة الوطنية الرواندية، استند ساعدها وأنزلت ضربات مؤلمة للحكومة،مما ادى بعض القوى الإقليمية لوقف الصراع المسلح، زمن ثم توقيع اتفاق في أروشا بتنزانيا في اغسطس1993 لوقف العمليات القتالية وعودة اللاجئين واقتسام السلطة بين الهوتو والتونسي[1].

إن الإحداث التي دارت فيها في 7 من أبريل و17 من يوليو 1994،وذلك نتيجة تحطم طائرة الرئيسين(الرواندي والبوروندي)عام 1994 أملت على مجلس الأمن ان يتصرف بطريقة مشابهة لما حدث في يوغوسلافيا السابقة وشملت الجرائم،الإبادة الجماعية والتطهير العرفي بين القبائل التونسي والهوتو وهو مالي الى انهيار النظام الأساسي، وقد تم الاتفاق على إنشاء محكمة جنائية دولية لرواندا.ولم تتوقف هذه الجرائم إلا بتدخل مجلس الأمن في 6/3 1994واصدار قراره رقم 935 و955 لعام 1994 والذي تضمن إنشاء المحكمة.

أولا –تشكيل المحكمة:

تتألف المحكمة الجنائية لرواندا من 9 قضاة وهي تتشابه في تنظيمها وتشكيلها مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا.

وتتشكل محكمة رواندا من أجهزة تتكفل بالمهام المنوط بها، نجد في أعلى هرمها

---

[1]عمر محمود المخزومي ،المرجع السابق ، ص:171

ديوانالرئيس وأمانة توضع تحت تصرفه وثلاث غرف ابتدائية وغرفة الاستئناف ومكتب يتشكل من رئيس المحكمة ونائب الرئيس وقاض قضاة الغرف يدرس القضاياالمتعلقة بإجراءات التوظيف في المحكمة.ويتكون ديوان الوكيل العام من قسم المتابعات القضائية.قسم التحقيقات ومصالح قانونية،أما كتابة الضبط فهي تتكون من مصالح إدارية تقنية ومصالح قضائية قانونيةوثم لإعانة الضحايا والشهود،كما نجد مصلحة الصحافة والعلاقات مع الجمهور، وديوان المحكمة الذي يشرف على تسيير الشؤون الإدارية للمحكمة وقاعتين للجلسات حتى يتمكن المحاسب من المرافعة والدفاع[1].

ثانيا-اختصاص محكمة رواندا:

1-الاختصاص الموضوعي:

بموجب القرار955 الصادر من مجلس الأمن بتاريخ 1994/11/8، اصدر مجلس الأمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا المحاكمة واتهام المسؤوليين عن ارتكاب هذه الجرائم.ونصت المواد الأولى والثانية من هذا النظام بان المحكمة تختص بمحاكمة المسؤوليين عن جرائم إبادة الجنس البشري ومحاكمة متابعةالأشخاصالطبيعيين جنائيا بصرف النظر عن صفة المتهم كرئيس دولة أو رئيس حكومة وبالتالي فان مراكز الأفراد الاجتماعية وصفاتها الرسمية لا تعفيهم من المسؤولية الجنائية[2]كما تنص المادة الرابعة من النظام الأساسي لمحكمة رواندا على إن للمحكمة سلطة المحاكمة على الانتهاكات الآتية:

-الاعتداء على حياة الأشخاص أو سلامتهم وبصفة خاصة القتل والمعاملة الوحشية

-العقوبات الجماعية

-خذ الرهائن

-أفعال الإرهاب

-انتهاك حرمة الكرامة الإنسانية أي المعاملة المخزية المذلة

---

[1]محمد حنفي محمود، جرائم الحرب امام القضاء الجنائي الدولي ،(دار النهضة العربية، دط، 2004)،ص 76 ,77

[2]المرجع نفسه، ص78

-السلب والنهب

-إصدار أحكام بالإدانة[1].

2-الاختصاص المكاني:

فقد حدد النظام الاساسي لمحكمة روندا اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في المادتين الثانية و الثالثة التي وقعت في حدود الدولة على ان يمتد هذا الاختصاص الى سائرالدول المجاورة.

3-الاختصاص الزماني:

تختص بالنظر في النزاعات المرتكبة من الأول كانون التاني 1994 حتى نهاية كانون الأول 1994 في رواندا سواء ارتكبت في الإقليم الروندي أو على أقاليم الدول المجاورة

4-الاختصاص الشخصي:

نص النظام الأساسي على ذلك في المادة 5 منه، يكون للمحكمة الدولية اختصاص على الأشخاص الطبيعيين، كما اقر النظام الأساسي للمحكمة المرجع6 على ضرورة تحمل المسؤولية الجنائية للأفراد العاديين بصفتهم مسؤولين رسميين نتيجة قيام جماعات من الهوتو بالتخطيط والتنفيذ لإبادة الجماعات عن التونسي، وهذه المحكمة خاصة ومؤقتة ترتبط بظروف إنشائها وتختص بجرائم معينة وتزول ولايتها مع الانتهاء من مهمتها[2].

وتجدر الإشارة للتأكد أن تجربة القضاء الجنائي الدولي والتي انشأت للنظر في الجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا السابقة وفي رواندا خلال فترات محددة لم يتم تكرارها بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994 ويعود كل ذلك الى اقتناع المجتمع الدولي بان مثل هذا القضاء لايشكل ضمانة أكيدة وحقيقية لتحقيق العدالة الجنائية لكونه ينشا بقرار مجلس الأمن فهو في الأخير يتفق مع مصالح الدول الكبرى[3].

---

[1]المادة الرابعة من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.

[2]عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص177 ,178

[3]عمر محمود المخزومي، المرجع السابق' ص:172

المطلب الثاني:القضاء الدولي الجنائي الدائم

قامت الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية بجهود مضنية لتقنين بعض الجرائم الدولية وإنشاء محكمة جنائية، ورغم الارتباط بين الموضوعين. فقد ظلت هذه الجهود مشتتة ومنفصلة وذلك أساس لوجود الحرب الباردة ما بين (1989–1946) مما إذا عراقيل سياسية وعرقلة إجراءات تعيين الجرائم الدولية. غير أن ذلك الإجراءات استعادت حيويتها منذ عام 1990.

وقد اتخذت الجمعية العامة مجموعة من القرارات الهامة التي أدت في النهاية الى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث قامت لجنة القانون الدولي بدور كبير في إنشائها وذلك من خلال الجهود الجبارة التي بدلتها منذ إنشاءها 1947 وحتى عام 1995 حيث أوكلإتمام هذه المهمة للجنة التحضيرية لوضع اللمسات الأخيرة والتي توجب بإقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 [1].

حيث أن هذه المحكمة تملك ولاية جنائية بمحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضد البشرية إذ طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم 260 في 09 من كانون الأولعام 1948 من لجنة القانون الدولي دراسة إمكانية إنشاء محكمة دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب تابعة للمحكمة العدل الدولية، وقرت اللجنة في اجتماعها المنعقد 1950 إمكانية إنشاء مثل هذه المحكمة واجتمعت في جينيف 1951، وقدمت مسودة لهذا الغرض تضمنت نظام المحكمة وأوصت اللجنة بأن تكون محكمة الجنايات المقترحة نافذة المفعول عن طريق اتفاقية دولية توضع في مؤتمر دول تعقده الجمعية العامة للأمم المتحدة، وفي 1952 درست الجمعية الهامة مسودة المشروع وقررت إنشاء لجنة للمزيد من الدراسة، وفي عام 1953 قدمت اللجنة الجديدة تقريرا يتضمن مسودة جديدة لنظام المحكمة، وبذلت جهودا أخرى لإقرار المسودة وأجريت العديد من التعديلات وأصبح العالم أكثر حاجة للإسراع في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية..

و تتظافر الجهود الدولية من أجل ذلك وفي عام 1998 عقد مؤتمر الدول في روما

---

[1] محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة،(ط3، مطابع روز يوسف الجديدة ، 2002)، ص:67

وتمخض عن إقرار اتفاقية روما لإنشاء محكمة الجنايات الدولية وقد حضر المؤتمردولة 167 وقعت 160 دولة على الاتفاقية وعارضتها 07 دول من بينها الولايات المتحدة الأمريكيةوإسرائيل.

و طبقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن انضمام 60 دولة يدخل النظام حيز التنفيذ وقد دخل النظام حيز التنفيذ في 01 من جزيران 2001،و للمحكمة حق النظر في الجرائم التي تحدث بعد هذا اليوم، وطلبت الولايات المتحدة الأمريكية من جميع دول العالم بعدم تسليم الأمريكيين لهذه المحكمة وهددت بمعاقبة كل دولة تسلم مجرمي الحرب والأمريكيين.

و تم اختيار مقر للمحكمة في مدينة لاهاي في هولندا، ويجوز للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر، وللمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها وشكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جمعية الدول الأعضاء الأساسي وهي بمثابة الجمعية العامة، كما هو الحال في المنظمات الدولية تتولى اختيار القضاة والأجهزة التابعة لهما من بين الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة [1].

الفرع الأول:الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية

من أجل معرفة الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية لابد من معرفة خصائص هذه المحكمة، فقد عرف النظام الأساسي المحكمة الجنائية الدولية بأنها" هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاصإزاء اشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي"

و من التعريف المذكور يمكن أن نستنتج الخصائص الآتية:

أولا –هيئة قضائية:

المحكمة هيئة قضائية تملك أهلية التحقيق ومقاضاة الأفراد، تتكون من مجموعة من

---

[1]وليد السعدي ،" إنشاء المحكمة الجنائية الدولية "،(ندوة علمية حول المحكمة الجنائية الدولية ، جامعة دمشق ، كلية الحقوق ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ،2001)،ص:31, 32

الأجهزة بصورة مشابهة للمحاكم الوطنية ومن هذه الأجهزة:

-هيئة الرئاسة

-شعبة استئناف وشعبة ابتدائية وشعبة تمهيدية

-مكتب المدعي العام

-قلم المحكمة

ويعمل القضاة جميعهم كأعضاء متفرعين للمحكمة ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم[1] ويتم اختيارهم طبقا للمواصفات التي يتم فيها اختيار القضاة في القوانين الداخلية، وبناء على ذلك يتم اختيار قضاة المحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا- هيئة جزائية:

لا تنظر المحكمة إلا للقضايا المتعلقة بالجرائم والتي تقع في وقت السلم والحرب والتي تحد من الجرائم الخطيرة

ثالثا- هيئة دولية:

يتم تشكيلها بموجب معاهدات دولية،ويعين القضاة فيها بعد ترسيخ دولتهم، وبناء على ذلك فان المحكمة تعد منظمة دولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية[2].

كما أن فكرة إنشاء المحكمة تنطلق من ثلاث اعتبارات لعل أهمها هو إن القضاء الوطني قد يكون غير قادر على الوقوف ضد جرائم القتل التي ترتكب في إطار الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب لعدم قدرة بعض الدول على متابعة المجرمين لأسباب عدة منها عدم امتلاكها وسائل تحقيقيه وتقنية وإدارية، أو سبب ضعف الحكومة أو عدم الثقة بالمؤسسات القضائية وتحيزها.

حيث أن هذه المحكمة تختص بحاكمة الأشخاص الذين ينتهكون هذه القواعد وتصدر أحكاما جنائية دولية بحقهم، ومحكمة الجنايات الدولية تطبق قواعد القانون الدولي الإنساني

---

[1] المادة 35 من النظام الأساسي من المحكمة الجنائية الدولية

[2] عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ، ص 510, 511

والجنائي[1].

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة

من أجل الإحاطة بجميع جوانب اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية , فلا بد من دراسة كل من اختصاصاها الموضوعي والشخصي والزماني، وهذا ما سيكون موضوع هذا الفرع لما له من علاقة بحماية حقوق الإنسان في ظل الحروب.

أولا–الاختصاص الموضوعي:

يتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بما تضمنه المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة، أو ذلك من النظر بالجرائم الأشد خطورة والتي هي موضوع اهتمام القانون الدولي الإنساني، وهذه الجرائم كما حددتها المادة المذكورة، تنحصر في جرائم الحرب، جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان.

إلا أنه فيما يتعلق بجريمة العدوان فقد أوردت المادة المذكورة حكما اختصاصي مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بخصوص هذه الجريمة يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121.123 يعرف الجريمة ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر هذه الجريمة، ويجب أن يكون الحكم متسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة [2]

وقد كانت هذه الجريمة منار خلاف كبير في الآراء حولها بين مؤيد ومعارض وأثارت مسالة إدراجها في النظام الأساسي للمحكمة جدلا طويلا استمر حتى الساعات الأخيرة من مؤتمر روما

وفي نهاية هذا الخلاف حسم الأمر بالتوصل لتسوية التشقق الى حد بعيد مع ميزان القوى أكثر من اتفاقها مع جانب القانون، حيث نصت الفقرة 02 من الميثاق الخامس من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

---

[1]عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ،ص :512

[2] المرجع نفسه ،ص 313، والمادتين121,123 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين 121–123 يعرف جريمة العدوان ويضع التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة ويجب أن يكون هذا الحكم منسقا مع الأحكام ذات الصلة في ميثاق الأمم المتحدة[1].

وهذا وفقا للمادتين 121–123 سيكون على الدول المؤيدة لإدراج جريمة العدوان في نظام المحكمة انتظار مرور سبع سنوات من بدء نفاد هذا النظام حيث سيعقد الأمين العام لأمم المتحدة مؤتمر استعراضيا للدول الأطراف للنظر في التعديلات المقترحة على النظام،أما عن الجرائم الثلاث الأخرى الموجودة ضمن اختصاص المحكمة فهي معرفة في المواد 6–7–8 من النظام الأساسي للمحكمة والتي سوف نتطرق إليها كما يلي:

أ–جرائم الحرب:

تعتبر جرائم الحرب من أقدم الجرائم التي عرفتها البشرية، ولم يكن لها في العصور القديمة قواعد تنظمها وتحمي أعمال القسوة والوحشية التي يتصف بها المحاربين وفي ذلك الوقت ما لبثت إن ظهرت بعض المبادئ والأسس التي ساعدت على التخفيف من هذه القسوة[2].

حيث تعرف جرائم الحرب في الفقه العربي بأنهاالأعمال المخالفة لقانون الحرب التي يرتكبها جنود محاربون أو أفراد من غير المحاربينفما يقع من الجيوش المتحاربة من تقتيل أو ما شابه في حدود قانون الحرب لا يمكن أن يكون محل محاكمة فهي تشمل أعمال غير مشروعة،وهناك من يعرفها بأنها: كل فعل عمدي يرتكبه أفراد القوات المسلحة لطرف محارب أو أحد المدنيين انتهاكا لقاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني الواجب الاحترام،كما تعرف جرائم الحرب في إطار الاتفاقيات والتصريحات الدوليةمن خلال المادة 6/ب من لائحة محكمة نورمبورغ: انتهاكات قوانين وأعراف الحرب،هذه الانتهاكات على سبيل المثال لا الحصر، القتل العمد والمعاملة السيئة كما أن المادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية النظام الدولية ليوغوسلافيا السابقة تشير إلى اختصاص المحكمة بملاحقة الأشخاص الذين

---

[1] عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق ، ص:314 ،المادة 5 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] عمر محمود مخزومي، المرجع السابق، ص 237

ارتكبوا أوأعطواأوامر بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف عام 1949

يمكن القول بأن جرائم الحرب هي تلك الأفعال التي ترتكب أثناء النزاع المسلح من قتل الأفراد المحاربين أو المدنيين بالمخالفة للقوانين وأعراف الحرب الوارد ذكرها في اتفاقيات لاهاي 1899–1907 ومحكمة نورمبرغ وطوكيو واتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الشأن والتي تستمد مصدرها من القانون العرفي[1]

كما أن الفقه الدولي اختلف في تقسيم جرائمالحربإلىاتجاهاتموضوعية(أعمال التجسس والخيانة، كافة أعمال السلب، أعمال العداء المسلح... جرائم متعلقةبالحرب في البحر والبر الذي يعلوالبحر،استعمال الغاز، إلقاء القنابل من الطائرات..

واتجاهات وصفية الذي يستند فيها هنا إلى أنواعها.

أما بالنسبة لتقسيم جرائم الحرب في إطار الاتفاقيات الدولية حيث استعملت نفس الكيفية هي الاعتماد اتجاه موضوعي ووصفي، بالنسبة للاتجاه الوصفي فهناك العديد من الاتفاقيات التي قسمت جرائم الحرب، نذكر منها قائمة لجنة المسؤوليات سنة 1919 حيث انبثقت هذه اللجنة عن مؤتمر السلام الذي عقد بعد الحرب العالمية الأولى سنة 1919و قد القي على عاتق هذه اللجنة تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب وكل من خالف قوانينها وأعرافها من أجل محاكمتهم[2]

وكذلك تقسيم وتجميع الأموال التي ارتكبت من الإمبراطوريةالألمانية وحلفائها المخالفة لقوانين وأعراف الحرب، وقامت اللجنة بوضع قائمة تضمنت 32 واقعة محظورة تشكل جرائم حرب، تتضمن جرائم ضد الأشخاص، وجرائم ضد الممتلكات المادية والآثارالتاريخيةكما تضمنت القائمة الاغتصاب كجريمة حرب..

أما قائمة ميثاق محكمة نورمبرغ فقد أورد الميثاق فقد أورد تعدادا محدوداً للأعمال التي تعتبر جرائم حرب، وكان هذا التعداد على سبيل المثال وليس الحصر وتضمن هذا التعداد الجرائم الموجهة ضد السكان والأسرى والجرائم ضد المدن والقرى، وقائمة البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف فعلى غرار النهج الذي اتبعته الاتفاقيات الدولية التي اتخذت بالاتجاه

---

[1] عمر محمود مخزومي، المرجع السابق،ص:263 –267

[2] محمود شريف بسيوني ، المرجع السابق ، ص12

التعدادي نهج البروتوكول الإضافي لأول الملحق باتفاقيات جنيف، حيث أورد تعداد الأفعال التي تشكل جرائم الحرب على سبيل المثال ليس الحصر، متضمنا أشكال مختلفة ومتنوعة من السلوكيات والأفعال غير المشروعة، أما الاتجاه الموضوعي اعتمدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر (تقسيم ثلاثي، وتقسيم اعتمده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قسمت الأفعال التي ترتكب بالمخالفة للقانون الدولي الأنسب والتي تشتمل على أي فعل إذا ارتكب عمداً أو سبب الموت آوإصابات خطيرة بالجسم أو الصحة، الأفعال التي تمثل خرق للقانون الدولي الإنساني والأفعال والانتهاكات للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة الدولية أما التقسيم الذي اعتمده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيشمل أربعة أقسام [1].

ب-الإبادة الجماعية:

فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية فلم تثر خلافا يذكر في مؤتمر روما الدبلوماسي فقد جاء تعريفها في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة مطابقا لتعريف اتفاقية الإبادة الجماعية لعام 1948 كما يلي: (لغرض هذا النظام الأساسي تعنى الإبادة الجماعية أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أوأثنيةأو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا أو جزئيا:-قتل أفراد الجماعة

-إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

-إخضاع الجماعة عمدا لأحوال المعيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا د-فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة هـ- تقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى[2].

ج- الجرائم ضد الإنسانية:

أما عن الجرائم ضد الإنسانية فقد أثارت الكثير من الخلافات في مناقشات المؤتمر وانتهت إلى اعتماد المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد عرفت هذه المادة الجرائم ضد الإنسانية بطريقة أكثر تفصيلا وتحديدا مما كان عليه الوضع في المادة 6/ج من ميثاق

---

[1] عمر محمود المخزومي،المرجع السابق، ص 274- 282

[2] المادة 6 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

نورمبرغ، والمادة5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا، والمادة 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والتفصيل الوارد بنص المادة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعطي مزيدا من الدقة. يعكس التطور الملحوظ في القانون الدولي العرفي[1].

وتجدرالإشارةإلىأنه لابد من توافر الأركان التالية في كل الجرائم ضد الإنسانية:

أن تكون هناك سياسة دولة أو سياسة من قبل منظمة غير حكومية[2]

أن تكون الجريمة من الجرائم المذكورة والمحددة حصرا في المادة السابعة فقرة 1–

-إن ترتكب هذه الجرائم على نظام واسع أوأساس منهجي من نفس المادة.

و يلاحظ أنه قد أضافت المادة إلىالأفعال التي تشكل صور الركن المادي للجريمة ضد الإنسانية، أفعالا جديدة لم يتضمنها أي نص من الأنظمةالأساسية للمحاكم الخاصة السابقةمثل جريمة الإخفاءالعنصرية وجريمة التفرقة حيث يشكل ارتكاب أي من هاتينالجريمتين، إذا تم بطريقة واسعة النطاق أو منهجية جريمة ضدالإنسانية وأضافت عدة أفعال تصنف في هذا المجال[3].

ثانيا– الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

بعد التعرض للاختصاص الموضوعي للمحكمة وجب التطرق إلى تحديد المسؤولية عن ارتكاب هذه الجرائم،فبالنسبة لمسؤولية الأشخاص الطبيعيين دون غيرهم،حيث ان تقرير المسؤولية من الأمورالأساسية لمنع الجرائم الدولية وقمعها وحماية حقوق الإنسان المتضررة في الحرب، فبعد إن كانت محكمة العدل الدولية باعتبارها المؤسسة القضائية الثابتة الوحيدة في المجال الدولي، مختصة بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الدول دون أن تكون لها ولاية قضائية على الجرائم الدولية التي يرتكبها الإفراد، فقد جاءت محاكمات نورمبرغ وطوكيو مستندة على مبدأ قيام المسؤولية الجنائية للإفراد مما أشكل تحولا جذريا في مجال القضاء الجنائي الدولي، وقد تم إقرار هذا المبدأ بشكل صريح في النظام الأساسي لكل من

---

[1]محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 155

[2]المادة 7 / 2 من النظام الاساسي المحكمة الجنائية الدولية .

[3]عمر محمود المخزومي،المرجع لسابق،ص:316.

المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة[1]، والمحكمة الجنائية الخاصة برواندا[2]، كم تم تأكيد هذا المبدأ في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة في المادة 25، حيث أكدت هذه المادة إن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الفردية على ارتكاب أية جريمة منالجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ويكونون عرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي، وبالتالي استبعد هذا النظام نظرية المسؤولية الجنائية الدولية للدولة أو للمنظمة الدولية، ويثبت هذه المسؤولية المدنية وتمتد المسؤولية الجنائية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية لتشمل ليس الفاعل المباشر فقط وإنما الشريك في ارتكاب الجريمة من أي صورة من الصور المنصوص عليها في النظام الأساسي وحتى في حالة الشروع فبارتكابأي من هذه الجرائم [3]كما أن المسؤولية تقع على الأشخاص المتهمين بغض النظر أو دون الاعتداد بالصفة الرسمية لهم، حيث أن المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة جاءت بحكم هام يقضي بما ذكرنا عند ارتكابهم أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، حيث قررت الأحكام الواردة في النظام الأساسي على جميع الأشخاص المتهمين دون أي تمييز، يمكنإن يرجع إلى الصفة الرسمية أو الوضع الوظيفي لهؤلاء الأشخاص وكذلك لا يكون للصفة الرسمية للشخص سواء كان يشغل منصب رئيس دولة أو رئيس حكومة عضو حكومة آمر في البرلمان.

كما أقرت المادة بأن الحصانات والامتيازات وغيرها من القواعد الإجرائية الخاصة التي يمكن أن ترتبط بالصفة الرسمية لأحدالأشخاص المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، لا يمكن أن تحول دون قيام المحكمة بمباشرة اختصاصها في مواجهة مثل هؤلاء الأشخاص، ويسري هذا الحكم سواء كانت هذه الامتيازات وتلك الحصانات أو غيرها من القواعد الإجرائية الخاصة، من تلك المقررة في إطار القانون الوطني أمر من تلك التي يرتبها القانون الدولي لبعض الأشخاص بالنظر لصفتهم الرسمية أو الوظيفية [4]، وقد النظام الأساسي حكما خاص أخر يتعلق بمسؤولية القادة والرؤساء في

---

[1]المادة 7 من النظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغيسلافيا السابقة.

[2]المادة 6 من نظام محكمة رواندا.

[3]المادة 25 والمادة 25–3 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

[4]المادة27–1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهمأو رئاستهم، حيث قررت المادة 28 من ذلك النظام مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لأمرته وسلطته الفعليتين وذلك بشرطين هما *أن يعلم ذلك القائد كالعسكريأن قواته تكون على وشك ارتكاب إحدى هذه الجرائم

-إذا لم يتخذ العسكري أو الشخص جميع التدابير الأزمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة، كما تضيف نفس المادة حكما أخر يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسه، حيث يسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليين بسبب عدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في حالة ما إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسوه يرتكبون أو على وشك أنيرتكبوا هذه الجرائم، أو إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤوليةوالسيطرة الفعليتين للرئيس[1].

ثالثا- الاختصاص الزمني:

للمحكمةجاءت المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتشير صراحة إلى الاختصاص الزمني للمحكمة حيث جاء فيها:

-ليس للمحكمة اختصاصإلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام

-إذاأصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء النفاذ لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرتإعلانا بموجب المادة 12 فقرة 3، واستنادا لها يكون النظام الأساسي للمحكمة قد اخذ بالقاعدة العامة المطبقة في جميع الأنظمة القانونية المتعارف عليها وهي تلك التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر

[1] المادة 28و28-1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

رجعي، وتقضي هذه القاعدة بان القوانين العقابية لا تنطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ أي تنطبق بأثر فوري ومباشر ولا ترتد إلى الماضي لكن تطبق على الجرائم التي وقعت قبل نفاذها، وكذلك الحال بالنسبة إلى الدولة التي تنظم الى هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ القانوني، فلا تختص المحكمة إلا بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ويعتبر أيضا تطبيق للمبدأ العام السائد في القوانين العقابية وهو سريانها بأثر فوري ومباشر وذلك لتشجيع الدول على الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة دون الخوف من العودة إلىالبحث في الجرائم التي تكون هذه الدولة قد ارتكبتها، فيما فات من الزمن[1].

المادة 24 تشير إلى عدم رجعية الأثر على الأشخاص الى الاختصاص الزمني للمحكمة (لا يسالالشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق بعد نفاذ النظام.

ويلاحظ أن هناك اختلاف بين المادتين خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة، والتي قد يرتكب السلوك الجرمي فيها قبل دخول النظام حيز النفاذ بينما تحدث النتيجة بعد دخول النظام حيز النفاذ، وتجدر الإشارة الى المادة 24 قد أقرت في فقرتها الثانية قاعدة القانون الإصلاح للمتهم في حالة تغيير القانون الواجب التطبيق على قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي في هذه القضية، حيث قررت هذه الفقرة من المادة 24 أنه في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص مخل التحقيق أو المقاضاة أوالإدانة وهي القاعدة التي تأخذ بها معظم القوانينالجنائية الوطنية[2]

الفرع الثالث: القضايا المحالة إلى المحكمة ودورها في حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني

تعكف المحكمة حاليا على النظر في قضايا تتعلق بأوضاع إحالته ابعض لدول أطراف ومجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام للمحكمة وفقا للنظام الجزائي المتبع أمام

---

[1] المادة11–2 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

[2] عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص:328

المحكمة، حسب ما ورد النص عليه في النظام الأساسي أو القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات المعتمدة لهذه الغاية، وتتعلق هذه القضايا بالوضع في أوغندا والوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية والوضع في جمهورية أفريقيا الوسطى والوضع في دارفور السودان. وقد أحيلت القضايا الثلاث الأولىإلى المحكمة من قبل الدول المذكورة بصفتها دولا أطراف في النظام الأساسي، وأحال مجلس الأمن القضية الرابعة الى المحكمة وفقا للمادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي متصرفا في هذا الشأن استناداً إلى سلطته المرسومة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[1].

أولا- القضية المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية:

أحالت الحكومة الكونغولية إلى المحكمة الدولية بصفتها دولة طرف في النظام الأساسي (وفق المادة 14) في آذار 2004 قضية الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت ضد ملايين المدنيين في إطارالأزمة الكونغولية والتي شملت أفعالالتعذيب والاغتصاب والهجير العسكري والتجنيد الإجبار يللأطفال[2]، والمرتكبة بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي في تموز (يوليو) 2002 ولا تشمل الإحالةالارتكاب الجنائية السابقة على نفاذ النظام الأساسي، وان كانت تشكل جرائم تدخل في اختصاص المحكمة بمفهوم المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة، عملا بمبدأ عدم الرجعية الشخصية.

و بعد التحقيقات التي أجراها المدعي العام بشأن الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، لازالت ثلاث قضايا قيد نظر المحكمة وهي قضية المدعي العام ضد " توماس ليوبانجاديبلو " وقضية المدعي العام ضد " بوسكونتا جاندا " وقضية المدعي العام ضد " جيرمينكا تانجا وماتبونحيو دجولوشوي " أما فيما يتعلق بمصير هذه القضايا فمازلت القضية المتعلقة بـ " توماس ليو بانجا ديبلو " قيد نظر الدائرة الابتدائية في المحكمة، بينما مازالت القضيتان الأخريتان في المرحلة التمهيدية(phase préliminaire) ، وبالنسبة لوضع المتهمين المعنيين بهذه القضايا والذين اصدر المدعي العام بحقهم مذكرات قبض، فان ثلاثة

---

[1]نزار العنكبي، المرجع السابق ، ص:603

[2]عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص:370

منهم: " توماس ليو بانجا ديبلو " و" جيرمينكا تانجاوماتبو نحيودجو لوشوي " مازالوا قيد احتجاز المحكمة، أما المشتبه به " توماس ليوبانج اديبلو " فمازال طليقا[1]

ثانيا: القضية المحالة الى المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بأوغندا:أحال الرئيس الأوغندي الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندية " lords resistencearmy " إلى المدعي العام للمحكمة في كانون الأول عام 2003 واتفق معه في لقاء جمعهما في العاصمة البريطانية لندن على أهمية تعاون الدول وكل الجهات المعنية بهذا الوضع من اجل القبض على قيادي جيش المقاومة والتحقيق معهم وبعد إن تبين للمدعي العام وجود أسباب معقولة وجدية لمباشرة التحقيق في هذه القضية قرر فتح التحقيق بشأنها في 29 تموز 2004 عملا بسلطته المرسومة في المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة والمستندة إلى المادة 14 من هذا النظام، وحسب خلاصة التحقيقات التي أجراها المدعي العام تبين أن سكان شمال البلاد كانوا يتعرضون منذ عدة أعوام لاعتداءات المنظمة مما اوجد أسبابا لنشوب نزاع داخلي في أوغندا، لاسيما بعد وصول الرئيس "يوريرىم يوسيقينى" إلى السلطة عام 1986 مما جرا بالجيش الشعبي الديمقراطي السابق إعادة تنظيم صفوفه في قوات) saigneurs _ lords)جيش المقاومة الأوغندية(LRa) ، ومنذ ذلك الحين بدأت قوات بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان تمثلت في التعذيب والإعدامات الجماعية والاغتصاب وإجبارالأطفال ممن تقل أعمارهم عن 15 سنة على التجنيد والانخراط في صفوف المقاومة واستغلالهم لارتكاب أعمال تشكل جرائم ضد الإنسانية.

و من بين الأعمال اجبار غالبية سكان منطقة اشولي في اقليم "كيغم بادر" في شمال البلاد على النزوح من مناطقهم كسياسة تطهير عرقي، وقد كانت أهم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية محل تحقيق المدعي العام هي الجرائم التي ارتكبت في مخيم " بارلونيا" في 21 شباط 2004، ويقع هذا المخيم في شمال شرق أوغندا حيث قتل فيه بحسب التقارير ذات الصلة اكتر من 200 شخص وتعد هذه أعلى نسبة في عدد الجرائم المرتكبة في المناطق الواقعة في شمال البلاد من الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي ارتكبت بعد عام 1995 والتي تسببت في حينها بمقتل 240 شخص من منطقة اتيكا الواقعة في شمال

[1]نزار العنكبي، المرجع السابق، ص:605

البلاد، واستنادا الى هذه الوقائع اصدر المدعي العام 5 مذكرات توقيف في اطار القضايا المتعلقة بالوضع في اوغندا بحق خمسة قادة رئيسين من أعضاء المقاومة الاوغندية LRA، تعكف على النظر فيها الدائرة الابتدائية (chambre de première instance) الثانية من المحكمة الجنائية الدولية وهي قضية المدعي العام ضد "جوزيف كوين "و قضية المدعي العام ضد " فانسنت اوتي " وقد الغى المدعي العام إجراءات التحقيق المتعلقة بقضية "راسكا لو يوكويا " اثر وفاة هذا المتهم، بينما لازال المتهمون الآخرون طلقاء[1]

ثالثا :القضايا المحولة للمحكمة من طرف جمهورية أفريقيا الوسطى :طلبت حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بصفتها طرفا في النظام الأساسي من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في رسالة وجهتها إلى المحكمة في 6 كانون الثاني جينيوري2005، التحقيق في الجرائم التي ارتكبت على أراضيها بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة ومحاكمة المتهمين بارتكابها،وبناءا على هذه الإحالة والتحقيق الذي أجراه المدعي العام لازالت قضية المدعي العام ضد " جان بير بمباجومبو " في مرحلتها التمهيدية أمام الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة[2]، وذلك لحماية حقوق الإنسان في ظل الحروب

رابعا –القضية المحولة للمحكمة من طرف السودان(اقليم دارفور):

تتعرض السودان لمحاولات تستهدف تفتيت وحدته الإقليمية في الآونةالأخيرة خاصة وأنه عانى طويلا من جراء الصراع مع الحركة الشعبية في جنوب السودان والذي امتد 20 عاما قبل أن تتم تسويته مبدئيا في إطار الاتفاق مع قادة إقليم جنوب السودان، اتهم القادة السودانيين بارتكاب جرائم الحرب وجرائم الإبادة في الصراع الدائر حالياً في إقليم دارفور، مما حدي بمجلس الأمن الدولي بأن يشكل لجنة تحقيق دولية بموجب قراره رقم 1564 الصادر بتاريخ 18 أيلول 2004 للتحقيق بالجرائم المزعومة وتحديد هوية مرتكبيها تمهيدًا لمحاسبتهم، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها إلىالأمين العام للأمم المتحدة في 25 كنون الثاني 2005 خلصت فيه غالباأن حكومة السودان غير راغبة أو غير قادرة أو تمتنع عن التحقيق في هذه الجرائم ومعاقبة مرتكبيها، وإنهاأخفقت في منع الاعتداءات التي قام بها أغراد أو

---

[1]نزار العنكبي، المرجع السابق، ص604

[2]المرجع نفسه ،ص:605 ,606

ميليشيات من قبائل الجنجويد المقربة من الحكومة السودانية في إقليم دارفور[1]، وتشمل الجرائم المنسوبة لجنود الجنجويدأ عمال القتل لآلاف السكان في إقليم دارفور فضلا عن جرائم الاختطاف والاغتصاب والتهجير العشري، لاسيما تلك الموجهة ضد قبائل (الغير) و(المساليت) و(الزغنهوي) مما اضطر أكثر من 8 ملايين شخص من سكان دارفور على ترك منازلهم، أوإجبارهم على تركها والنزوح منها او اللجوء في مخيمات اللاجئين التي أقيمتفي التشاد الجار الغربي للسودان[2]، وفي اثر هذا التقرير أحال مجلس الأمن الوضع القائم في دارفور إلى المدعي العام بموجب قراره المرقم 1593 الصادر بتاريخ 31 آذار 2005 متصرفا في ذلك وفقاً لسلطته طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وباعتباره أحد الجهات التي تملك بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق إحالةأي حالة يشبه بارتكاب جريمة أوأكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة في إطارها لكي يتم التحقيق بها ومحاكمة مرتكبيها وفقا لنظامها الأساسي، وقد رفض السودان التعامل مع هذا القرار وامتنع عن تسليم الأشخاص المتهمين، معتبرا أن القرار ينطوي على أهداف سياسية مقصودة تستهدف التشجيع على انفصال الإقليم والتدخل في شؤون السودان الداخلية والمساس بسيادته، لاسيما وأن السودان أبدت واستعدادها لمعاقبة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وفقا لقانونها الوطني، ووقعت عن اتفاقيات سلام مع فصائل أساسية ممثلة لإقليم دارفور برعاية الأمم المتحدة وأطرافأخرى من الاتحاد الإفريقيأتاح للمنظمة الدولية القيام بمهام واسعة في الإقليم تضمن تنفيذ ما جاء في هذه الاتفاقات، وبما يكفل إنهاء الصراع في دارفور ووضع نهاية للازمة التي تزكيها أطراف محلية وإقليمية ودولية تستهدف وحدة السودان وسيادته على كامل ترابه الوطني، واستناداً إلى هذه الإحالة باشر الأمين العام تحقيقاته الأولية معتمداً في ذلك على مصادر المعلومات التي زودته بها الدول وأجهزةالأمم المتحدة والمنظمات الحكومية والغير حكومية، والمصادر الأخرى بما في ذلك الأفراد، وقد استلم المدعي العام قائمة تضم أسماء 51 متهما، وبعد أن وجد بان المعلومات المتاحة توفر أساسا جديا لمباشرة التحقيق مع الأشخاص المشتبه ارتكابهم لتلك الجرائم،

---

[1] نزار العنكبي، المرجع السابق المرجع نفسه، ص:606

[2] المرجع نفسه، ص:607

اصدر أربع مذكرات قبض لتوقيف الأشخاص الرئيسيين في قائمة الأشخاص المشتبه بهم[1]، وبذلك تعكف الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة على النظر حالياً في 3 قضايا من بين القضايا المحالة إليها هي: قضية المدعي العام ضد "أحمد محمد هارون " و" علي محمد عبد الرحمن" وقضية المدعي العام ضد " بحر إدريسأبوقردة " وقد حضر المشتبه به الأخير طوعيا أمام الدائرة التمهيدية الأولى بتاريخ 18 أيار (مايو) 2009، ولم يتم احتجازه لدى المحكمة،أما المشتبه بهم الآخرون فمازالوا طلقاء[2]

خامسا –اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين:

تعتبر إسرائيل في مقدمة الدول السبع التي صوتت ضد اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائيةالدولية، إلا أن ما لفت للانتباه هو تهاوي حجتها القائلة أن دول عربية أضفت الصفة السياسية على المحكمة عن طريق اعتبار ترحيل الشعوب العشري والاستيلاء على ممتلكاتهم من جرائم الحرب التي تخضع للعقاب، وفي حقيقة الأمر ان أعضاء لجنة القانون الدوليوالمؤتمرين في روما لم يفعلوا شيء سوى نقل وتكريس نص وروح الفقرة 9/4 من المادة 85 من البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، والتي تنص على أن جرائم الحرب تشمل أيضا قيام دولة الاحتلال بنقل بعض سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها أو ترحيل أو نقل كل أو بعض سكان الأراضي المحتلة داخل نطاق تلك الأراضيأو خارجها مخالفة بذلك المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وينبغي التنويه إلى إن جميع الانتهاكات الجسيمة المنصوصة عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول، والتي أشارإليها النظام الأساسي للمحكمة تعتبر بمثابة جرائم الحرب

بما فيها كل تأخير لا مبرر له في إعادةاسري الحرب أو المدنيين إلى أوطانهم، وبالتالي أصبح من الممكن ملاحقة مجرمي الحرب الاسرائيليين على جرائم الحرب التي ارتكبوهاأو يرتكبونها الآن[3]

. وقد تعددت هذه الجرائم في الأراضي العربية، فشكل العنف والإرهابخطة لاحتلالها

---

[1]نزار العنكبي، المرجع السابق، ص : 608

[2]ملف القضايا على موقع المحكمة www.icc-cpi.int

[3]نافع الحسن ، المحكمة الجنائية الدولية: www.wikipedia.org

وتثبيت كيانها وتوسيع حدود الاحتلال من قتل واغتيالاتوأخذ رهائن ونسف البيوت والمباني السكنية وتدمير المنشآت المدنية والبنية الأساسية والاستيطان ومصادرة الأراضي، والتهجير الإلزامي وجرائم القتل الفردي والجماعي، وقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة ان قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين الى الأراضي التي تحتلها أو أبعادأو نقل سكان الأرض المحتلة، أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها[1]والتي تهدف الى عزل أجزاء من الأراضي المحتلة عن الأجزاء الأخرى، هو ما يشكل انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني ويشكل إحدىجرائم الحرب التي خص بها المحكمة الدولية حماية لحقوق الإنسان في ظل الحروب، والقانون الدولي الإنساني يفرض على دولة إسرائيل التزاما وواجب باتخاذ التدابير اللازمة لضمان قمع ومعاقبة مجرمي الحرب الإسرائيليين فالقانون الدولي الإنساني يلزم واجبا عاما على جميع الدول بمحاكمة مجرمي الحرب أو تسليمهم طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي بقمع جرائم الحرب والعقاب عليها بالنص في ديباجة وأن تذكر بأن من واجب كل دولة تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئكالمسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية وذلك حماية لحقوق الإنسان في ظل الحروب المتكررة[2]من خلال دراسة اختصاص المحكمة ونقص القضايا المحولة لها يتضح بأنها تهتم بحقوق الإنسان في وقت الحرب وذلك من خلال معاقبة مجرمي الحرب والإبادة الجماعية وغيرها، ويعتبر اختصاصها مكملا للمحاكم الوطنية وهو ما يدفع الحكومات الى السعي جديا للتحقيق في الجرائم الدولية التي ترتكب في أراضيها ومعاقبة مرتكبيه.

ملخص الفصل الثاني:

مع تنامي الاهتمام العالمي لقواعد القانون الدولي الإنساني الذي يسعى إلى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن النزاعات المسلحة عن طريق المبادرة بأسرع ما يمكن لتوفير الحماية وتقديم المساعدات اللازمة للأفراد المنتهكة حقوقهم في الحروب، ولكي تتحقق فعاليةالقواعد القانونيةالتي توفر هذه الحماية لابد من وجود آليات تسهر على تطبيقها، وضمان تنفذها، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة ومختلف أجهزتها التنفيذية، أيضا المنظمات

---

[1] المادة 8-2-ب-8 من النظام الأساسي للمحكمة

[2] نزار العنكبي، لمرجع لسابق، ص : 404 -410

الدولية غير الحكومية التي رأيناهاسابقا والتي تهدف الى حماية حقوق الإنسان طوال مدة الحروب، كلجنة الصليب الأحمر وغيرها، وكذلك الآليات القضائية التي تتكفل بالحمايةسواء عن طريق القضاء الجنائي الدولي المؤقت(محكمة طوكيو، نورمبورغ، يوغسلافيا ورواندا) أو القضاء الجنائي الدولي الدائم المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الخاضعين لسلطات العدو سواء كانوا من الجرحى أو المرضى أو أسرى الحرب أو المدنيين ،حيث حدد هذا القانون الأشخاص المحميين أثناء النزاعات واقر مبدأ احترامها وحمايتها ،وقد خصصت اتفاقية جنيف الأربعة بحماية تلك الفئات، وهي أفراد القوات المسلحة والجرحى والمرضى من الميدان بما فيه أسرى الحرب ، والمدنيين ، وتعززت الحماية المكفولة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية بموجب البروتوكول الإضافي الأول والثاني 1977 .

و تتصف قواعد القانون الدولي الإنساني بالطابع الإلزامي، الذي يعني أنه ملزم بكافة المخاطبين له من أشخاص القانون الدولي سواء كانت دول أو أفراد عاديين أو منظمات دولية التي يتعين عليها أن تكفل الاحترام الواجب للقانون الدولي الإنساني.

كما يمتلك القانون الدولي الإنساني من الآليات التي تساعده في تطبيق وتنفيذ قواعده، الا و هي الآليات السياسية التي تتمثل أساسا في دور هيئة الأمم المتحدة وفي حماية حقوق الإنسان في الحروب والنزاعات المسلحة ، وذلك من خلال الأعمال و القرارات التي تصدرها أجهزتها التنفيذية وعلى رأسها مجلس الأمن المكلف بحماية السلم و الأمن الدوليين، والتدخل بشكل مباشر عند نشوب نزاع مسلح بإصدار القرارات اللازمة لوقف الحرب و إنهاء النزاع، و اتخاذ التدبير العسكرية و غير العسكرية لوقف خرق السلم و الأمن الدوليين، طبقا للفصل السابع في ميثاق الأمم المتحدة، كما يمكنه إحالة المجرمين المرتكبين الجرائم الدولية التي تشكل مخالفات القانون الدولي للمحكمة الجنائية الدولية لكي تتولى محاكمتها.

كما أن المنظمات الدولية غير الحكومية دور فعال في حماية حقوق الإنسان في ظل الحروب كدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مساهمتها في علاج المرضى و الجرحى و تبادل أسرى الحرب و التوصل إلى إبرام العديد من الاتفاقيات القانون الدولي الإنساني كاتفاقية جنيف الأربعة و البرتوكولات الإضافية، أيضا منظمة أطباء بلا حدود فلهذه الأخيرة

دور بارز في حماية حقوق الإنسان في ظل النزاعات المسلحة حيث ان هذه المنظمة تنشط في العديد من الدول مقدمة بذلك يد العون لجميع المتضررين.

و هناك آليات قضائية تتمثل في دور القضاء الجنائي الدولي في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني و المعاقبة على مخالفته و التي استقرت منذ محاكمة نورمبورغ و طوكيو إبان الحرب العالمية الثانية، كما تم إنشاء العديد من المحاكم الجنائية الدولية الخاصة كالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سنة 1993 لمحاكمة مجرمي الحرب من الصرب، و المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994 لمحاكمة مجرمي الحرب من قبائل الهوتو أثناء نشوب الحرب الأهلية بينهما.

و في سنة 1998 تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية مما أدى إلى إضفاء طفرة جديدة على القانون الدولي الإنساني، حيث أصبح مرتكبي إجراءات قواعد القانون الدولي الإنساني معرضون للوقوع تحت طائلتها والخضوع للعقوبات الجنائية المقررة في نظامها الأساسي، و لن يعفيهم من ذلك الاحتماء بما يتمتعون به من صفات رسمية او حصانة المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة.

إن القانون الدولي الإنساني وفر نوعا ما حماية لحقوق الإنسان و ذلك من خلال ما يملكه من آليات تشريعية وأجهزة سياسية وقضائية، وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة عن طريق إصدار مجلس الأمن باعتباره جهاز تنفيذي، قرارات تهدف إلى التخفيف من ويلات الحرب، كما أننا لاحظنا أن المنظمات الدولية غير الحكومية قد وفرت حماية لحقوق الإنسان بل وأن دورها في بعض الأحيان يبرز أكثر من الدول، كما أن للقضاء الجنائي الدولي المؤقت أو الدائم دور في تحقيق تلك الحماية، غير أنه و بالرغم من كل هذه الآليات تبقى هذه الحماية ناقصة وجب التكثيف منها باعتبار أن موضوع حقوق الإنسان من المواضيع المهمة والحساسة التي يجب التركيز عليها .

النتائج :

1. القانون الدولي الإنساني يتعلق بالنزاعات المسلحة، ويستهدف إضفاء طابع إنساني على الحرب بالتخفيف من ويلاتها والحد من أثارها وحماية الفئات غير المشتركة في القتال والذين أصبحوا عاجزين عن القتال كالجرحى والمرضى والأسرى
2. انتهاكات القانون الدولي الإنساني أضحت تشكل جرائم دولية تخضع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي يمكنها محاكمة مرتكبيها وتوقيع عقوبات جنائية عليهم
3. للمنظمات الدولية الحكومية دور في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، و على رأسها منظمة الأمم المتحدة التي كان لمجلس الأمن فيها دور في تشكيل محاكم جنائية دولية لمحاكمة منتهكي القانون الدولي الإنساني.
4. الالتزام بنشر القانون الدولي الإنساني وذلك من أجل إعلام اكبر قدر من الناس بقواعده، مما يوسع من آليات تطبيقية واحترامه خاصة عند نشوب نزاع.

التوصيات:

1. إدراج مادة القانون الدولي الإنساني في الكليات العسكرية والأمنية وذلك لكي يتحقق أكبر قدر من الوعي و انتشار قواعده.
2. بذل الدول المزيد من الجهد لتصويب مسار المحكمة الجنائية والاستفادة منها كآلية ناجعة في حماية حقوق الانسان من الانتهاكات الخطيرة
3. ينبغي على المنظمات الغير حكومية و الحكومية أن تكثف جهودها وذلك لمنع الحروب والتخفيف من ويلات الحرب وأثارها إذ لم تنجح في منعها مباشرة.

و كل ذلك لا يكون إلا بمبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني وجعل قواعده سلوكا يجب احترامه عند نشوب أي نزاع مسلح.

قائمة المراجع

النصوص القرآنية:

1. سورة النساء، الآية: 89
2. سورة الأنفال: الآية 62

أ-الكتب:

3. أشرف النمساوي، منتدى القانون الدولي وعلاقته بالتشريعات القانونية، (الطبعة الأولى، القاهرة: مصدر قومي للإصدارات القانونية، 2007).
4. جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه،(جنيف: معهد هنري دونان، دون طبعة، 1984).
5. زيدان مريبوط، مدخل إلى القانون الإنساني: مجلد 5 لحقوق الإنسان (لبنان: دار العلم للملايين، دون طبعة، د سنة نشر).
6. شريف عتلم، ماهر عبد الواحد: موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني،(الطبعة السادسة، القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2005).
7. شريف عتلم، محكمة الجنائية الدولية ولجنة الدولية للصليب الأحمر،(الطبعة الرابعة، 2006).
8. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني،(تونس، دون طبعة، دن، 1997).
9. عبد الواحد محمد الفار، منظمات الدولية،(القاهرة: عالم الكتب، دون طبعة، 1989).
10. عبد الواحد محمد فار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها،(القاهرة: دار النهضة العربية، دون طبعة، 1996).
11. عروب جبار الخزرجي، القانون الدولي لقانون الانسان، الطبعة الأولى و الثانية،

دار الثقافة للنشر والتوزيع،2012 2010).

12. عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة، 2003).

13. عمر سعد الله، دراسات في القانون الدولي المعاصر،(الطبعة الثالثة ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005).

14. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ظل المحكمة الجنائية الدولية،(الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008).

15. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي،(الطبعة الأولى، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع،2006).

16. –محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي،(دار النهضة العربية، دون طبعة، 2004).

17. محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي: دراسة لتاريخ اللجان الدولية والمحاكم الجنائية (القاهرة: مطابع روز يوسف الجديدة، دون طبعة، 2001).

18. محمد شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني(الطبعة الثانية، نيويرك: المعهد الدولي لحقوق الإنسان).

19. –محمد عبد الجواد شريف،قانون الحرب: القانون الدولي الانساني (الطبعة الأولى،القاهرة، المكتب المصري الحديث،2003 م/ 1424هـ).

20. محمد مجذوب، القانون الدولي العام، (الطبعة الخامسة، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004).

21. نزار العنكبي، القانون لدولي الإنساني، (الطبعة 2010، دار وائل للنشر، 2010).

22. نور فرحات، مفيد شهاب: تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان: دراسات في القانون الدولي الإنساني، (الطبعة الأولى، القاهرة: دار المستقبل العربي، 2000).

التشريعات القانونية:

القرارات:

23. القرار رقم 672 المؤرخ في 1990/11/12

24. القرار رقم 688 المؤرخ في 1191/4/5

القرار رقم 765 مؤرخ في 16 جويلية 1992

-الموسوعات:

25. عيسى دباح، موسوعة القانون الدولي،(الطبعة الأولى، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع،2006).

ب-المذكرات:

26. خليل أحمد العبيدي، "حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية"،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الفلسفة والقانون الدولي، جامعة سانت كلمتس العالمية، 2008).

27. سامية زاوي،" دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة باجي مختار، عنابة،2008).

28. سعيد برابح،" دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان"،(مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة ماستير في القانون العام، فرع العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة منتوري قسنطينة1، 2010).

29. سوسن بكة،"الجرائم ضد الانسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية"،(أطروحة مقدمة استكمالا لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2004).

30. غنيم القناص المطيري،" آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني"،(مذكرة مقدمة استكمالا لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2009، 2010).

31. محمد حمد العيلي،: الجمعيات الوطنية: الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر،(مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة قار يونس، 1992).

32. منير خوني، "دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني"، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2010-2011).

33. وهيبة العربي، "مبدأ التدخل الإنساني في إطار المسؤولية الدولية"،(أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران، 2004).

ج-المجلات والمنشورات:

34. تاريخ: 20:30/4/2017-12.www.icrc.org.international

35. التحرك من القانون إلى العمل: تقرير اللجنة الدولية عن متابعة المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب "، المجلة الدولية للصليب الأحمر،(المؤتمر الدولي26 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، العدد 48، 1996).

36. راميش تاكر،"الاعراف الدولية والقانون الدولي الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر.

37. كارولين أبو سعد، تقرير عن أنشطة أطباء بلا حدود 2008.

38. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي الإنساني"،(اتفاقية جنيف 1949).

39. مجلة الجيش، وزارة الدفاع الجزائرية، "مشكلة اللاجئين مأساة لا تنتهي"،(العدد 527، سنة 2007).

40. المجلة الدولية للصليب الأحمر،(سنة 7، العدد 140)، على الموقع:

41. محمد قنديل، "الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان"، دليل استشاري،(الطبعة الثانية، القاهرة: مركز القاهرة لدراسات الإنسان).

42. مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة،"الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان أثناء النزاعات الدولي"(نيويرك، جنيف 93/47/22).

43. منشورات الأمم المتحدة، "الحماية القانونية لحقوق الإنسان في النزاع المسلح"،(مكتب المفوض السامي، 2011).

د-الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية:

44. فضيل طلافحة،" حقوق الطفل في منظور التربوي القانوني"،(مؤتمر دولي، جامعة إسراء، الأردن 24, 5, 2010).

45. موفق بن عطا البيوك، "القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية"،(حلقة علمية، رياض، سعودية، 5، يوم 7, 11, 2012 الموافق ل 1433).

46. وليد سعدي،" إنشاء المحكمة الجنائية الدولية"، ندوة علمية حول المحكمة الجنائية الدولية، (كلية الحقوق، جامعة دمشق، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2001).

الوثائق القانونية :

47. اتفاقيات جنيف 1949.

48. البروتوكول الاضافي لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949

49. النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر 1998

50. القانون النموذجي بشأن استعمال وحماية شارة الصليب والهلال الأحمر.

51. النظام الأساسي للمحكمة الدولية لروندا

52. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..

53. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

ملف هذه القضايا على الموقع الرسمي المحكمة الجنائية الدولية:www.icc-cpin

د-مواقع الإلكترونية:

54. أمل يازجي، قانون الدولي الإنساني:

55. http://www.aral_ency.com

56. -ألكسندر يالجي جالو، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح:http://www.icrc/org/ara/assets/files/otherjournalists-protection-army

57. -أسرى الحرب والمعتقلين في النزاعات المسلحة،(سلسلة القانون الدولي الإنساني، 2008)

58. www.mezan.org
59. –حقوق الإنسان خلال الحروب:
60. –www.crimesofwor.org/arabic
61. –سامر موسى، العلاقة بين القانون الدولي الإنساني لحقوق الإنسان:
62. www.pallp.org
63. ستيفن أر راتن، اصناف جرائم الحرب:
64. www.speakupspeakaut
65. لجنة الدولية للصليب الأحمر، "القانون الدولي: إجابة على أسئلتك:
66. http://www.icrc.org
67. international cominitte of the red cros ,geneva
68. http://www.icrc.org
69. القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة(سلسلة القانون الدولي الإنساني 2008).
70. www.mezn.org/upland
71. نافع الحسن، المحكمة الجنائية الدولية:
72. www.wikipedia.org
73. www.aljzeera.net
74. www.djelfa.info
75. www.ar.wikipeda.org
76. .

الفهرس

مقدمة **1**

الفصل الأول: ماهية القانون الدولي الإنساني **10**

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني **11**

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني وتطوره **11**

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني 11

أولا: التعريف الفقهي 11

ثانيا: التعريف القانوني 12

الفرع الثاني: نشأة وتطور القانون الدولي الإنساني 13

أولا: العصور القديمة (4000ق م- 395 ق م) 14

ثانيا: العصور الوسطى (395 ق م- 1453 م) 14

ثالثا: العصور الحديثة (1453م-1789م) 15

رابعا: العصر الحالي المعاصر (1978-1918 وما بعدها) 15

المطلب الثاني: مبادئ القانون الدولي الإنساني وعلاقته بفروع القانون الأخرى **16**

الفرع الأول: مبادئ القانون الدولي الإنساني 17

أولا: مبدأ التمييز 17

ثانيا: مبدأ التناسب 17

ثالثا: مبدأ الانسانية 18

رابعا: مبدأ المحاكمة العادلة 18

الفرع الثاني: علاقة القانون الدولي الإنساني بالفروع الأخرى للقانون 19

أولا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي العام 19

ثانيا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الجنائي الدولي 20
ثالثا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي اللاجئين 20
رابعا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان 21
خامسا: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقوانين الداخلية 22

المطلب الثالث: مصادر القانون الدولي الإنساني 22
الفرع الأول: المصادر التقليدية 22
أولا: العرف القديم 22
ثانيا: الديانات السماوية 24
الفرع الثاني: المصادر الحديثة 25
أولا: اتفاقيات جنيف 1949 وبروتوكولاتها الاضافية ودورها في الحد من الحروب وحماية حقوق الإنسان. 25
المبحث الثاني: الحقوق والفئات المعنية بحماية القانون الدولي الإنساني 31
المطلب الأول: الحقوق المحمية في القانون الدولي الإنساني 31
الفرع الأول: الحقوق السياسية و المدنية 31
الفرع الثاني: الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية 32
المطلب الثاني: الفئات المعنية بالحماية في القانون الدولي الإنساني 34
الفرع الأول: حماية المدنيين و الصحفيين 34
أولا: حماية السكان المدنيين 34
ثانيا: حماية الصحفيين 35
الفرع الثاني: حماية الأطفال والنساء 37
أولا: حماية الأطفال 37
ثانيا: حماية النساء39
الفرع الثالث: حماية المرضى والجرحى وأفراد الخدمات الطبية 40

أولا: حماية المرضى والجرحى 40
ثانيا: أفراد الخدمات الطبية 40
الفرع الرابع: حماية الأسرى 41
الفصل الثاني: دور القانون الدولي الإنساني في حماية حقوق الإنسان 44
المبحث الأول: الآليات السياسية 45
المطلب الأول: دور هيئة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة 45
الفرع الأول: مجلس الأمن 46
الفرع الثاني: الجمعية العامة 52
الفرع الثالث: مجلس حقوق الإنسان 53
أولا–تشكيلة مجلس حقوق الإنسان: 54
ثانيا–مهام المجلس ودوره في حماية حقوق الإنسان 55
المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني 56
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر C.I.C.R 57
أولا–هيكل اللجنة: 57
ثانيا–دور لجنة الصليب الأحمر الدولية في حماية حقوق الإنسان وقت النزاعات المسلحة 59
الفرع الثاني: منظمة العفو الدولية 63
أولا– الهيكل التنظيمي للمنظمة 65
ثانيا–أهداف المنظمة ومبادئها 66
الفرع الثالث: منظمة الأطباء بلا حدود 68
أولا– الإطار الهيكلي للمنظمة: 69
ثانيا –الإطار العملي للمنظمة: 69
ثالثاً– بعض الحقائق الحسابية للمنظمة ونوع المساعدات التي تقدمها 78
المبحث الثاني: الآليات القضائية 79

المطلب الأول: القضاء الجنائي الدولي المؤقت **80**

الفرع الأول: محكمة نورمبورغ وطوكيو 80

أولا– محكمة نورمبورغ العسكرية: 81

ثانيا– محكمة طوكيو: 83

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة ICTFY 84

أولا – تشكيلتها: 84

ثانيا –اختصاص المحكمة: 85

الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 87

أولا –تشكيل المحكمة: 87

ثانيا–اختصاص محكمة رواندا: 88

المطلب الثاني: القضاء الدولي الجنائي الدائم **90**

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للمحكمة الجنائية الدولية 91

الفرع الثاني: اختصاص المحكمة 93

أولا–الاختصاص الموضوعي: 93

ثانيا– الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية: 97

الفرع الثالث: القضايا المحالة إلى المحكمة ودورها في حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي الإنساني 100

خاتمة **108**

قائمة المراجع **111**

الفهرس **117**

الملخص

القانون الدولي الإنساني يهدف إلى حماية حقوق الإنسان في النزاعات، حيث يشمل بذلك المرضى والجرحى والمدنيين والصحفيين والأطفال والنساء، وذلك وفقا لما تنص عليه اتفاقيات جنيف الأربعة و برتوكولاها الأربعة، حيث تحضى هذه الفئات بحماية خاصة نظرا لما تخلفه الحروب من أثار وعواقب وخيمة.

كما تقوم المنظمات الدولية الحكومية وعلى رأسها هيئة الأمم المتحدة بمساعدة أجهزتها التنفيذية بحماية حقوق الإنسان والتدخل لوقف النزاع، كما أن للمنظمات الدولية غير الحكومية دور فعال في ذلك كلجنة الصليب الأحمر ومنظمة أطباء بلا حدود ومنظمة العفو الدولية ،وذلك من خلال المساعدات التي تقدمها لهم .

كما أن للقضاء الدولي الجنائي الدائم دور في حماية حقوق الإنسان في الحروب من خلال المحكمة الجنائية الدولية التي تقوم أيضا بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية التي تشكل خرقا لقواعد القانون الدولي الإنساني.